مقدمة حول مفهوم العلاقات الدولية:

العلاقات الدولية مصطلح مركب من كلمتين: العلاقات والدولية، العلاقات جمع علاقة من الفعل علق يعلق علوقا والعلوق هو تدلي شيء من شيء أعلى منه، فالعلاقات إذا هي صلات وروابط تتصل فيها الأشياء ببعضها البعض، أما الدولية مؤنث دولي (نسبة الى الدولة) من الفعل دوّل مصدره دولة، والفعل دول له معنيين: التحول من مكان الى آخر أو انتقل مثلا نقول: تداول القوم الشيء بمعنى انتقل بينهم، أو الضعف والاسترخاء كقولنا: دال الثوب أي بلى من طول الزمن وشدة الاستعمال[1].

إن العلاقات الدولية هي العلاقات ما بين الوحدات السياسية متعددة المجالات، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية، فمن الفقهاء من أقر فكرة أن العلاقات الدولية هي في حقيقتها ليست الا علاقات قوة، لا تخضع إلا لقانون واحد هو قانون المصالح القومية[2]، بحكم أن مفهوم العلاقات الدولية مفهوم فضفاض للغاية، فهو في استخدامه الحديث لا يشمل العلاقات بين الدول فحسب، بل يشمل أيضا العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات من غير الدول؛ مثل الكنائس ومنظمات الإغاثة الإنسانية والشركات متعددة الجنسيات، والعلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية؛ كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي[3]. كما يرى الفرنسي رايموند آرون raymond arone أن المفهوم الرئيس للعلاقات الدولية يتمثل في وحدة السياسة الخارجية بوجهيها البديلين: الاستراتيجية والدبلوماسية تِبعا لما إذا كان ثمة حرب أو سلام؛ كوجهان متكاملان لفن السياسة، كفن لادارة العمليات العسكرية أثناء الحرب، بينما الدبلوماسية فن لادارة التعامل مع الوحدات السياسية الأخرى، فالأولى فن للاكراه والثانية فن للاقناع لتحقيق هدف واحد هو اخضاع الآخرين لارادة الدولة المعنية تحقيقا لمصلحتها القومية[4].

---

[1]- يوسف حسن يوسف، العلاقات الدولية والنظام السياسي الدولي، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 05.

[2]- محمد طه بدوي، مدخل الى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1971، ص 21، ص 31.

[3]- بول ويلكينس، العلاقات الدولية، ترجمة هبة عبد العزيز غانم، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013، ص 09.

[4]- محمد طه بدوي، مدخل الى علم العلاقات الدولية، ص – ص 33 - 43.

ليس من السهل اذا وضع تعريف محدد للعلاقات الدولية، لأنه من الصعب فصلها عن سائر الظواهر الاجتماعية بحكم أنها تفاعلات تتميز بأن أطرافها وحدات دولية عادة[1]. إضافة إلى الطبيعة المركبة ومتعددة التخصصات لمادة العلاقات الدولية، التي جعلت من البحث عن نظرية عامة للعلاقات الدولية مهمة مستحيلة، حيث تُدرس مادة العلاقات الدولية في جامعات عديدة، كفرع من العلوم السياسية، غير أن محاولة فرض علماء السياسة الاحتكار على مادة العلاقات الدولية هو أمر غير قابل للتطبيق ولا الاستمرار؛ فالدارس الجاد للعلاقات الدولية يجب أن يكون ملما بالتاريخ والقانون والاقتصاد الدوليين، إضافة إلى السياسة الخارجية والسياسة الدولية[2].

كما عرّفها جيمس برايس سنة 1922 بأنها تلك التي تعنى بالعلاقات بين الدول والشعوب المختلفة، وعرفها غريسيون و والتر سنة 1940 بانها تلك العلاقات التي تهتم بالقوى الأساسية الأكثر تأثيرا في السياسة الخارجية، أما مورغانثو الأمريكي فقال أن جوهر العلاقات الدولية هي السياسة الدولية التي مادتها الاساسية هي الصراع من أجل القوة بين الدول ذات السيادة[3].

بناء على ما تقدم تخلص الباحثة إلى ان العلاقات الدولية هي تلك السلوكيات والنشاطات العابرة للحدود، التي تقوم بها الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي في شكل سياسات خارجية، وهذه السلوكات او النشاطات او التفاعلات تكون زمن السلم في شكل الدبلوماسية وزمن الحرب كالاستراتيجية .

من الواضح أن ظاهرة السياسة الدولية هي جزء من العلاقات الدولية، إلا أن أساس هذه العلاقات يرجع الى السياسة الخارجية التي تعتبر أساس النشاطات والتفاعلات في العلاقات الدولية[4].

الفصل الأول: تطور العلاقات الدولية

يؤرخ معظم أصحاب نظريات العلاقات الدولية، النظام المعاصر من سنة 1648 سنة اتفاقية وستفاليا التي أنهت حرب الثلاثين عاما التي قامت في النصف الاول من القرن 17 وقد رسمت نهاية

---

[1]- محمد حمد القطاطشة، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2014، ص 22.

[2]- بول ويلكينس، المرجع السابق، ص 09.

[3]- محمد حمد القطاطشة، ص 23.

[4]- سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 22.

حكم السلطة الدينية في أوروبا، وظهر مع الحكم العلماني المفهوم الذي وفر الأساس للعلاقات الدولية[1]، حيث تعتبر أول اتفاقيّةٍ دبلوماسيّةٍ في العصرِ الحديثِ أرست نظاماً جديداً في أوروبا بني على أساس سيادة الدول. غير أن علم العلاقات الدولية ظهر على يد جرمي بنتام أواخر القرن 18 للتعبير عن قانون الأمم والشعوب، حيث ظهر مصطلح العلاقات الدولية relations international لوصفه العلاقات الرسمية بين الملوك، جنبا الى جنب مع مصطلح interstates (بين الدول)، كما كان هذا المصطلح لدى الرومان يستخدم للاشارة الى المبادئ التي كان يطبقها الرومان في القضايا التي تتضمن علاقات مع الاجانب[2].

رغم أن نظرة الرومان لغيرهم من الشعوب كانت نظرة شك وازدراء، وتم اعتبارهم أعداء يعاملون معاملة العبيد، وكانت القوانين الرومانية القديمة تجرد غير الرومانيين من جميع الحقوق، وتنظر اليهم على انهم فصيلة انسانية وضيعة خلقت لتكون عبيدا للرومان، الى ان انهارت الملكية وقامت الجمهورية، حينها كسب الأجانب حقوقا تمكنهم من الحصول على حق الزواج من الأشراف ومن الترشح في الانتخابات، الى ان ظهر قانون الشعوب الى جانب القانون الروماني القديم، والذي أدى الى تغيير نظرة الرومان عن الأجانب، وأصبح القانون الالاهي jus sacrum هو الذي ينظم العلاقات مع الأجانب[3].

كانت العلاقات الدولية تدرس في البداية ضمن موضوع التاريخ الدبلوماسي ثم انتقلت دراستها الى حقل القانون الدولي والمنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، ثم أصبحت تدرس تحت عنوان السياسة الدولية في الاربعينيات والخمسينيات، حيث أن سنة 1945 شهدت دراستها تطورا ملحوظا خاصة في الولايات المتحدة الامريكية[4].

المبحث الأول: مرحلة التاريخ الدبلوماسي

---

[1]- كارين أ منغست، ايفيان م أريغوين تفت، مبادئ العلاقات الدولية، ترجمة حسام الدين خضور، دار الفرقد، دمشق، سوريا، 2013، ص 34.

[2]- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 11.

[3]- بوجانة محمد، معاملة الاجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2015 – 2016، ص – ص 23 – 28.

[4]- سعد حقي توفيق، ص 29.

لم تكن العلاقات الدولية علما مستقلا، إنما كانت تُدرس تحت مظلة التاريخ الدبلوماسي في معظم المؤسسات الاكاديمية، لا سيما في اوروبا والولايات المتحدة إلى مطلع القرن العشرين، كما كانت تُدرس في كثير من الجامعات باعتبارها جزء من العلوم السياسية، وسبب ارتباط علم العلاقات الدولية بالتاريخ الدبلوماسي والعلوم السياسية واضح لا يحتاج إلى تفسير[1]. إذ يقدم التاريخ خلفية حاسمة لدراسة العلاقات الدولية، فالتاريخ جوهري جدا في دراسة العلاقات الدولية إلى حد أنه لم يوجد فرع منفصل للعلاقات الدولية حتى مطلع القرن العشرين، قبل ذلك كانت تدرس تحت مظلة التاريخ الدبلوماسي[2].

لقد بدأت هذه المرحلة قبل الحرب العالمية الاولى، أين كانت دراسات العلاقات الدولية تقوم على تتبع التاريخ الدبلوماسي، الذي لم يكن يختلف عن دراسة التاريخ بشكل عام، إذ اتصفت الدراسات خلال تلك الفترة بالمعرفة التاريخية والاهتمام بالمنهج التاريخي وأصول وقواعد التاريخ، ولم يظهر أي جهد لتطوير أي أطر نظرية لإمكانية تحليل المعلومات المتوفرة وتنظيمها ضمن هذه الأطر، فكان الغياب الكامل لأي نظرية في العلاقات الدولية[3].

لذلك يمكن القول بان علم العلاقات الدولية تابعا وليس مستقلا، حيث يُرجّح الباحثين أنه لم يتم الاعتراف بالعلاقات الدولية بوصفها علما إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حين اصبحت مادة معترف بها تُدرس في كبرى جامعات العالم، كما صارت تخصصا مستقلا ومنفصلا عن العلوم السياسية[4].

غير أنه على الرغم من قيام المؤرخين والمحامين الدوليين والفلاسفة السياسيين بالكتابة عن السياسة الدولية لقرون عدة، فإنه يُعتقد أن الاعتراف الرسمي بحقل مستقل للعلاقات الدولية قد حدث عند

---

[1]- نايف بن نهار، مقدمة في علم العلاقات الدولية، مؤسسة وعي للدراسات والابحاث، الدوحة، قطر، دار عقل للنشر والترجمة، دمشق، سوريا، 2016، ص 20.

[2]- كارين أ منغست، ايفيان م أريغوين تفت، مبادئ العلاقات الدولية، ترجمة حسام الدين خضور، دار الفرقد، دمشق، سوريا، 2013، ص 18.

[3]- محمد حمد القطاطشة، ص 16.

[4]- نايف بن نهار، المرجع السابق، ص 20.

نهاية الحرب العالمية الاولى (1914 – 1918) [1]، وثمة من يرى أن بداية علم العلاقات تعود الى سنة 1919 حين اسس أول كرسي لها في جامعة ويلز البريطانية[2].

إضافة إلى جهود الباحثين لتطوير نظريات توضح لنا العلاقات الدولية، كالنظرية الواقعية والمثالية وغيرهما، أما العلاقات الدولية لدى الباحثين أنصار المدرسة التقليدية، فهي عبارة عن دراسة صور التفاعلات بين الدول ذات السيادة، التي ينوب عنها النخب الحاكمة والدبلوماسيين والجنود الذين يقومون بتنفيذ الساسة الخارجية[3].

باستقراء مرحلة التاريخ الدبلوماسي، نجد ان دراسة العلاقات الدولية امتدت في العصور القديمة منذ اكتشاف الانسانية للكتابة الى غاية انقسام الامبراطورية الرومانية سنة 395 م أو إلى سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م ، حيث تُرجع الأبحاث التاريخية أصل العلاقات الدولية في العصور القديمة إلى الشعوب الآسيوية والإفريقية، أين وجدت وثائق تاريخية تحدثت عن المصرين والبابليين وغيرهم تتضمن اتفاقيات ومعاهدات عقدت مع جيرانهم تتعلق بقضية مياه الأنهار المشتركة وحق كل دولة منها باستهلاك الماء وتسوية الخلافات حول الحدود وتبادل الأسرى. مع تطور التاريخ في العصور الوسطى التي يمكن تحديدها بالقرون العشرة الواقعة بين سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 إلى فتح المسلمين للقسطنطينية، عاصمة الامبراطورية الرومانية الشرقية على يد السلطان محمد الفاتح سنة 1453، وقد ذهب بعض المؤرخين إلى أنها تمتد إلى نهاية القرن 15[4].

---

[1]– سكوت بورتشيل وأخرون، نظريات العلاقات الدولية، ترجمة محمد صفار، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014، ص 15.

[2] – نايف بن نهار، المرجع السابق، ص 20.

[3]– مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، مفاهيم مختارة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، الجمهورية الليبية، 2004، ص 35.

[4]– عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن الحسين الشيباني، دراسة فقهية مقارنة، الجزء الاول، دار المعالي، عمان، 1999، ص ص 184، 185. ص 193.

– كانت القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية البيزنطية في العصور الوسطى ، تمثل مركزا وموقعا استرَّاتيجيا هاما تتميز به بين الإمبراطوريات العظمى ، وكان الاستيلاء عليها يمثل السيطرة وبسط النفوذ على العالم في القرن الوسيط، وقد حاولت عديد القوى السيطرة عليها ، منهم العرب والمسلمون منذ نشأة الدولة الإسلامية ، وفي العهود التي تلتها إلى قيام الدولة العثمانية. بلقاسم

على مشارف العصر الحديث، اندلعت سلسلة من الحروب الدينية منذ القرن الخامس عشر، بلغت ذروتها في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلادي، هذه الحروب اتسمت بالتعصب الشديد بشتى أشكاله: الديني والقومي والعنصري، واختفت فيها روح التسامح الديني بكافة أشكاله، وتلاشى مصطلح التسامح من قاموس الغرب الأوروبي. فكانت هذه الحروب صراعاً طاحناً، ومعارك دامية، وصراعات وانقسامات، فاختفى الهدوء والسلام في العلاقات الدولية في بقاع الغرب الأوروبي فترات طويلة من الزمان، إلاّ ما تعلق ببعض الهدوء والسلام المؤقت غير الثابت ، وأصبحت علاقات الغرب الأوروبي لا سلام فيها[1].

بعدها جاءت معاهدة وستفاليا سنة 1648 كفاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، فجاءت بمبادئ وأفكار جديدة لم تكن معروفة من قبل، استمرت إلى غاية اندلا ع الحرب العالمية الأولى سنة 1913 فانبثقت أفكار ومبادئ أخرى ترمي إلى توطيد العلاقات الدولية وتدعيمها وتهيئة نوع من الاستقرار الدائم في المجتمع الدولي[2].

ثم أنشئت المدرسة التي تهتم بالأحداث الجارية في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، كرد فعل على دراسة التاريخ الدبلوماسي، وكنتيجة لازدياد الاهتمام بالسياسة الدولية خارج الأوساط الرسمية، بحيث أصبح هناك تركيز على دراسة الحاضر، وتحولت دراسة العلاقات الدولية الى تحليل وشرح الأبعاد والمضامين والمعاني والانعكاسات للاحداث الجارية آنذاك[3]. خاصة بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها التي أسست من أجلها، نتيجة عدم تطابق وتوافق مبادئها مع أهداف الدول الكبرى التي كانت لها نزعة استعمارية متنامية، استنادا إلى مبدأ القوة في العلاقات الدولية، وقد عرفت هذه الفترة تطور مهم على مستوى العلاقات الدولية إذ أسفرت هذه الفترة عن وجود

صديقي، القسطنطينية بين الفتح والآثار على الغرب الأوروبي والشرق العربي، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، المجلد 33، العدد 01، ديسمبر 2019، ص 81.

[1]- محمد علي محمد عثمان، الحروب الدينية في اوروبا على مشارف العصر الحديث، مجلة المحور، ص - ص 97 – 99، متوفرة على الرابط: https://tafahom.mara.gov.om/storage/al-tafahom/ar/2013/042/pdf/07.pdf

[2]- زكريا أزم، عبد الفتاح ولد حاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2013 – 2014، ص 19.

[3] - محمد حمد القطاطشة، ص ص 16، 17.

منظمات دولية وغير دولية على مستوى التنظيم الدولي، كمحكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأت سنة 1920، الأمر الذي جعل ظاهرة المنظمات الدولية من أهم الإنجازات التي تحققت في ميدان العلاقات الدولية في فترة عصبة الأمم[1].

المبحث الثاني: مرحلة القانون الدولي والمنظمات الدولية

تبنى هذا الاتجاه مدرسة جديدة جاءت كردة فعل على الحرب، ولتنظيم المجتمع الدولي على أسس جديدة، وقد عُرفت العلاقات الدولية بتيار المثالية، حيث أصبح المتخصصين آنذاك أصحاب دعوة اصلاحية بغية التعبير الذي يحث على إقامة منظمات دولية وتطبيق أحكام القانون الدولي[2]. حيث اتخذت الدول الأوروبية في مرحلة التنظيم الدولي من السلم أساسا للقانون الدولي، نتيجة لنمو الثقافة ونشاط التعاون بين الأمم تبعا لاتساع وسائل النقل وتبادل الرأي[3]. و لدراسة العلاقات الدولية لا بد أن نغوص في أغوار الواقع وراء دراسة القانون الدولي والمنظمات الدولية، ويتجلى ذلك من خلال فحص كتابات علماء السياسة والعلاقات الدولية في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية أثناء ثلاثينات القرن الماضي (1930s) غير أن بعض المفكرين أمثال oppenheim أصروا على اعتبار أن " النظرية الدولية" تعتمد على القانون الدولي والمنظمات الدولية لأنهم كانوا يرسمون تصوراتهم بالاعتماد على بعض مواد القضايا القانونية وتجارب الإدارة الدولية، وبعد الحرب العالمية الأولى بحث الدبلوماسيون في أسباب الخلاف الدولي حول هذه المسألة[4]. فتضح أنه بعد فشل عصبة الأمم آلت التركة إلى هيئة جديدة بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، فجاءت منظمة الامم المتحدة بمحاولة كفالة استقرار السلام وتسهيل التعاون الاقتصادي والاجتماعي، لتكون محط آمال العالم ، إلا أنها واجهت تحديات وصراعات، كما واجهت تحكم الدول الكبرى التي تمتلك حق النقض والسيطرة عليها[5].

---

[1]- زكريا أزم، عبد الفتاح ولد حاج، المرجع السابق، ص 23.

[2]- محمد حمد القطاطشة، المرجع السابق، ص 17.

[3] - عثمان جمعة ضميرية، المرجع السابق، ص 210.

[4]- يوسف حسن يوسف، العلاقات الدولية والنظام السياسي الدولي، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 52.

[5]- عثمان جمعة ضميرية، المرجع الساق، ص ص 212، 213.

المبحث الثالث: مرحلة السياسة الدولية

أثناء الفترة ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية ظهرت عدة مؤلفات حول العلاقات الدولية، قدّمت الكثير لفهم تطور السياسات الخارجية للقوى العظمى[1]. على الرغم من ذلك فإن هذه المرحلة بدأت بعد الحرب العالمية الثانية في عهد الامم المتحدة، حيث انتقل الاهتمام من دراسة المنظمات الدولية الى دراسة السياسة الدولية، ضمن ما عُرف بمدرسة الواقعية السياسية، ليتحول الوضع من المثالية الى فهم الظواهر السياسية وانتقل الاهتمام الى دراسة ما هو قائم فعلا، فصارت أهداف ومصالح الدول هي الأساس في الدراسة[2]. حيث أنه خلال الثلاثينات 1930 من القرن الماضي برزت اعترافات بالفجوة بين كل من التيار المثالي والواقعي، لأن الفترة ما بعد الحرب العالمية الاولى قادت كلا النزعتين الى بحث الوسائل التي يمكن أن تحول دون اندلا ع الحرب العالمية الثانية[3]. وبعد الحرب العالمية الثانية ارتبطت السياسة الدولية بالدبلوماسية.

فإذا كانت العلاقات الدولية مجموعة من الروابط التي تتم بين أشخاص القانون الدولي في شتى الميادين، فإن الدبلوماسية عملية سياسية تقوم على تحقيق هذه العلاقات ، بما يخدم استراتيجية الدولة، والدبلوماسية جزء أساسيا من القانون الدولي سواء العرفي او الاتفاقي، لأن عملية انشاء قواعد القانون الدولي بطريق اتفاقي ما هي الا اجراءات دبلوماسية في جوهرها، وفي هذا المقام يقول تونكين بأن:" الدور الرئيسي في عملية تكوين قواعد القانون الدولي تتكفل به الدبلوماسية"[4].

المبحث الرابع: القانون الدولي العام والعلاقات الدولية

تعتبر العلاقات الدولية إحدى حقول المعرفة الانسانية، التي ظهرت حديثا حيث أفرزتها الأحداث الدولية المتلاحقة، لذلك فهي مجال واسع للبحث وهي متطورة بحكم اتساع نطاق الاحداث الدولية، فهي تستوعب الاحداث والعلاقات التي تتشابك بين دول العالم، وهي قادرة على التعامل مع متغيرات العصر الحديث بما في ذلك الدول النامية. فالعلاقات الدولية الحالية تتميز بخاصية بارزة

---

[1]- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 53.

[2]- محمد حمد القطاطشة، المرجع السابق، ص 17.

[3]- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 53.

[4]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

هي الطبيعة الاجتماعية، التي تدفع الدول الى اقامة علاقات دبلوماسية بينها[1]. ونظرا لهذه التفاعلات جاءت محاولات لفصل العلاقات الدولية عن العلوم السياسية على الرغم من انها كانت أهم فروعها لارتباطها اكثر بالقانون لدولي العام.

حين أصبحت للدبلوماسية قواعد عرفية واتفاقية ملزمة للعلاقات بين الدول ضمن ما يطلق عليه القانون الدبلوماسي كفرع من فروع القانون الدولي العام، وأضفيت الطبيعة القانونية للعلاقات الدولية ليضهر إلى الوجود قانون العلاقات الدولية بشقيه الدبلوماسي والقنصلي الذي يحكم العلاقات بين الدول زمن السلم لإنماء العلاقات بين أشخاص القانون الدولي[2] ، خاصة ما تعلق بقانون العلاقات الدبلوماسية وقانون العلاقات القنصلية.

حيث يأخذ تعريف العلاقات الدولية في الإعتبار طبيعة المجتمع الدولي ومنطق العلاقات الذي يتم في إطاره، وقد اختلف علماء القانون في تعريفها كما اختلفو في تعريف القانون الدولي نظرا لتضافر عدة عوامل ساعدت على الخلاف والغموض، فالتمييز بين القانون الدولي والعلاقات الدولية يرتكز إلى التباين في المنهج، بحكم ان علم العلاقات الدولية علم تجريبي بمعنى انه علم وقائع، بنما القانون الدولي يرتبط بالقواعد الوضعية التي تحكم علاقات الدول، ويلتقي القانون الدولي والعلاقات الدولية في مجال العمل وهو مجال مشترك يتعلق بالعلاقات الدولية، فالعلاقات الدولية هي الروابط القائمة بين الدول أساسا على مجموعة من القواعد العامة والضوابط التي تحكم تعاملها فيما بينها باعتبارها مستقلة وذات سيادة[3].

لقد دار نقاش واسع بين المهتمين بالقانون الدولي حول ما اذا كان الافضل تسميته بقانون العلاقات الدولية، بحكم أن هنالك بين التعبيرين ما هو مشترك واضح، غير أن النقاش لم يهدأ إلا مع تبلور وظائف القانون الدولي وظهور فروع وموضوعات تشغل بال المجتمع الدولي، حيث يقوم القانون الدولي العام بوظيفتين:

الوظيفة الأولى: تنظيم العلاقات بين الدول.

---

[1]- بوسعدية رؤوف، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2021، ص 02.

[2]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

[3]- عثمان جمعة ضميرية، المرجع الساق، ص - ص 174 – 179.

الوظيفة الثانية: تحديد حقوق و واجبات الدول من زاوية صلتها بالعلاقات التي ينظمها، بمعنى آخر فإن الإشكالات التي تثيرها مسألة تنظيم العلاقات الدولية تتطلب تحديد الحقوق والواجبات[1].

ترى الباحثة أن وظيفة القانون الدولي تحديد القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول الدول وباقي اشخاص القانون الدولي، بينما وظيفة العلاقات الدولية هي دراسة والروابط والنشاطات والسلوكيات التي تقوم بها هذه الاشخاص ، مما يجعلنا نسلم بالعلاقة التكاملية بينهما.

المبحث الخامس: مبادئ العلاقات الدولية

لقد تطور القانون الدولي العام مع قيام الدولة الحديثة لتحديد اختصاصات الدول، الأمر الذي ساعد على تجاوز الفوضى في العلاقات الدولية، عن طريق قبول الدول لقواعد السلوك التي تحكم أعضاء المجتمع الدولي، على الرغم من أن الدول محكومة بمصالحها الوطنية، الأمر الذي قد يؤدي الى خرق قواعد القانون الدولي، الذي هو بالأساس نظام لقانون عرفي[2]؛ المبدأ الأساسي فيه هو أن الدول لا يمكن أن تكون ملزمة قانونا إلا بموافقتها، لذلك في المقام الأول لا تحتاج الدولة إلى الدخول في معاهدة لا تتوافق مع مصالحها[3]. ويمكن تقسيم مبادئ العلاقات الدولية الى مبادئ كلاسيكية ومبادئ حديثة.

المطلب الاول: المبادئ الكلاسيكية للعلاقات الدولية

إن طبيعة القانون الدولي تقوم على وجود قواعد أنشئت طوعا بواسطة دول تلتزم بها، لذلك فالدول لا ترغب في تطبيق قواعد قد تحد من حريتها، بل تعمل على إعطاء الاولوية لتحقيق مصالحها الحيوية، كما أن الاجراءات المتخذة لحل الخلافات الدولية بالطرق السلمية قد ساهمت في تطوير العلاقات الدولية بشكل ناجح[4]. جنبا إلى جنب مع مبادئ القانون الدولي. فبحكم أن هذا الأخير

---

[1]- عباس عبود عباس، فكرة الجوار في القانون الدولي العام – محاولة استقرائية- ، مجلة العلوم القانونية، المجلد 20، العدد الاول، كلية الحقوق، بغداد، 2005، ص ص 75، 76.

[2]- سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 22.

[3] - Beth A. Simmons, Richard H. Steinberg, international law and international relations, cambridge university press, U K, 2007, p 69.

[4]- سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 23.

ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي و على رأسها الدول خصوصا، مُبينًا ما للدول من حقوق و ما عليها من واجبات تجاه بعضها، من خلال التأكيد على السبل التي تُساهم في تعزيز العلاقات الدولية، و تحديد السبل التي تلجأ إليها الدول في فض المنازعات بينها بالطرق السلمية[1]. لذلك أقرّ كبار قادرة القارة الأوروبية جملة مبادئ اتفقوا على أن تحكم العلاقات الدولية، على أن تحقق هذه المبادئ الاستقرار في العلاقات الدولية وأن يحول تطبيقها دون اندلاع الحروب الدينية من جديد، بكل ما جرته هذه الحروب على القارة من ويلات وصراعات دامية، وكانت أبز المادئ آنذاك:

الفرع الاول: مبدأ الولاء القومي

والذي قصد به أن يكون ولاء الأفراد والشعوب هو للجنسية (للقوم) وليس للكنيسة، وأن تكون علاقة الفرد بالكنيسة علاقة خاصة كعلاقته بربه، وعليه فيتعين الفصل بين الجانب العقائدي وأمور السياسة. وبالتالي يعني هذا المبدأ تأكيد فكرة العلمانية القائمة على الفصل التام بين الدين والدولة، واعتبر المؤتمرون في وستفاليا أن من شأن هذا الفصل الحيلولة دون اندلاع الحرب الدينية مجددا.

الفرع الثاني: مبدأ السيادة

ويعني سلطة الدولة في الانفراد التام بإصدار قراراتها داخل حدود إقليمها ورفض الامتثال (الخضوع) لأية قرارات خارجية إلا بإرادتها، وعليه فإن الدولة سيدة قرارها، والدولة سيدة في دارها (أي إقليمها الذي هو وعاء سيادتها)، وإقليم الدولة هو النطاق الجغرافي الذي تمارس عليه سيادتها. وهكذا تقوم العلاقات الدولية على جمع من دول تتمسك كل منها بسيادتها فتفرد باتخاذ قراراتها في الداخل وترفض الخضوع لأية قوة خارجية إلا بإرادتها، وعليه تتأكد فكرة أن البيئة الدولية هي بيئة تعدد مراكز القوى بتعدد الدول، وتتأكد كذلك حرية كل دولة في تحقيق مصالحها بكافة الوسائل (دون أية قيود عليها) بما في هذه الوسائل اللجوء إلي القوة المسلحة وعليها أن تتحمل العواقب.

الفرع الثالث: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

[1]– لطفي خياري، محاضرة حول تمييز القانون الدولي العام عن غيره من القوانين، قُدمت الى طلبة السنة الثانية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2020، ص 01.

يـرتبط هـذا المبـدأ بسـابقه ويؤكـد عليـه وهـو يعـني حـق كـل دول في اختيـار كافـة أنظمتهـا السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والحياتيـة ... إلخ، بحريـة تامـة ودونمـا تـدخل مـن جانـب أي قـوى خارجيـة، وقـد ارتبطـت العلاقـات الدوليـة بهـذا المبـدأ لحقـب طويلـة. لـذلك فقـد أراد المـؤتمرون في وسـتفاليا مـن خـلال هـذه المبـادئ أن يرسـوا بيئـة دوليـة تسـتمد اسـتقرارها مـن المبـادئ الثلاثـة، وتقـوم علـى علاقـات بـين دول قوميـة ذات سـيادة تـرفض التـدخل في شـئونها الداخليـة، وتسـعى بكـل السـبل إلى تحقيق مصلحتها القومية[1].

المطلب الثاني: المبادئ الحديثة للعلاقات الدولية

ظـل القـانون الـدولي العـام يتطـور الى أن اصـبحنا امـام ميثـاق الامـم المتحـدة الـذي أقـر بوضـوح في المـادة 7/2 منـه هـذا المبـدأ منـذ نشـأتها في عـام 1945، رفقـة مجموعـة مـن المبـادئ الأخـرى الـتي تحكـم العلاقات الدولية وهي:

الفرع الاول: مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها: م 4/2 من الميثاق

بالرجـوع الى ميثـاق الامـم المتحـدة نجـد أن النصـوص الـواردة فيـه تحـرم اسـتخدام القـوة او مجـرد التهديـد باسـتخدامها في نطـاق العلاقـات الدوليـة تحريمـا كليـا، غـير أن هـذا التحـريم ورد عليـه بعـض الاسـتثناءات على سبيل الحصر.

---

[1] – صـخري محمـد، نظريـة العغعلاقـات الدوليـة، معاهـدة وسـتفاليا ومبـادئ العلاقـات الدوليـة، مقـال الكـتروني منشـور بتـاريخ 03 جويلية 2015، على الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، على الرابط الآتي:

https://www.politics-dz.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88/

كما أعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة رسميا بموجب قرارها رقم: 22/42 بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وبعد إشارتها إلى المبدأ الذي يقضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، على انه:

-1 على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، وتترتب عليه مسئولية دولية.

-2 مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية مبدأ ذو طابع عالمي ومبدأ ملزم بغض النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي لكل دولة أو علاقات التحالف.

-3 لا يجوز التذرع بأي اعتبار، أياً كانت طبيعته، لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها خرقاً للميثاق.

-4 على الدول واجب ألا تحث الدول الأخرى أو تشجعها أو تساعدها على اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها انتهاكاً للميثاق[1].

أولا: الاستثناءات الواردة عن مبدأ استخدام القوة أو التهديد بها

- تعرض الحياة الدولية للعديد من المخاطر التي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى وقوع النزاعات الدولية، هذه المخاطر فيها ما هو تقليدي قديم قدم العلاقات الدولية ومنها ما هو حديث

[1]- إعلان الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، بموجب القرار رقم: 22/ 42 المؤرخ في 18 ديسمبر 1987، متوفر على:
United Nations Audiovisual Library of International Law, Copyright United Nations, 2012, p 04. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_42-22/ga_42-22_ph_a.pdf

يـرتبط بتعقيـد العلاقـات الدوليـة كوجـود عـدد كبـير مـن الـدول الحديثـة الـتي لم تشـارك في وضـع قواعـد العلاقـات الدوليـة، تطالـب بتغيـير النظـام الاقتصـادي العـالمي لتحقيـق المسـاواة الفعليـة بـين الـدول وادانـة التمييـز العنصـري والاسـتغلال السياسـي والاقتصـادي، اضـافة الى حالـة التصـادم الناتجـة عـن الحـرب العالميـة الثانيـة بـين الكتلتـين الشـرقية والغربيـة، والـتي يترتـب عنهـا نزاعـات اقليميـة وكـذلك انتشـار أسـلحة الدمار الشامل واشكالات تلوث البيئة كنتيجة للتطور العلمي[1].

– حـق الـدول الاعضـاء في اسـتخدام القـوة ضـد الـدول المعاديـة لهـا أثنـاء الحـرب العالميـة الثانيـة، دون الحاجـة الى الحصـوص علـى إذن مسـبق مـن مجلـس الامـن، المـادة 107 مـن الميثـاق (فقـد هـذا الاسـتثناء قيمنته بسبب انضمام أكثر الدول المغلوبة في الحرب العالمية الثانية الى الامم المتحدة)

– تـدابير الامـن الجمـاعي الـتي تقـوم بهـا الامـم المتحـدة (الفصـل السـابع) وهـي تـدابير مشـروعة، حـرب مشـروعة لأنهـا تهـدف الى حفـظ الأمـن والسـلام العـام. الدولـة عنـدما تـدافع عـن أمنهـا فهـي تحمـي كيانها وتدافع عن حقها في البقاء[2].

– الحـرب انفـاذا لقـرار قضـائي صـادر عـن محكمـة العـدل الدوليـة وذلـك اسـتنتاجا مـن الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 94 مـن الميثـاق الـتي تـنص علـى أنـه:" إذا امتنـع أحـد المتقاضـين في قضـية مـا عـن القيـام بمـا يفرضـه عليـه حكـم تصـدره المحكمـة، فللطـرف الآخـر ان يلجـأ الى مجلـس الأمـن، ولهـذا المجلـس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"[3].

– الـدفاع الشـرعي بموجـب المـادة 51 مـن الميثـاق والـت يـتحفظ للـدول حقهـا في الـدفاع عـن نفسـها إذا تعرضـت لأي عـدوان فعلـي ومحقـق، وهـو مـا أجـازه ميثـاق الامـم المتحـدة لكـل دولـة ضـد أي عـدوان يقع عليها، وفرض التزامات على الدول الاخرى لمساعدة الدولة المعتدى عليها[4].

– حق تقرير المصير: حدّدت الامم المتحدة شرعية ذلك الحق وفق طريقتين:

---

[1]– محمد حمد القطاطشة، المرجع السابق، ص ص 237، 238.

[2]– يوسف حسن يوسف، العلاقات الدولية والنظام السياسي الدولي، ص 152.

3– محمد حمد القطاطشة، المرجع السابق، ص ص 208، 209.

[4]– يوسف حسن يوسف، العلاقات الدولية والنظام السياسي الدولي، ص 152.

*الطرق السلمية وأبرزها الاستفتاء تحت إشراف جهات محايدة كالامم المتحدة لضمان عدم تحريف نتائجها.

*استخدام القوة من جانب الشعوب للمقاومة المسلحة ضد قوى الاستعمار والتسلط الاجنبي من خلال حركات التحرر[1].

– استخدام القوة لتعزيز مكانة الدولة: تستخدم هذه الممارسة ليصبح من السهل على الدولة تحقيق أهدافها ويعتمد ذلك على أسلوبين الدبلوماسية وعرض القوة العسكرية[2].

ثانيا: الممارسات غير المشروعة للقوة في العلاقات الدولية:

– العدوان ضد دولة أخرى بصورة غير مبرّرة: العدوان هو استخدام الدولة للقوة المسلحة ضد السيادة الوطنية أو الاستقلال السياسي أو السلامة الاقليمية لدولة أخرى وبصورة تتعارض مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة وأهدافه[3].

---

[1]– شعنبي فؤاد، القانون الدولي ومسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية (حروب التحرر الوطنية أنموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص ص 176، 177.

[2]– يوسف حسن يوسف، العلاقات الدولية والنظام السياسي الدولي، ص 152.

– فاستخدام القوة لا بد أن ينتج عنه منظور آخر، فعلى سبيل المثال يقف القانون العرفي المتعلق باستخدام القوة جنبا إلى جنب مع القواعد التعاهدية ويكملها بل ويعدلها، فعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات القانون الإنساني تضع إطارًا صريحًا للقواعد التي تحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا انه لا يمكن لأي شخص يحلل هذا المجال من القضايا أن يتجاهل القانون العرفي للدفاع عن النفس أو تأثير مفهوم القواعد الآمرة (القواعد القطعية) على مواقف الدول تجاه الاستخدام المشروع للقوة.

- Beth A. Simmons, Richard H. Steinberg, op cit, p 191.

[3]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 152.

– يتبادر إلى الذهن مثالان معاصران: ففي إحداها نلاحظ عدم وجود رد فعل من جانب الهيئة الدولية ذات الصلة في التعامل مع عمل من أعمال العدوان، قد شجّع مرتكب العدوان على ارتكاب عدوان آخر خلال عقد من الزمن. وفي الحالة الثانية، فإن عدم الحسم والنهج الانتقائي في التعامل مع العدوان والإبادة الجماعية ضد جمهورية البوسنة والهرسك مثلا هما المسؤولان جزئيا على الأقل عن استمرار المأساة وإطالة أمدها، وبالتأكيد عن فقدان كثير من الناس إيمانهم بآليات الشرعية الدولية.

- *Javad zarif,* presentation of the topic, international law as a language for international relations , proceedings of the congress on public international law, Kluwer Law International, Hague, 1996, p 14.

– التخريب الدولي: يعتبر من أدوات العدوان غير المباشر، ويعرف أنه تدخل دولة ما باستخدام قوتها بصورة غير مباشرة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بقصد زيادة نفوذها السياسي فيها، ويكون هذا التخريب بدعم أعمال التمرد ضد السلطة الشرعية القائمة في الدولة.

– التدخل: حظر التدخل يعتبر مبدأ أساسي استقرت عليه العلاقات الدولية والقانون الدولي، لأنه انتهاك لسيادتها الوطنية واعتداء على حق أساسي من الحقوق المرتبطة باستقلالها[1].

الفرع الثاني: مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية (المادة 2/2من الميثاق)

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من إعلان مانيلا على واجب تصرف جميع الدول بحسن نية وطبقا للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تفادي قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول مساهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين، كما أكدت الفقرة 12على ضرورة تنفيذ الدول بحسن نية، ووفقا للقانون االدولي جميع أحكام الاتفاقيات التي عقدتها من أجل تسوية منازعاتها[2].

الفرع الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل

يشغل مبدأ المعاملة بالمثل La réciprocité مكانة مهمة في القانون الدولي. ويقوم المبدأ في الأساس على فكرة المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي، مع ما يكتنف تطبيقه فعلياً من صعوبات نظراً للاختلاف الكبير بين أعضاء الجماعة الدولية[3]؛ وقد عرفت المعاملة بالمثل في القانون الدولي الحديث بأنها: إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون. تعريف المعاملة بالمثل في الجانب الودي الإيجابي في العلاقات الدولية : المعاملة بالمثل قاعدة تها من

[1]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 153.

[2]– حساني خالد، الوجيز في حل النزاعات الدولية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 11.

[3]– شوقي عبد المجيد عبيدي، مبدأ التعامل بالمثل في العلاقات الدولية، مجلة جامعة السلام، عدد خاص، مصر، 2019، ص 77.

قواعد العرف الدولي تقضي بتعهد دولة ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى ورعياها وتجار بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعهد هذه الأخيرة بتقديمها أو تقدمها فعلاً[1].

الفرع الرابع: مبدا حسن الجوار

إن ايجاد قواعد دولية للجوار تجمع بين الالتزامات التي مصدرها العرف والمصادر الوضعية كالمعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف وكذلك الوثائق من أجل تحقيق حالة الاتفاق والتمتع بالمصالح المشتركة بشكل كاف وعادل بين الجارتين ومن أجل تهيئة أجواء حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، مما يعمل على ضبط العلاقات المتبادلة بين الدول المتجاورة في مناطق الحدود[2]. ولعل أبرز تطبيقات مبدأ الجوار لجوء الدول المتجاورة الى عقد معاهدات تدعي معاهدات حسن الجوار، تتضمن عادة حلولا لمشاكل قائمة أو بيانا للاساليب السلمية الواجب اتباعها لكل المشاكل الواقعة حالا او مستقبلا[3].

الفرع الخامس: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

نص ميثاق الأمم المتّحدة في المادة 1/2 منه على أنَّ هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وتعني السيادة مباشرة اختصاصات الدولة على اقليمها دون تدخل خارجي، وبالتالي يمكن القول أن الحق في المساواة هنا هو حق الدول في المساواة امام القانون.

الفرع السادس: مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

يعتبر مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من بين المبادئ الاساسية التي أولتها المواثيق الدولية مكانة متميّزة، حيث يقصد بهذا المبدأ أن تقوم الدول المتنازعة بتسوية نزاعاتها بأحد الطرق السلمية

1- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2002، ص 07.

2- عبد الغفور كريم علي غفور، زينة كمال خورشيد، مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية، العراق ودول الجوار نموذجا، مجلة الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، وردستان العراق، المجلد 2، العدد 3، جوان 2017، ص 231.

3- عباس عبود عباس، ص 93.

باستخدام الآلية التي اقرتها الأمم المتحدة في المادة 33 من الميثاق، عن طريق اللجوء الى الطرق الودية أو الدبلوماسية أو عن طريق التسوية القضائية أ بواسطة المنظمات الدولية[1].

اضافة إلى الآليات الدبلوماسية، السياسية والقانونية لفض النزاعات الدولية يوجد ما يسمى بالآليات الاخلاقية والأدبية:

الفرع السابع: الاخلاقيات الدولية وموقف المجتمع الدولي

غالبا ما ينظر إلى هذه الأخلاقيات على أنها قوة أدبية ضاغطة على السلوك الخارجي للدول، وذلك على الرغم من صعوبة قياس هذا التأثير الأخلاقي. أما الاتفاق الذي يتعدى الحدود القومية للدول حول بعض القضايا الاساسية في السياسة الدولية (تعاون الدول في مجال اقامة أجهزة قضائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، تنامي دور منظمات المجتمع المدني في دعم الجهود الدولية، توظيف شبكة المعلومات الدولية لتعميق ثقافة السلام داخل المجتمع الدولي[2].

تتطلب طبيعة المجتمع الدولي الذي يتكون بشكل أساسي من الدول والمنظمات الدولية المختلفة، أن تنشأ علاقات دولية بين هذه الدول لتنمية كافة أوجه التعاون بين كافة الدول، وتحقيق المصالح العليا المشتركة للمجتمع الدولي في مجمله، لذلك استقرت منذ زمن بعيد العديد من القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي، وأخذ قانون العلاقات الدولية صورتان رئيسيتان هما: قانون العلاقات الدبلوماسية وقانون العلاقات القنصلية[3].

الفصل الثاني: ماهية العلاقات الدبلوماسية

كثيرا ما تستعمل كلمة الدبلوماسية بمعنى واسع يشمل صنع وتنفيذ السياسة الخارجية، أما معناها الفني فيتجلى من خلال تعريف جورج كينان الدبلوماسي والكاتب الأمريكي الشهير الذي عرّفها بـ"

---

[1]- جاء في الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة انه: " يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر، ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، ا وان يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها". حساني خالد، المرجع السابق، ص ص 06، 07.

[2]- يوسف حسن يوسف، العلاقات الدولية والنظام السياسي الدولي، ص ص 158، 159.

[3]- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 221.

عملية الاتصال بين الحكومات"، فالدبلوماسية هي النتيجة الحتمية لتعايش وحدات سياسية مستقلة على درجة من الاتصال فيما بينها، والواقع أن أصول الدبلوماسية ترجع الى التاريخ البعيد، حيث ساهمت كل من اليونان وبيزنطا وايطاليا في عصر النهضة مساهمة فعالة في تطور الدبلوماسية المعاصرة، ولطالما اعتبرها الحكام وسيلة أساسية من وسائل سياسة الدولة[1].

للدبلوماسية معاني كثيرة فهي فن ادارة الشؤون الدولية لأمر يتطلب دقة الملاحظة والقدرة على التوجيه والاقناع، وهي بهذه الحالة تأتي بمعنى رديف لمعنى التفاوض واطاره الممتلئ بالمجاملات وأساليب فن الكلام واللياقة والقدرة على التوجيه والاقناع وهي يمكن أن تعني أيضا اللباقة والبراعة في الحياة عندما تستخدم كصفة لشخص كأن تقول: أنه يتمتع بدبلوماسية عالية، ويمكن أن تفهم بمعنى مجازي عندما نقول: أن هذا الشخص دبلوماسي، أي أنه يتصرف بدبلوماسية بمعنى أن تصرفاته مليئة بنوع من الرياء والكذب ومتلبسة بالخداع والغموض، لاستخدامه وسائل خفية وحيل قوية لكي يصل الى هدفه ويحقق طموحاته[2].

كما عرفها السفير الهندي "ساردار بانيكار" في إطار علاقتها بالسياسة الدولية، بأنها فن تقديم مصالح الدولة على مصالح الآخرين، كما تم تعريفها كذلك على أنها الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريق التفاوض[3].

إن الدبلوماسية التي تعنى بصيانة المصالح والقيم العليا والأساسية (القيم الاستراتيجية) للدول هي التي تلعب دورا متميزا في حسم الصراعات والأزمات والمجابهات الاقليمية والدولية[4].

---

[1]- جوزيف فراكل، ترجمة غازي عبد الرحمان القصيبي، العلاقات الدولية، ط2، مطبوعات تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1984، ص 117.ص 117.

[2]- هيثم توفيق فياض، الدبلوماسية، المساومة القسرية والسياسة الدولية، دور صناع القرار في إثارة وادارة واحتواء الصراعات والأزمات الدولية، ط1، دار دجلة للنشر، بغداد، عمان، 2013، ص 107.

[3]- خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، 2012، ص 44.

[4]- هيثم توفيق فياض، المرجع السابق، ص 21.

المبحث الاول: مفهوم الدبلوماسية وتطورها التاريخي

منذ اللحظة الأولى التي قامت بها علاقة سلمية نتيجة الاتصال بين مجموعتين بشريتين مستقلتين على بعضها البعض، ظهر ما نسميه اليوم بالعلاقات الدولية، ومثل هذه العلاقات يلزم لقيامها ولو جزء يسير من القواعد السلوكية التي يتفق عليها جميع أفراد المجموعة البشرية أو من يمثلهم، وحتى في حال وجود قبيلتين متحاربتين فيجب احترام حياة المبعوثين والرسل أو الوسطاء من كليهما لوضع الشروط والتفاوض لانهاء الصراع[1]. فظهر للوجود القانون الدولي الذي يمتاز بقواعده المختصة بتنظيم مسائل محددة، مصدرها الاتفاق والتفاهم بين ارادات المجموعات البشرية، بالتالي فعن نشوء العلاقات الدولية والقانون الدولي يمكن القول أن ظهورهما كان بحاجة الى أفراد تابعين لمجموعات مختلفة وممثلين لها من أجل القيام باتصالات بينهما والتفاوض من أجل إيجاد حلول للمشاكل ذات الأهمية المشتركة؛ ومن ثم الاتفاق على قواعد سلوكية لتنظيم العلاقات بين هذه المجموعات، وبذلك نشأت الممارسة الدبلوماسية[2].

المطلب الاول: مفهوم الدبلوماسية وأنواعها

الدبلوماسية كلمة مشتقة من اليونانية (دبلوما) وتعني الوثيقة أو الشهادة التي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد، وتخوِّل حاملها امتيازات خاصة، ثم اتسع معناها الى أن أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات، والتي لما تعدّدت أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل على تبويب هذه الوثائق وحل رموزها وحفظها، أطلق عليهم اسم أمناء المحفوظات؛ وبقي مصطلح الدبلوماسية لفترة طويلة يقتصر فقط على دراسة المحفوظات والمعاهدات والالمام بتاريخ العلاقات بين الدول، ثم انتقلت الى اللاتينية واللغات الاوروبية ومن ثم الى العربية[3].

---

[1]- محمود خلف، الدبلوماسية: النظرية والممارسة، ط1، دار زهران للنشر، عمان، 2013، ص 21.

[2]- محمود خلف، المرجع نفسه، ص 22.

[3]- مايا الدباس، ماهر ملندي، ص 05.

- كما تعني كلمة "دبلوما" أن يُطوى الشيء طيتين في اشارة الى المخطوط أو الرسالة (الوثيقة)، ثم تطور هذا المصطلح مع الرومان ليعني الوثيقة المحفوظة داخل الصفائح المعدنية ذات الوجهين المطبقين، تمنح لحاملها كرخص مرورو. محمود خلف، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الاول: تعريف الدبلوماسية

عرّفها الفقيه " ريفييه" Rivier بعلم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات، أما شارل دي مارتينز charles de martens فقد عرفها على أنها العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول، وبمعنى آخر هي علم أو فن المفاوضات. إذن كثرت التعريفات لهذا المصطلح، وهي بذلك ادارة للعلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو أسلوب لادارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين على رأي الدبلوماسي البريطاني نيكلسون، أما عبد العزيز سرحان فعرّفها على أنها:" الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينها"[1].

الفرع الثاني: أنواع الدبلوماسية

الدبلوماسية كوظيفة سياسية قد تتم عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف أو بعثات خاصة، لذلك لم تعد قاصرة على تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول فحسب، إنما أصبحت تشمل أيضا العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، أو حتى بين المنظمات الدولية فيما بينها[2]. لذلك تتنوع العلاقات الدبلوماسية وتأخذ عدة صور:

اولا: من حيث أطراف العلاقة الدولية

[1]- مايا الدباس، ماهر ملندي، محاضرات في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، كلية الحقوق، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 07.

- كما توجد الدبلوماسية الدفاعية أو العسكرية الكلاسيكية التي يرجع أصلها إلى العصور القديمة ولم تشهد أي تطورات حتى نهاية الحرب الباردة، حيث تسعى الدبلوماسية الدفاعية الى تحقيق أهداف السياسة الخارجية من خلال التوظيف السلمي للموارد والقدرات الدفاعية. أنظر عبير البحرين، دور الصين الرئيسي في تطوير وتحديث برنامج التسليح الايراني وابعاد علاقتهما الدفاعية، مقال الكتروني منشور بتاريخ 15 جويلية 2019 على الرابط:

https://defense-arab.com/vb/threads/133738/

[2]- مايا الدباس، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص 05.

هناك الدبلوماسية الثنائية التي تكون بين دولتين وهناك الجماعية المتعددة الأطراف بين مجموعة من الدول عن طريق المؤتمرات أو المنظمات الدولية، الذي أطلق عليه اسم الدبلوماسية البرلمانية في عهد عصبة الأمم[1].

ثانيا: من حيث الشكل الذي تأخذه إدارة العلاقات الدولية

هناك الدبلوماسية السرية وهي التي تجري خلف الكواليس وتكتم نتائجها وهناك الدبلوماسية العلنية التي تتضح نتائجها فور انتهائها، حتى لو كانت المفاوضات قد جرت بشكل غير علني[2]. من ثم فأنماط الدبلوماسية من حيث **الأشكال** التي تتخذها فهي إما دبلوماسية تقليدية أو دبلوماسية برلمانية، التي تمارسها البرلمانات سواء بطريقة ثنائية من خلال تبادل الزيارات وكذا الجماعية التي تمارس على صعيد المنظمات الدولية والاتحادات البرلمانية[3].

ثالثا: من حيث المضمون (من حيث موضوعاتها)

نجد دبلوماسية الأزمات من خلال الجهود الدبلوماسية التي تقوم بها القوى الكبرى في إدارة الأزمات الدولية، الدبلوماسية الثقافية التي ترمي إلى تغيير في التصورات التي تحتفظ بها الدول عن غيرها وما يرتبط بذلك في أنماط سلوكها تجاه الدول الأخرى، الدبلوماسية الاقتصادية باستخدام الاقتصاد في التعامل السياسي وما لذلك من تأثير على المسرح الدولي، دبلوماسية التحالفات من خلال خلق الترابط بين دولتين او أكثر لتحقيق أهداف معيّنة ببذل جهود دبلوماسية مكثّفة، والدبلوماسية الوقائية التي تمنع تفاقم الخلافات باستخدام الوسائل السلمية من طرف أشخاص القانون الدولي[4].

---

[1]- قسمية محمد، ظروف تطور الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 02، 2021، ، ص 273.

[2]- مايا الدباس، ماهر ملندي، ص 08.

[3]- عدنان عبد الله رشيد، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص ص 41، 42.

[4]- عدنان عبد الله رشيد، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

رابعا: من حيث الوسائل المستخدمة في إدارة العلاقات الدولية

هي إما دبلوماسية سلم تقوم على أساس المفاوضة بين الدول المعنية وهو المتعارف عليه أو دبلوماسية عنف أو ما أطلق عليه بدبلوماسية السفن الحربية Gun boat diplomacy تتجلى في تحقيق الدولة لأغراضها عن طريق اتباع وسائل الزجر والعنف، بما في ذلك الحرب التي يُعِدها بعضهم استمرارا للنشاط الدبلوماسي للدولة في ميدان آخر غير ميدان المفاوضات[1].

خامسا: من حيث الزمن الذي تستغرقه

توجد الدبلوماسية الهادئة التي تتم ببطء وقد تستمر لسنوات عديدة، حيث تهدف إلى الوصول إلى نتائج ثابتة غير متسرّعة، والدبلوماسية المكوكية، التي عادة ما يقوم بها وزراء الخارجية ورؤساء الحكومات، خلال فترة زمنية قصيرة لحل النزاعات الناشبة بين الدول، مثال ذلك ما قام به وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية كيسنجر، بعد أن أخذ يتنقل في رحلات مكوكية بين القاهرة ودمشق وتل أبيب[2].

سادسا: من حيث الجهات التي تمارسها

توجد دبلوماسية المبعوثين من خلال إيفاد بعض الأشخاص المبعوثين في مهام محدّدة كممثلين شخصيين عن رؤساء قبائلهم بغية معالجة بعض المشاكل أو مناقشة بعض القضايا، دبلوماسية القمة من خلال المفاوضات والمباحثات التي عادة ما تحصل في المؤتمرات الدولية المنعقدة بين رؤساء الدول بغية التوصل إلى قرارات هامة ، والدبلوماسية الشعبية بغية إقامة علاقات مباشرة بين الشعوب[3]. حيث تعرف على أنها تلك الدبلوماسية التي تستهدف مخاطبة الجماهير بوسائل شعبية لإيجاد علاقات مباشرة بين الشعوب، حيث تمثل الدبلوماسية الشعبية صورة التطور الذي طرأ على الدبلوماسية في القرن العشرين، بفعل التقدم التقني واتساع

---

[1]- مايا الدباس، ماهر ملندي، ص 09.

[2]- عدنان عبد الله رشيد، المرجع السابق، ص 43.

[3]- عدنان عبد الله رشيد، المرجع السابق، ص 43.

قنـــوات التواصـــل بـــين الشـــعوب، وهـــذا الأمـــر الـــذي منحهـــا هـــذه التســـمية؛ بحكم أنّ الهدف منها في الأساس كسب الرأي العام[1].

الفرع الثالث: الفرق بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية

تتميـز العلاقـات القنصـلية عـن التمثيـل الدبلوماسـي باعتبارهـا تهـدف الى ادارة مصـالح مـواطني الدولـة الموفـدة للبعثـة القنصـلية لـدى الدولـة الموفـدة اليهـا في كافـة مجـالات حيـاتهم المختلفـة، وينظم القـانون الـدولي التمثيـل القنصـلي بقواعـد قانونيـة تختلـف نوعـا مـا عـن القـانون الـذي يحكـم العلاقـات الدبلوماسـية، علـى الـرغم مـن التكامـل بينهمـا بحكـم وجـود أحكـام مشـتركة بينهمـا، حيـث يمكـن لموظـف دبلوماسـي في السـفارة بأداء مهـام قنصـلية أو انشـاء قنصـليات منفصـلة عـن السـفارة لـدى الدولة المضيفة[2].

إن ظهـور العلاقـات القنصـلية كـان أسـبق مـن ظهـور العلاقـات الدبلوماسـية و ذلـك لاعتبـارات تاريخيـة و تبعـا للحاجـة لكـل منهمـا، فقـد سـبق النظـام القنصـلي في وجـوده التمثيـل الديبلوماسـي الـدائم نتيجـة لحاجـات التجـارة الدوليـة[3]، إذ يعـود بجـذوره التاريخيـة الى أواسـط القـرون الوسـطى، عنـدما كـان يتفـق التجـار الأجانـب المنتمـون الى جنسـية واحـدة علـى اختيـار شـخص أو اكثـر مـن بيـنهم يتـولى مهمـة الفصـل في نزاعـاتهم التجاريـة وحمايـة مصـالهم والتوسـط بيـنهم وبـين السـلطات المحليـة في المدينـة الـتي يتـاجرون في أسـواقها، ومـن هنـا أتـت كلمـة القنصـل المرادفـة لكلمـة قاضـي التجـار في ايطاليـا، بعـدها أصبح القنصـل يعـيّن مـن قبـل سـلطة بـلاده، بغـرض الاهتمـام بمصـالح مـواطني الدولـة لـدى الدولـة الـتي يعمـل فيهـا، وتوسـعت صـلاحياته بحيـث أصـبح يقـوم أحيـانا بمهـام دبلوماسـية وحـتى قضـائية، وانتعشـت المهـام القنصـلية مـع بدايـة القـرن 19 وانحصـرت مهمتهـا في رعايـة مصـالح الرعـايا المقيمـين في الخـارج دون القيـام بالوظـائف الدبلوماسـية، وكانـت محاولـة لتقنـين القواعـد العرفيـة القنصـلية مـن خـلال ميثـاق

---

[1]- الدبلوماسية الشعبية، سلسلة المواد التثقيفية للبرامج، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2020، ص 04.

[2]- مايا الدباس، ماهر ملندي، ص 101.

[3]- بـن صـاف فرحـات، العلاقـات القنصـلية، مـذكرة ماجسـتير في القـانون العـام، كليـة الحقـوق، جامعـة قسـنطينة 1، 2013 – 2014، ص أ.

هافانا 1928 الخاص بالدول الأمريكية ثم توصلت جهود الجمعية العامة للامم المتحدة الى ابرام اتفاقية فينا في 24 افريل 1963 حول العلاقات القنصلية[1].

حيث أنه مع قيام الثورة الصناعية في مطلع القرن التاسع عشر، وما صاحبها من ازدهار التجارة الدولية والملاحة ووسائل المواصلات، انتعشت العلاقات القنصلية واستعادت أهميتها وتزايد انتشارها جنبا إلى جنب مع العلاقات الدبلوماسية، واكتسبت المؤسسة القنصلية طبيعة قانونية جديدة كرستها اتفاقيات ثنائية عدة فأصبح القنصل مجرد وكيل لدولته Agentلا ممثلا سياسيا لها State .R[2]

إذن فبالنظر الى طبيعة العلاقات القنصلية، المبعوث القنصلي لا يمثل الجانب السياسي لدولته إنما لهذه العلاقات القنصلية طبيعة اجرائية، فلا يحق له اطلاق تصريحات حول المواثيق السياسية بل تنحصر اتصالاته بالسلطة المحلية في دائرة اختصاصه فقط، كما لا تتأثر مهامه بتدهور العلاقات الدبلوماسية[3]. وقد تزايد اهتمام الدول بالمؤسسة القنصلية كمؤسسة من مؤسساتها الرسمية، وبوضع القناصل كموظفين رسميين تابعين لها يتقاضون مرتباتهم من الخزينة العامة ويحرم عليهم تعاطي أي عمل خاص إلى جانب أعمالهم الرسمية، وأدى هذا الاهتمام إلى صدور العديد من التشريعات والتنظيمات القنصلية، فأخذت العلاقات القنصلية فيما بعد طابعا دوليا وظهرت العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن من بينها اتفاقية باردو التي عُقدت في 13 مارس 1967 بين اسبانيا وفرنسا[4].

تشمل المهام القنصلية جوانب متعددة لا يمكن حصرها، والمادة الخامسة من اتفاقية فينا لسنة 1963 عدّدت أهم الوظائف فقط:

-حماية مصالح الدولة الوافدة ومصالح رعاياها.

-تنمية العلاقات الاقتصادية، التجارية، الثقافية والعلمية وتعزيز العلاقات الودية بين الدول.

---

[1]- مايا الدباس، ماهر ملندي، ص 102.

[2] - بن صاف فرحات، المرجع السابق، ص 14.

[3]- مايا الدباس، ماهر ملندي، ص ص 103، 104.

[4] - بن صاف فرحات، المرجع السابق، ص 19.

-ليس للقنصل اختصاصات سياسية فقط له أن يستعلم بالطرق المشروعة عن أوضاع الحياة في جميع المجالات لدى الدولة المضيفة، وتقديم تقارير لحكومة الدولة الموفدة.

-اصدار جوازات السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات للراغبين بالسفر لدى الدولة الموفدة.

-تقديم المساعدة لرعايا الدولة الموفدة

-القيام بأعمال كاتب العدل وأمين السجل المدني (ضابط الحالة المدنية).

-تسلم وتحويل السندات البنكية والصكوك والانابات القضائية وتنفيذها وفق الاتفاقيات الدولية.

-ممارسة حق الرقابة على السفن البحرية والطائرات وتفتيشها حين العودة الى الدولة الموفدة....[1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

أقرّت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في ديباجتها أن: " الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تذكر أن شعوب جميع البلاد تعتمد منذ عهد بعيد نظام الممثلين الدبلوماسيين....." مما يعني أن الدبلوماسية وجدت منذ زمن طويل بداية من المجتمعات القديمة.

فلقد كانت الشعوب القاطنة على شواطئ البحر المتوسط تتعايش وتتاجر وتقاتل فيما بينهما من أجل الهيمنة على بعضها البعض، حيث كانت تعزلها الصحراء الكبرى عن شعوب افريقيا السوداء، كما أنها كانت تجهل وجود القارة الأمريكية وعلاقتها بشعوب آسيا الشرقية والجنوبية، كانت قليلة جدا، إلى أن جاء الاسلام فعمّت الدعوة والفتوحات الاسلامية شواطئ المتوسط، فنقلت الحضارة الاسلامية الى شعوب وسط آسيا وجنوبها وشرقها وصولا إلى شواطئ المحيط الهادي وكذلك الى شعوب افريقيا شرقا وغربا من المحيط الهندي الى المحيط الاطلسي، كما سبقت الحضارة الاسلامية عدة حضارات لا يمكن انكار دورها[2].

---

[1]- مايا الدباس، ماهر ملندي، ص 110.

[2]- محمود خلف، الدبلوماسية، النظرية والممارسة، دار زهران للنشر، الأردن، 2013، ص ص 28، 29.

الفرع الاول: العلاقات الدبلوماسية في العصور القديمة

إذ تعتبر الحضارات الشرقية القديمة أسبق الى الوجود من الحضارات التي ظهرت في أوروبا، لا سيما الحضارتين اليونانية والرومانية؛ ومنذ ما يقارب الستة آلاف سنة قامت حضارات عريقة في مصر والعراق وفارس والهند والصين[1].

فقد كان للفلسفة الصينية القديمة أثر كبير في إنشاء علاقات دبلوماسية بين قبائل الصين في بداية التاريخ، وقد دعا الفيلسوف الصيني توانغ شينغ إلى ضرورة اهتمام الدولة بالوسائل الدبلوماسية للحصول على مكاسبها بطريقة سلمية، أما في الحضارة الهندية فقد تظمنت الهند القديمة قواعد تعرف باسم Artnas sastas تعليمات عديدة للسفراء في البلاد التي يبعثون إليها؛ وكانت بعض بنود قانون مانو تنظم بعض المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية[2].

كما ظهرت أقدم المعاهدات الدولية فى الشرق الأدنى القديم، والتي من أشهرها معاهدة قادش التُبرمت بينأ"رمسيس الثاني"ملك مصر، و"حاتوسيل الثالث"ملك الحثيين فى عام (١٢٧٤ق.م). ويرى البعض أنها أول معاهدة موثقة فى التاريخ، وقد وقع كل ملك على نسخته ثم تبادلا النسخ، وكانت لتلك المعاهدة ديباجتها التى نصت على استئناف العلاقات الودية بين الملكين[3].

إضافة إلى الفُرس الذين جاءوا من منتصف آسيا قد احتلوا غالبية شواطئ المتوسط وكذلك الاغريق، الذين جاءوا من جنوب شرق أوروبا واحتلوا شواطئ المتوسط و وصلوا حتى جنوب آسيا، كذلك الرومان الذين أقامو دولتهم على جميع شواطئ وبر المتوسط، هذه الحضارات الثلاث هي أهم المجتمعات الحضارية التي عرفها التاريخ قبل الاسلام، إلا أن العلاقات بينها كانت قائمة على الهيمنة والاستعمار[4]. إذ يبدأ تاريخ الحضارة الفارسيّة مثلا بحضارة عيلام، وهي واحدة من أولى

---

[1]- هادي الشيب، رضوان يحي، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2017، ص 44.

[2]- زناتي مصطفى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، العلاقات الدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017 – 2018، ص 06.

[3]- محمد سعد عبد الله الشهراني، تطور مفهوم الدبلوماسية في بلاد اليونان والشرق الأدنى خلال القرنين الرابع والثالث قبل الميلاد، مجلة بحوث الشرق الاوسط، العدد 48، 2019، ص ص 11، 12.

[4]- محمود خلف، ص 29.

الحضارات في المنطقة، ينتمي شعبها إلى الشعوب الهندو أوربية، توجد آثارها في محافظة ايلام وإقليم خوزستان، استمرت منذ 7000 سنة ق.م، وعندما استقر فيها الآريون تأسست الحضارة الفارسية وازدهرت عام 550 ق.م بقيادة قورش الأكبر، كما اتسعت في عهد داريوس حتى امتدت إلى نهر السند في الشرق، وإلى نهر الدانوب غربًا، حتى استولى عليها الإسكندر المقدوني عام 330 ق.م[1]. وبالتالي فعلاقات الدولية بنذاك قائمة على الغطرسة والبطش.

أولا: حضارات ما قبل الاغريق: لقد عرفت الدبلوماسية تطورا واكب تطور الحضارات المختلفة في العصور القديمة والمتوسطة كحضارة الفراعنة والسوماريين، الأكاديين، الآشوريين، حيثيين، الفينيقيين والأراميين والكنعانيين وبدرجة أقل الصينيين والهنود لبعدهم عن البحر المتوسط، وبطبيعة الحال عرفت كل هذه الشعوب اتصالات فيما بينها لم تكن مقتصرة بالطبع على العلاقات الحربية، بل كذلك على العلاقات السلمية التي كانت تتم عبر مبعوثين خاصين يقومون بمهمة الاتصال والتمثيل والتفاوض، ويتوصلون الى عقد الاتفاقيات والأحلاف، وقد أثبتت الاكتشافات الأثرية ذلك، كما أثبتت وجود وثائق دبلوماسية كانت تكتب بحروف مسمارية، ومن ثم باللغة الآرامينية التي كانت تعتبر لغة التجارة والدبلوماسية[2].

ثانيا: عصر الإغريق: تشير الوثائق الى ان الحضارة الإغريقية قد أورثت الحضارات التى جاءت بعدها أصول وقواعد وتنظيم العلاقات الدبلوماسية[3]، حيث ولدت أول مدينة أوروبية في بلاد الاغريق كان يطلق عليها " رجال البحر" ثم قويت المدن الاغريقية وبدأت تباشر دورها الدولي في القرن السادس قبل الميلاد، وامتازت بتجانس وحداتها السياسية الأمر الذي لم يمنعها من محاربة بعضها البعض، سعيا وراء هيمنة قويها على ضعيفها، وعلى الرغم من ذلك كانت تتوحد أمام الخطر الخارجي لصد العدوان القادم من الحضارات الشرقية، فساعد ذلك على استقرار الشعب الاغريقي وقوته التي دفعته الى عقد أحلاف خاصة لصد غزوات الفرس، وهنا ظهر الفلاسفة

---

[1]- كفاية العبادي، تاريخ الحضارة الفارسية، 04 ديسمبر 2019، مقال الكتروني متوفر على الرابط:
https://sotor.com/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D9%8A%D8%A9/ تاريخ الزيارة 29 أوت 2022

[2]- محمود خلف، المرجع السابق، ص 30.

[3]- محمد سعد عبد الله الشهراني، المرجع السابق، ص 13.

كسقراط و أفلاطون، وظهور القائد الاسكندر المقدوني، هذا كله انعكس على وجود حضارة إشتد عودها واستقر نظامها؛ وإن كان الإغريق تركوا الكثير من المجالات للفلسفة والتاريخ فإنهم قدّموا الكثير كذلك للدبلوماسية وأورثوا عديد القواعد الدبلوماسية للحضارات التي جاءت بعدهم[1].

من بينهاكيفية اختيار السفار و إيفاد السفراء وتطوير مفهوم الحصانة الدبلوماسية، مثل عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخليين للدولة[2] ، وأنشأوا وظيفة القنصل واتخذوا من غصن الزيتون علامة للسلام، ثم تم ارساء أساليب حديثة للمفاوضات وعقد المؤتمرات آنذاك، كما تم تأسيس المنظمات الدولية الدفاعية في بداية عصورهم ، وكان المبعوث يعتبر خطرا ونجسا ويجب على الشعب تجنبه وقد اتسمت دبلوماسيتهم في الحقيقة بالدفاعية والسلبية، حيث كانوا المبعوثين يتحركون قبل الحرب محاولة لوقفها، أما بخصوص السياسية الخارجية فكان يقوم بها لجنة خاصة منبثقة عن المؤتمر العام، تتكون من 05 أشخاص مهمتها مناقشة و وضع السياسة والاشراف على تنفيذها بواسطة مبعوثين، تتولى اللجنة تعيينهم واعطائهم "كتب اعتماد" كما تتابع مهامهم وتسائلهم وتحاكمهم اذا لم ينجحوا في مهامهم، وقد استحدث الاغريق عدة أسماء للمبعوثين كالخطباء kerykes المبعوثين presbeis والرسل angeloi [3].

ثالثا: عصر الرومان: عرفت الدولة الرومانية الموحدة أوجّها مع القيصر في القرن الأول قبل الميلاد واستمرت حتى سنة 476 م سنة انهيار روما وتقسيم الامبراطورية، ثم جاءت مرحلة الانقسام الى الامبراطورية الشرقية والامبراطورية الغربية.

منذ بداية عصر الجمهورية الرومانية تعلم الرومان أسس واجراءات الدبلوماسية اليونانية وطوروها، مثل تطبيق مبدأ التحكيم فى علاقاتها مع الدول الأخرى، كما تبنت الدبلوماسية الرومانية المبدأ اليونانى المعروف: "الصداقة لكل العصور "، كما كانت السفارات الرومانية تعتنى باختيار السفراء من كبار القضاة والقادة العسكريين لترأس البعثات الدبلوماسية المهمة، كما نقلوا عنهم طرق توقيع

---

[1]- محمود خلف، ص ص 31، 32.

[2] - محمد سعد عبد الله الشهراني، المرجع السابق، ص 13.

[3]- محمود خلف، ص 32.

المعاهـــدات وصـــياغة الاتفاقيـــات مـــن أجـــل تحســـين العلاقـــات السياســـية مـــع غيرهـــا مـــن الدول[1]. وقد تم تقسيم هذه الحقبة في العصر الروماني إلى مرحلتين:

1. المرحلـــة الأولى: ولـــدت الامبراطوريـــة الرومانيـــة كجمهوريـــة عســـكرية وانطلقـــت مـــن رومـــا لتحتـــل اليـــونان، وتقضـــي علـــى الحضـــارة الاغريقيـــة، وتتمـــدد شـــرقا الى أن تصـــل الى البحـــر المتوســـط وتهـــيمن وتؤســـس الامبراطوريـــة الـــتي تســـعى الى ممارســـة الامبرياليـــة، أقامـــت هـــذه الجمهوريـــة العســـكرية تحالفـــات صـــداقة تجاريـــة ودبلوماســـية بـــين رومـــا وعـــدة وحـــدات سياســـية مســـتقلة كالأراضـــي الايطاليـــة، بغيـــة تكـــوين تحالفات ليأمنوا جانبهم ويحققون حمايتهم وبالتالي التصريح لاحتلال باقي الشعوب[2].

وبتعـــدد الاتفاقيـــات الـــذي صـــاحب التحـــول مـــن الجمهوريـــة الرومانيـــة الى الامبراطوريـــة الرومانيـــة، بـــين الامبراطوريـــة الرومانيـــة والـــدول الأخـــرى اكتظّـــت المحفوظـــات الامبراطويـــة بعـــدد لا حصـــر لـــه مـــن الوثائـــق الصـــغيرة المطويـــة والمظهـــرة بشـــكل خـــاص، فأصـــبح ضـــروريا لحفظهـــا وترتيبهـــا اســـتخدام كتبـــة مختصـــين، فكـــان ذلـــك أصـــل نشـــاة وظيفـــة أمـــين المحفوظـــات[3]. وبعـــدما اعتنـــق الرومـــان المســـيحية كـــدين رســـمي لهـــم أسســـوا كنيســـة عالميـــة الى جانـــب امبراطوريـــة فيدراليـــة لرومـــا ومـــا يحـــيط بهـــا وكونفدراليـــة بالنســـبة لبقيـــة المنـــاطق و وضـــعوا قـــوانين خاصـــة تحكـــم جميـــع هـــذه الشـــعوب، فـــإهتم الرومـــان بالقـــوانين وتطبيقاتهـــا المختلفـــة، وبـــدا واضـــحا اهتمـــامهم بالدبلوماســـية فكـــان أمنـــاء المحفوظـــات، يختصـــون في الســـوابق والاجراءات الدولية [4].

كمـــا تم إنشـــاء جمعيـــة البطاركـــة (fetiales) مكونـــة مـــن مجموعـــة مـــن الكهنـــة، كانـــت تتـــولى رعايـــة شـــؤون المبعـــــوثين الأجانـــــب، وتشـــــرف علـــــى مراســـــم اســـــتقبالهم وترعـــــى امتيـــازاتهم وحصـــاناتهم، فى إطـــار هيئـــة للشـــؤون الخارجيـــة عرفـــت باســـم College fetiales وكانـــت هـــذه الهيئـــة تعاقـــب كـــل مـــن يســـيء إلى حصـــانة هـــؤلاء المبعـــوثين، حيـــث كـــان

---

[1]- محمد سعد عبد الله الشهراني، المرجع السابق، ص ص 17، 18.

[2]- محمود خلف، ص 33.

[3]- علـي صـادق ابـو هيـف، القـانون الدبلوماسـي، دراسـة للـنظم الدبلوماسـية والقنصـلية ومـا يتصـل بهـا، منشـاة المعـارف، الاسـكندرية، 1967، ص 15.

[4]- محمود خلف، ص ص 34، 35.

العقاب يصل أحيانا إلى درجة الحكم بتجريد المعتدى من جنسيته أو الحكم عليه بالإعدام[1].

كما تشرف هذه الهيئة على وضع ومتابعة ومراقبة السياسة الخارجية، كما كلفت بعقد الاتفاقيات الدولية وإعلان الحرب وعقد السلم، ويتم تنفيذ هذه السياسات بواسطة مبعوثين أطلق عليهم أسماء مثل: الوكلاء (legati)، الخطباء (oratores)، يتم تعيينهم من قبل مجلس الشيوخ بتوصية من جمعية البطاركة، ولعلهم أخذوا ذلك عن الإغريق لما احتلوهم، ثم تم تشريع قوانين خاصة للمراسم الدبلوماسية، كاستقبال السفراء، تحديد اقامتهم ومعاملتهم، ومنهم بعض الامتيازات والحصانات. وعلى الرغم من كل هذا التقدم، إلا أن البريد الدبلوماسي لم تكن له أية حصانة بل كان يفتش ويراقب[2].

ترى جمعية الكهنة او البطاركة أن حماية السفراء، واجبا دينيا، وكان مجلس الشيوخ يقوم فى شهر فبراير من كل عام باستقبال المبعوثين الأجانب، كما كان يقوم بإيفاد مبعوثين يختارهم من الشيوخ والفرسان إلى الخارج فى مهمات معينة ويزودهم بوثائق تسمى Diploma ومع اتساع الإمبراطورية الرومانية، نشأ قانون عرف بقانون الأجانب peregrinum Jus، كان يطبق على مواطنى الدول الخاضعة لروما، وما لبث هذا القانون أن تطور واتسعت قواعده وترسخ، فسمى بالقانون الطبيعي Jus Naturale[3] .

2. المرحلة الثانية: وهي مرحلة الانقسام الى امبراطورية شرقية وأخرى غربية، حيث أصبحوا يعقدون الاتفاقيات مع شعوب أخرة ضد بعضهم البعض، واختلفت الأوضاع وتفكّكت الدولة وأصبح الروماني الشرقي عدو الفردي.

أ. الامبراطورية الشرقية (البيزنطية): من أجل بقاء الامبراطورية الرومانية كانت تستخدم الدبلوماسية كأداة رئيسية لذلك، لذلك قام الاباطرة بتطوير أساليب الدبلوماسية من خلال ادخالهم المكر والدهاء، وقد وجد في الدبلوماسية البديل عن النقص في السلاح فاستغلوها لمواجهة أخطار

---

[1]- محمد سعد عبد الله الشهراني، المرجع السابق، ص 18.

[2]- محمود خلف، ص ص 35، 36.

[3]- محمد سعد عبد الله الشهراني، المرجع السابق، ص 18.

الشعوب البربرية[1]. وابتكروا 03 مناهج رئيسية للدبلوماسية وهي إضعاف البرابرة بإثارة المنافسات بينهم، شراء صداقة الشعوب والقبائل المتواجدة على الحدود بالمساعدات المالية وإدخال الكفرة في الدين المسيحي (دين الدولة)، لكن هذه المناهج بحاجة إلى أشخاص أكفاء محترفين لممارسة السياسة الخارجية لبيزنطة، كذلك تم ادخال مهمة الأخبار كمهمة جديدة للدبلوماسية أو جمع المعلومات الى جانب مهمتي التمثيل والمفاوضة، و أنشأ البيزنطيون جهاز لمراقبة السفراء الأجانب باعتبارهم " جواسيس"[2].

كما حافظ الرومان على العلاقات السياسية مع الدول الكبرى المستقلة في البحر المتوسط، وغلب على العلاقات الدولية طابع القوة بدل الدبلوماسية، ورغم ذلك تطورت في روما إدارة خاصة للشؤون الخارجية للحكم، من خلال نظام ابرام المعاهدات مع الدول الاخرى، كمعاهدات الهدنة والصلح وغيرها، حيث كان الواجب الاول لهذه الإدارة تنظيم العلاقات أثناء الاتصال الرسمي مع الدول الأجنبية في إطار القانون الخاص، بغية نشر السكينة داخل الناس لصالح الدولة الحاكمة[3].

ب. الامبراطورية الغربية: بعد انتقال العاصمة من روما إلى بيزنطة التي أصبحت مركز الثقل الاقتصادي والعسكري والدبلوماسي، فمن الطبيعي أن تضعف روما، واحتلت مكانها ميلانو ورافينا، ومن ثم تولاها حكام ضعفاء حاولوا التقرب من بيزنطة، لكنها صدّتهم وطلبت التنازل لهم وأن تصبح الامبراطورية الغربية تابعة لها، شريطة منح حكامها لقب بطريرك روماني، إلا أن بيزنطة رفضت ذلك، الأمر الذي أدى إلى تقسيمها واستقلالية بعض أجزائها[4].

---

[1]– العلاقات الدبلوماسية في الإمبراطورية البيزنطية، مقال الكتروني منشور بتاريخ: 24 سبتمبر 2012، متوفر على الرابط:

https://lib-diplomatic.blogspot.com/2012/09/blog-post_2477.html

تاريخ الزيارة 25 أوت 2022.

[2]– محمود خلف، ص 37.

[3]– علي عودة العقابي ، العلاقات الدولية ، دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ و النظريات ، دون دار نشر ، بغداد 201، ص 39.

[4]– محمود خلف، ص 38.

استمر الوضع الى غاية بدأ الكنيسة الكاثوليكية بتوحيد الشعوب اللاتينية، فالأساقفة يمثلون كبار الرؤساء الدينيين في مدن الامبراطورية الرومانية سابقا ويرعون شؤونها، خاصة مع أخذ لقب الاكليروس clero أي النصيب او الميراث، على اعتبار ان رجال الديانة المسيحية كرسوا حياتهم من أجل الرب فأصبح الله نصيبهم وميراثهم، ومن ثم بدأ الاكليروس بالحصول على الامتيازات كالإعفاء من الضرائب وحق الحصول على التبرعات والهبات، بوصفه راعي الديانة الرسمية في الامبراطورية، أما كنيسة روما وهي الكنيسة الغربية او الكاثوليكية، التي تمكّنت من التفرد بالسلطة و وضع بابا روما نفسه على راس الكنيسة الكاثوليكية التي تبعتها كافة الكنائس[1].

فضعفت خلال هذه المرحلة بيزنطة التي أصبحت تتغاضى عن استقلال بعض الأجزاء الغربية، كمدينة روما ومدن إيطاليا والمناطق الغربية للامبراطورية، مع محافظتها على مبدأ عدم منح لقب بطريرك لحكام روما الى غاية سنة 800 م أين اعترفت بيزنطة بهذا اللقب لامبراطور الفرنجة فقط وليس الرومان. فيها ظهرت الفتوحات الاسلامية والتي مخافة منها وحّد شارلمان القبائل الجرمانية خلفه، وتم اخضاغ جميع الملوك والأمراء بتحالفه مع البابا ليون الثالث وأصبح الفرنجة القوة الاوروبية الأولى الذين احتلوا بيزنطة مع بداية الحروب الصليبية[2].

بالرغم من الخدمة التي قدمها شارلمان الى البابوية إلا ان خلفاءه عمدوا الى التدخل في شؤونها، حيث تم خلع البابا يوحنا الثاني عشر، وبعد قيام رجال الدين بانتخاب البابا بندكت الخامس دون استشارة الامبراطور، خلع هذا الاخير البابا الجديد، بعدها دخلت البابوية حالة ضعف شديد، ثم أخذ المذهب الكاثوليكي مكانته من جديد في الغرب الاوروبي سنة 1054 م، وبذل الامبراطور فريدريك بربروسا جهوده لاعادة مجد الامبراطورية الرومانية[3].

وبذلك أصبحت الامبراطورية الغربية قوة لا يستهان بها، حيث حاولت تطوير النظرية والممارسة الدبلوماسية، فأنشأ البابا جهازا خاصا مكلفا بالعلاقات الخارجية " الديوان" يكلف بالعلاقات مع

---

[1]- أحمد تركي الشريدة، نشاة البابوية وتطورها، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 45، العدد 04، ملحق 01، 2018، ص – ص 392 – 394.

[2]- محمود خلف، ص 38.

[3] – أحمد تركي الشريدة، المرجع السابق، ص 395.

جميع الدول التي ظهرت بعد انقسام امبراطورية روما، كما أنشأ شارلمان أجهزة خاصة بموظفين مدربين يعملون تحت اشراف موظف سامي " المستشار" وقد عرفت هذه المرحلة قيام عدة سفارات أشهرها سفارات بين بغداد (الدولة العباسية) وشارلمان (ملك الفرنجة). وقد أدت هذه السفارات إلى قيام تحالفات وابرام اتفاقيات الصداقة والتعاون ضد الأمويين في الأندلس وكذا ضد بيزنطة التي استعادت سلطتها في القرن 13 وسقطت ثانية فيما بعد على يد القوات الاسلامية في منتصف القرن 15 [1]، بعد سقوط القسطنطينية على يد محمد الفاتح[2].

الفرع الثاني: العلاقات الدبلوماسية في العصور الوسطى

مع بداية انهيار الامبراطورية دخلت أوروبا الوسطى عصر الاقطاع كمرحلة لتوحيدها وتكوين الدولة القومية، أما ايطاليا فنظرا لموقعها الجغرافي وتضاريسها فقد انقسمت الى دول تجارية كجنوب ميلانو، فينيسيا، فلورنسيا[3].

أولا: عصر الاقطاع والمدن (الدول الايطالية) ودور المسيحية

تميز البناء السياسي في ذلك الوقت بسيادة النظام الإقطاعي الذي اتسم بتجزئة السلطة السياسية بين أشكال مختلفة، حيث لم تكن هناك حكومة مركزية تستطيع أن تحفظ الأمن والنظام وتفرض نفوذها على سائر الأرجاء[4].

التجأت المدن الايطالية الى الدبلوماسية وعملت على تطويرها بايفاد بعثات دبلوماسية دائمة لدى روما وبيزنطة، وقد نشأت البعثة الدبلوماسية الدائمة في نهاية القرن 13 مما أظهر السفراء المشهورين كدانتي، بوكاشيو وماكيافيلي؛ ومن ثم السفارة الدائمة في جنوى سنة 1455م ثم في روما سنة 1459، ومن ثم عينت فينيسيا سنة 1496 تاجرين من رعاياها المقيمين بلندن كممثلين في ايطاليا لفتح سفارات دائمة لها في عواصم الدول الاوروبية الناشئة آنذالك كلندن، باريس،

---

[1]- محمود خلف، ص ص 39، 40.

[2]- أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2007، ص 32.

[3]- محمود خلف، ص 40.

[4]- أنور محمد فرج، المرجع السابق، ص 32.

اسبانيا..... فقدم بذلك الايطاليون طرقا حديثة لحفظ الوثائق وفهرستها والتي كانت تضم المراسلات الرسمية والتعليمات للسفراء، كما وضع الايطاليون قواعد لضبط تعيين السفراء وسلوكهم[1].

هنا يبرز الدور الذي لعبه الدين المسيحي في تطور العلاقات الدولية، حيث استطاع أن يربط بين الوحدات السياسية المختلفة في وحدة سياسية واحدة، فهيمنت الكنيسة على الممالك الغربية، وأقامت شبه نظام دولي اتخذته كأداة للسيطرة عليها، وأعلن البابا نفسه رئيسا لهذا العالم حيث جمع في يديه "السلطتين الروحية والزمنية، واتبعت الكنيسة نظام "السلم الإلهي"لحماية رجال الدين، كما لجأت إلى الهدنة لتحريم الحرب، كل ذلك من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين؛ وقد كان بعدها ظهور الإسلام عالمي النزعة[2].

ثانيا: الدبلوماسية العربية الاسلامية

لقد كان أشهر مبعوث دبلوماسي لقبيلة بني عدي عمر بن الخطاب، كما وجدت سفارة عبد المطلب بن هاشم الى أبرهم للمفاوضة على رد الإبل وما سلبه الأحباش بعد مهاجمتهم لبلاد اليمن و غرب الجزيرة وصولا لمكة. ومع بزوغ فجر الاسلام في القرن 17 وانتشاره اكتسبت الدولة الاسلامية ثقافات الحضارات التي سبقتها من تراث للاغريق وعلوم وآداب وفلسفة، كما أخذت عن الفرس التنظيم السياسي وإدارة الدولة، فانتقلت العاصمة الاسلامية من الحجاز الى دمشق مع معاوية ثم مع العباسيين الى بغداد مركز التأثير الثقافي الفرنسي، ونظرا لكثرة الثقافات وتشعبها انقسمت الدولة الى عدة دول اضافة الى الدولة الأموية في إسبانيا، واستمر الأمر الى غاية احتلال الأتراك لبغداد، وتم نقل العاصمة الى القسطنطينية بعد سقوطها[3].

فلكل نظام أسسه وقواعده الخاصة به، التي تعتبر الضابط الذي يحكم هذا النظام، وللعلاقات الدولية في الاسلام قواعد وأسس تحكمها، تجعل هذه العلاقات متفردة عن غيرها، بحكم أن مصدرها الاسلام بكل ما يميزه عن غيره من القوانين الوضعية، بالتالي فأسس العلاقات الدولية في

---

[1]- محمود خلف، ص ص 40، 41.

[2]- أنور محمد فرج، المرجع السابق، ص 33.

[3]- محمود خلف، ص ص 42، 43.

الاسلام تمثلت في احترام الانسان، التعاون، الحرية، العدالة، الوفاء بالعهد، التسامح، المساواة، الفضيلة، المعاملة بالمثل، الحب ومنع الفساد[1].

لقد تم تطبيق كل هذه القواعد في علاقة الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول، فمع بداية الدعوة أوفد النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثين للاتصال بزعماء القبائل المجاورة ثم الى ملوك وأباطرة الدول المحيطة بالحجاز، من أجل التعريف بالدين الاسلامي ودعوتهم للدخول في الاسلام، كمبعوث النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ملك الحبشة وهرقل امبراطور الروم وكسرى ملك الفرس وزعماء يهود خيبر وغيرهم[2].حيث امتدت الدولة الإسلامية من تخوم الصين حتى أواسط أوروبا مرورا بمحورين: محور شمال القارة الأفريقية، ومحور آسيا الصغرى وصولا إلى أواسط القارة الأوروبية (النمسا)، وامتدادها حتى القارة الأفريقية جنوبا والأراضي الأسبانية البرتغالية غربا[3]. مما طور العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدول والدول الاسلامية.

فقامت الدولة بدور التمثيل اضافة الى البعثات الخاصة لهدف معين ولمدة محددة كحمل رسائل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تبع ذلك بعثات دبلوماسية اسلامية أخرى قامت بالمفاوضة من أجل عقد الهدنة وفداء الأسرى وعقد الاتفاقيات والصلح كصلح الحديبية، واتخذ لذلك النبي صلى الله عليه وسلم سفراء سنهم بين 40 و 45 سنة، كما اتخذ خاتما لتذييل وتوقيع الرسائل الموجهة الى كبرى الدول المحيطة بالجزيرة، تداوله بعد وفاته أبو بكر ثم عثمان ثم وقع منه في بئر أريس المقابلة لمسجد قبا. أما في مرحلة الدولة الأموية في بلاد الشام، فتطورت الممارسة الدبلوماسية وانتقل مركز الدولة الاسلامية من الحجاز الى بلاد الشام، فقربت من مركز الثقل الدولي بيزنطة عاصمة الروم، كما اتسعت ساحة الدولة واستمرت الدعوى، مما ولّد الاحتكاك بالشعوب الأخرى المقيمة داخل الدولة، وكذلك من دفع الجزية[4].

فكان تبادل السفارات بين الامويين والقوى المعاصرة، و كانت هناك مراسلات بين معاوية بن ابي سفيان رأس الدولة الاموية و أول حكامها مع قيصر الروم وإمبراطور بيزنطا، كما أرسل الخليفة

---

[1] – يوسف حسن يوسف، ص 07.

[2]– محمود خلف، ص 44.

[3] – أنور محمد فرج، المرجع السابق، ص 33.

[4]– محمود خلف، ص ص 45، 46.

الأموي الرابع عبد الله بن مروان مبعوثه عامر بن شرحبيل الشعبي إلى البلاط البيزنطي، وقد أعجب الامبراطور عند لقائه بتفكيره أشد الاعجاب، مما يعني ان البعثات الدبلوماسية لم تكن وقفا على الناحية السياسية فحسب، كوقف قتال او إقرار هدنة او تبادل اسرى، إنما ارتقت إلى نوع من التبادل الثقافي والمعرفي[1].

لقد عملت الدولة الأموية كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة على الرغم من انشغالها بالفتوحات الاسلامية، مما دفع بيزنطة الى استبدال الحروب بالدبلوماسية، لحل مشاكلها مع الدولة الأموية، التي كانت من أهم سفاراتها التي أرسلها الخليفة عبد الملك بن مروان لبيزنطة، لشرح السياسة المالية بعد اصدار الدينار الاسلامي، اضافة الى السفارة التي أرسلها سليمان بن عبد الملك الى الصين سنة 96 هـ للدعوة الى الاسلام والمطالبة بدفع الجزية[2].

أما عن عصر الدولة العباسية فقد تطورت العلاقات الدبلوماسية تطورا ملحوظا، حيث كانت الدبلوماسية تخضع لقواعد دقيقة وتنظيم في أصول واضحة، واستخدمت الدبلوماسية في توثيق العلاقات الثقافية والتجارية، وعملت على توحيد كلمة المسلمين أيام المحن، واستخدمت أيضا كوسيلة للتوازن الدولي، وقد استدعى تحقيق مثل هذا التوازن قيام سفارات مستمرة بين بغداد وبيزنطة وسفارات مماثلة بين قرطبة والقسطنطينية[3].

فوصلت الدولة الاسلامية الى أوجها ومن ثم انهارت، حيث انتقلت العاصمة من دمشق الى بغداد، التي كانت ملتقى للوفود والسفارات من مختلف بقاع الأرض، فأستخدمت الدبلوماسية بكل أساليبها و وسائلها من أجل الحفاظ على التوازنات الدولية، فتم تأسيس جهاز دبلوماسي كفؤ وتم تطوير ديوان الرسائل (وزارة الخارجية) مهمته تحرير وصياغة المراسلات الدبلوماسية المرسلة من

---

[1]- أحمد توني عبد اللطيف، العلاقات الدبلوماسية للخلافة العباسية، من عام 132 – 232 هـ، رؤية حضارية، مركز اسكندرية للكتاب، الازاريطة، مصر، 2004، ص – ص 59 - 61.

[2]- محمود خلف، ص 48.

[3]- أنور محمد فرج، المرجع السابق، ص 33.

الخليفة اضافة الى صياغة الاتفاقيات والمعاهدات، وحمّل العباسيون سفراءهم جوازات سفر دبلوماسية، كانت تعرف بوثيقة الطريق[1].

ليكون جهد أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي، ملحوظا في ميدان الدبلوماسية السياسية، شرقا وغربا على السواء، ليثبّت اركان دولته ويحمي حدودها قدر جهده وطاقته[2]، فتميزت السياسة الخارجية الدولية للدولة العباسية بالمرونة، فمنحت امتيازات وحصانات للمبعوثين الأجانب الوافدين الى بغداد، والعمل على تكريمهم وحسن انستقبالهم، حيث كان السفير يستقبل من طرف وزير مكلف بمهمة، يحدد معه موعد لمقابلة الخليفة (الذي تم استبداله بأمير المؤمنين سنة 936 م) وكان السفير يعفى من القضاء الجنائي والرسوم الجمركية[3].

لقد كانت أهم سفارات الدولة العباسية ما أرسله هارون الرشيد لشارلمان ملك الفرنجة سنة 801، سنة 802 وسنة 807 ، حيث يذهب البعض إلى أن هذه السفارات بين هارون الرشيد وشارلمان كانت منذ أيام الخليفة جعفر المنصور، الذي استقبل وفدا من القصير بيبن pepin the short ملك الفرنجة علم 147 هـ/ 765 م، فأعاد المنصور هذا الوفد مصحوبا ببعض سفراءه محملين بالهدايا[4].

إذ تتحدث المصادر التاريخية كثيرا عن العلاقات الودية التي ربطت الخلافة العباسية في عهد هارون الرشيد، بالدولة الكارولنجية في عهد شارلمان، والوفادات المتبادلة بين الطرفين؛ وبما أن الخليفة العباسي كان يتعامل مع عاهل مسيحي، فإنه كان حريصا على تعيين مسيحيين بين أعضاء سفارته المتوجهة إلى بلاط شارلمان، وكان يرى أن الأرمن هم الأجدر والأكفأ للقيام بهذه المهمة في بلاد الفرنجة، وقد ضم هذا الوفد اثنا عشر مستشارا أرمينيا في الشؤون العسكرية والسياسية[5].

---

[1]- محمود خلف، ص 48.

[2]- أحمد توني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 89.

[3]- محمود خلف، ص ص 49، 50.

[4]- أحمد توني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 99.

[5]- محمد زرقوق، سفارات الكنيسة الأرمينية إلى القسطنطينية وروما والقاهرة واثرها على اندلاع الحروب الصليبية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 51، 2019، ص 59.

إضافة إلى سفراتهم كذلك للقسطنطينية وروما ومملكة البلغار والهند والصين، حيث كان الدبلوماسين آنذاك يمارسون وظيفة التمثيل والمفاوضة والتعاون والتبادل العلمي والثقافي لاحضار علماء ومترجمين من بيزنطة وارسال طبيب عربي لمعالجة شارلمان[1].

الفرع الثالث: تطور العلاقات الدبلوماسية في العصر الحديث

إن الدبلوماسية في العصر الحديث فشأنها شأن أي شيء آخر في هذا العالم، تأثرت بالتطورات والتغيرات الكثيرة التي شهدها العالم، كالتطورات الصناعية والاختراعات العلمية وتطور وسائل الاتصال والمواصلات وانتشار ظاهرة العولمة[2]، بحكم أن القرن 15 هو الفاصل بين العصور الوسطى والعصر الحديث، حيث تخلّلته عدة أحداث وتطورات دولية قضت على الامبراطوريات وأنشأت الدول الحديثة، أهم هذه المحطات التاريخية: انقسام الكنيسة الكاثوليكية، سقوط القسطنطينية في يد المسلمين سنة 1453، سقوط آخر معاقل الدولة الأموية في غرناطة بالاندلس سنة 1492، بداية الاكتشافات الجغرافية وتمدد دول أوروبا الغربية[3].

أولا: المرحلة الممتدة من القرن 15 الى الحرب العالمية الثانية

بقيت الدبلوماسية بحاجة إلى تطوير في جوانبها كافة من حيث واجبات المبعوث وحدوده التي يجب أن لا يتجاوزها في الدولة المضيفة والأساليب التي يجب عليه إتباعها وما هي حصاناته وامتيازاته والإجراءات العقابية التي قد يتعرض لها فيما لو انتهك قانون الدولة المضيفة أو اطلع على أسرارها وخصوصياتها، وهي الامور التي لم تتبلور إلى سنة 1815 تاريخ انعقاد مؤتمر فينا[4].

حيث كانت آنذاك أول بعثة دبلوماسية دائمة في ايطاليا في مدينة فينيسيا ذات القدرة التجارية والموقع الاستراتيجي الهام في البحر المتوسط ، ثم تطورت وظيفة المبعوث الدبلوماسي أو السفير الذي أصبح مقيما ليُضاف لها وظيفة جمع المعلومات جنبا الى جنب مع التمثيل والمفاوضة؛ كما

---

[1]- محمود خلف، ص ص 49، 50.

[2]- هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، 2010، ص 218.

[3]- محمود خلف، ص 53.

[4] - هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 219.

كانت تستخدم حتى الطرق غير الأخلاقية لارضاء الملك، كالرشوة، التآمر.....إلخ وعرف هذا التطور أوجّه مع تحالف الأنظمة الملكية التقليدية ضد الثورة الفرنسية من أجل اجهاضها [1].

لقد تبلورت أهم أحكام الدبلوماسية بعد عقد مؤتمر فينا لسنة 1815 والذي كان له الدور الأكبر في توضيح الكثير من الأمور التي تتعلق بالعمل الدبلوماسي والتي كان من أهمها: درجات المبعوثين وأقدمياتهم وفئاتهم والتي كانت موضع خلاف بين كثير من البعثات الدبلوماسية والتي كانتً سببا رئيسا كاد أن يؤدي إلى قيام الحروب والنزاعات بين الدول بسبب هذا النوع من الخلاف[2]. كما يعتبر مؤتمر فينا السالف الذكر أهم حدث في الممارسة الدبلوماسية للتاريخ الاوروبي الحديث، بحكم أنه حل كل الاشكالات التي كانت سائدة في القرون السابقة بخصوص الشأن الدبلوماسي، كمشكلة تحديد مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية التي أخذت صورتها النهائية في مؤتمر إكس لاشابيل سنة 1818 وهذه المراتب:

السفراء ووكلاء البابا والقاصدون الرسوليون (سفراء البابا)

المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون المعتمدون لدى الملوك ونائبو القاصد الرسولي.

الوزراء المقيمون

القائمون بالأعمال[3].

لقد كانت لائحة فيينا المنبثقة عن مؤتمر فينا لسنة 1815 أساس تنظيم الدبلوماسية الحديثة إلى يومنا هذا، حيث تم تطبيق تصنيفها للمكاتب الدبلوماسية والقاعدة الرئيسية المتعلقة بالأسبقية بين البعثات الدبلوماسية بشكل عام في أوروبا طوال القرن التاسع عشر، كما اعتمدتها الدول غير

---

[1]- بانتشار الدبلوماسية الى باقي دول شبه الجزيرة الايطالية، عرفت هذه الفترة تأسيس الدولة الحديثة لأجهزة متخصصة لادارة وتنفيذ سياستها الخارجية، ولاستقبال البعثات الموفدة لديها وتم انشاء وزارة الشؤون الخارجية وكان كل ذلك يخضع الى الارادة الطيبة للدول وعادات وتقاليد كل دولة على حدة الى غاية مطلع القرن 19، أين استمر الملك في اختيار السفراء من الطبقات الاجتماعية العليا (النبلاء) ومساعدو السفير هم موظفوه، وكانت وظيفة السفير هي المحافظة على الوضع القائم. محمود خلف، المرجع السابق، ص - ص 57 - 59.

[2] - هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 219.

[3]- محمود خلف، ص 59.

الأوروبية طوال القرنين التاسع عشر والعشرين؛ وعندما دونت الأعراف والممارسات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 أفريل 1961 أدرجت هذه القواعد كجزء منها[1].

وقد حدّدت المادة الرابعة منها الأسبقية بين البعثات استنادا الى تاريخ تبليغ وصولهم للدولة المعتمدين لديها، وبالتالي أنهت هذه الاتفاقية الدبلوماسية حالات الفوضى وثبّتت المساواة القانونية، كما حدّدت مبدأ التناوب في اجراءات التوقيع مع اتباع الترتيب الأبجدي. وتم استبدال صفات الدبلوماسي المخادع والكاذب والراشي لتحل محلها الوضوح والأمانة وحسن المعاملة والمجاملة[2].

ثانيا: مرحلة تبلور القانون الدبلوماسي

يهتم الجانب القانوني للدبلوماسية بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول وبيان وسائل تمثيل كل منهما لدى الآخر وهو فرع من فروع القانون الدولي الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية بين الدول[3]. ولقد تولدت الدبلوماسية الحديثة وبدأت بهذا القرن بالاستقرار مع بداية تقنين المبادئ الرئيسية التي تحكم سير العمل الدبلوماسي أشهرها:

مشروع قانون بلونتشلي سنة 1868.

نظام معهد القانون الدولي كمبرج سنة 1895.

مشروع قانون بيسوا سنة 1911

مشروع اتفاقية المعهد الأمريكي للقانون الدولي سنة 1925.

اتفاقية هافانا سنة 1928

قرار نعهد القانون الدولي نيويورك سنة 1929

---

[1] - Randall Lesaffer, Vienna and the codification of diplomatic law, electronic article, published on : https://opil.ouplaw.com/page/514?print

[2]- محمود خلف، ص ص 60، 61.

[3]- مايا الدباس، ماهر ملندي، ص 10.

مشروع معهد الحقوق هارفرد 1932.

اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963.

اتفاقية البعثات الخاصة نيويورك سنة 1969.

اتفاقية المنظمات الدولية سنة 1975[1].

الفرع الرابع: علاقة القانون الدولي العام بالقانون الدبلوماسي

إن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي، ومن المعروف أن علاقات أشخاص القانون الدولي متنوعة، منها ما يتعلق بحقوق الانسان ومنها ما يتعلق بالاقتصاد والتجارة، ومنها ما يتعلق كذلك بالبحار والمجاري المائية الدولية، ومنها ما يتعلق بالمجال الدبلوماسي، لذلك فالقانون الدبلوماسي هو جزء من القانون الدولي العام، يُعنى بتنظيم العلاقات الدبلوماسية فيما بين أشخاص القانون الدولي، له قواعده الخاصة لكن أخذ من القانون الدولي العام بعض القواعد التي تتلائم مع نظم هذه العلاقة، فقواعد القانون الدبلوماسي بذلك كما هول الحال بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام ملزمة ويترتب على انتهاكها من قبل الدولة المسؤولية الدولية[2].

أولا: مصادر القانون الدبلوماسي

على اعتبار ان القانون الدبلوماسي فرع من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره لا تخرج عن مصادر القانون الدولي العام التي حدّدتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

---

[1]- محمود خلف، ص ص 61، 62.

[2]- مايا الدباس، ماهر ملندي، ص 13.

الاتفاقيات الدولية[1]، العامة والخاصة، الأعراف الدولية، مبادئ القانون (المبادئ العامة للقانون) أحكام المحاكم والفقه. وأهم هطه الاتفاقيات والمعاهدات نذكر ما يأتي:

*معاهدة وستفاليا 1648 أخذت بمبدأ التوازن الأوروبي وتبادل البعثات الدبلوماسية.

*اتفاقية فينا 1815 نتيجة مؤتمر فينا الذي أنهى حروب نابليون.

*بروتوكول إكس لاشابيل 1818 بحث مسألة السلم بين الدول

*اتفاقية هافانا 1928 المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين.

*اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 دخلت حيز النفاذ 1964.

*اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات 1969.

*اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها 1973.

*اتفاقية فينا لسنة 1975 الخاصة بالعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية[2].

بالنسبة للعرف الدولي فهو المصدر الرئيس لقواعد القانون الدولي، ولما كان القانون الدبلوماسي هو فرع من القانون الدولي العام، فالعرف هو المصدر الأساس لقواعده، حيث يصنف العرف الدولي على أنه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي العام طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي

---

[1]- عرّفت الفقرة أ من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المعاهدات الدولية على أنها الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969: اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

[2]- مايا الدباس، ماهر ملندي، ص 15.

لمحكمة العدل الدولية، حيث تشكل قواعد القانون الدولي العام ومن ثم قواعد القانون الدبلوماسي في اغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية[1].

من القواعد العرفية للقانون الدبلوماسي أن العلاقات الدبلوماسية تنشأ بالرضا المتبادل بين الدول، كما يقوم التمثيل الدبلوماسي على مبدأ الاختيارية أو الارادية، فأساسه تراضي دولتين على ارسال بعثات دبلوماسية (حق التمثيل الايجابي) وتم تقنين هذا المبدأ في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961؛ أما المبادئ العامة للقانون كمبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ التبادل وقد تم تقنينه بموجب نص المادة 47 من ذات الاتفاقية[2].

إضافة الى القواعد المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، حيث كان ينظر اليها على انها قواعد عرفية، إضافة إلى أنه سرعان ما تحولت بعض قواعد المجاملات ذات الصلة الى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها[3].

أما بالنسبة لأحكام القضاء: حكم محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء " أيادي لاتوري" الصادر في 20 نوفمبر 1950 وفي 27 نوفمبر 1950 كذلك، وفي 13 جوان 1953، كذلك قضية موظفي الولايات المتحدة الامريكية الدبلوماسيين والقنصليين، حيث صدر الحكم في 24 ماي 1980[4].

الفصل الثالث: الوظيفة الدبلوماسية

من المعلوم أن الدبلوماسية تتحدد كعلم وفن قائم بذاته وهي بذلك ككل علم تتجه لتحقيق أغراضها وأهدافها من خلال الوظائف التي يمارسها الدبلوماسيون ، فهي مهنة لها أسلوبها

---

[1]- سنوسي خنيش، محاضرات في القانون الدبلوماسي، قُدمت لطلبة الماستر، السداسي الثاني، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020 – 2021، ص 12.

[2]- مايا الدباس، ماهر ملندي، ص – ص 16 - 21.

[3]- سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص ص 12، 13.

[4]- مايا الدباس، ماهر ملندي، ص 22.

وتقنياتها، تجعل من الدبلوماسية وظيفة أو سلك له خصائصه وقواعده الخاصة به[1]. تُمارس هذه الوظيفة من طرف مجموعة من الأشخاص من دولة أو منظمة موجودة في دولة أخرى لتمثيل الدولة أو المنظمة الموفدة رسمياً في الدولة الموفد إليها؛ ويطلق عليها اسم البعثة الدبلوماسية، وهي البعثة المقيمة على أراضي الدولة الموفد إليها، أي السفارة أو الوفد الدائم وهي تعد المكتب الرئيسي للممثلين الدبلوماسيين لدولة ما.

أما لفظ الدبلوماسي فيمكن القول أن وصف دبلوماسي dipmomate يطلق على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية، سواء بصفة دائمة بحكم مركزه او وظيفته او بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة، مما يدخل في نطاق الاعمال الدبلوماسية، حيث يطلق على مبعوثي الدولة اللذين يتولون مهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج وصف المبعوثين او الممثلين الدبلوماسيين[2].

المبحث الاول: القواعد المنظمة للوظيفة الدبلوماسية

تتمثل القواعد المنظمة للوظيفة الدبلوماسية في قواعد القانون الدبلوماسي وقواعد التشريع الوطني ذات الصلة، حيث يعدّ القانون الدبلوماسي، أو قانون العلاقات الدبلوماسية، أحد فروع القانون الدولي الذي يبيّن لنا شروط الممثلين الدبلوماسيين، حقوقهم وواجباتهم، السلطات المخولة لهم، ممارسة النشاط الدبلوماسي وبيان الاجراءات والمراسم الخاصة بالأعمال والتصرفات الدبلوماسية من اتصالات ومفاوضات ومؤتمرات واجتماعات دولية[3]. ويتجسد اساسا في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي تشمل:

1.القواعد المنظّمة للوظيفة الدبلوماسية كالاتصال ما بين الدول وكيفية إقامة العلاقات الودّية بينها (المواد 04، 02،03 وغيرها من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961).

---

[1]- يحي سعيدي، الوظيفة الدبلوماسية ودورها في تفعيل العلاقات الدولية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، ، السنة الرابعة، العدد التاسع، جامعة الجزائر1، جويلية 2004، ص 344.

[2] – علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 12.

[3]- قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، ط1، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص 20.

2.القواعد المتعلقة بالموظفين/المبعوثين/الممثلين الدبلوماسيين بما فيها درجاتهم، حصاناتهم وامتيازاتهم (مثل المواد 34، 33، 32، 31، 09، 08، 02،01 وغيرها من ذات الاتفاقية).

3.قواعد وأساليب التشاور والتفاوض فيما بين الحكومات (آخر مواد تضمنتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية).

إلى جانب القانون الدبلوماسي الدولي، يضاف "التشريع الوطني" الخاصّ بكلّ دولة والذي يتّصف بصفة الإقليمية، أي أنّه مُلزم للدولة التي أقرّته فقط دون غيرها. ومن بين المسائل التي ينظمها التشريع الوطني ما ياتي:

1.كيفيات تعيين الأجهزة الداخلية والخارجية وتحديد اختصاصها.

2.كيفية اختيار البعثات المعتمدة في الخارج وتشكيلها وواجبات وإجراءات التعيين التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول.

3.معايير أهلية كل شخص لتمثيل دولته دبلوماسيا[1].

المبحث الثاني: انواع البعثات الدبلوماسية أو أشكال العمل الدبلوماسي

تنقسم البعثات الدبلوماسية إلى بعثات دائمة وأخرى مؤقتة وبعثات خاصة، ولكل منها دوره في خدمة رعايا الدولة الموفدة لتلك البعثات في الدول الموفد إليها، ف**البعثات الدبلوماسية الدائمة** هي بعثة دائمة حسب المدلول الوارد في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية طبقا للفقرة ب من المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1963،. وقد تكون عبارة عن وفود دائمة في المنظمات الدبلوماسية الكبرى لدى أي دولة مثل البعثات التابعة للأمم المتحدة. كما قد تكون عبارة عن **سفارات** يتم إرسالها من قبل دولة إلى دولة أخرى لحماية مصالحها هناك عادة ما يكون مقرها العاصمة أو مدينة كبرى، تساعد في حماية المصالح الخاصة بالمواطنين التابعين لها في الدولة الموفد

[1]– حسام حمزة، القواعد المنظمة للوظيفة الدبلوماسية، محاضرة مقدمة في مقياس الوظيفة الدبلوماسية، لطلبة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، ص 01.

اليهـا. إضـافة إلى **القنصـلية العامـة** الـتي تتواجـد في إحـدى المـدن الكـبرى في الدولـة الموفـد إليهـا بخلاف العاصمة، حيث تعمل على إستخراج كافة الأوراق التي يحتاجها رعايا تلك الدولة.

أمـا البعثـات الدبلوماسـية الخاصـة فإنـه يطلـق هـذا الإسـم علـى السـفارات الخاصـة الـتي تشـمل البعثـات المؤقتـة الـتي تمثـل الدولـة الموفـدة لـدة دولـة أخـرى برضـا الدولـة الموفـد اليهـا، لتعـالج معهـا مسـائل محـدّدة أو لتـؤدي لـديها مهمـة محـدّدة طبقـا للفقـرة أ مـن المـادة الاولى مـن اتفاقيـة البعثـات الخاصـة لسـنة 1963، حيـث تحـدد وظـائف البعثـة الخاصـة بتراضـي الدولـة الموفـدة والدولـة المسـتقبلة طبقـا لـنص المـادة الثالثـة من ذات الاتفاقية.

المطلب الاول: البعثات الدبلوماسية الدائمة

يقصـد باصـطلاح السـلك الدبلوماسـي في القـانون الـدولي العـام، مجمـوع الدبلوماسـيين أو رؤسـاء البعثـات الدبلوماسـية الموفـدين مـن كافـة الـدول أو المنظمـات الدوليـة لتمثيـل هـذه الـدول والمنظمـات في دولـة معينـة أو لـدى منظمـة دوليـة بعينهـا. أمـا في القـانون الـداخلي لكـل مـن الـدول فيقصـد بـه مجمـوع الدبلوماسـيين العـاملين في وزارة خارجيتهـا والخاضـعين لرئاسـة وزيـر الخارجيـة أيا كـان مقـر عملهـم، وسـواء أكـان هـذا المقـر هـو الـديوان العـام لـوزارة الخارجيـة الكـائن بعاصـمة الدولـة المعنيـة أو البعثـة الدائمة للدولة لدى احدى الدول أو المنظمات الدولية.

الفرع الاول: تكوين البعثة الدبلوماسية

لكـل دولـة الحريـة في اختيـار وتعيـين مبعوثيهـا الدبلوماسـيين الـذين يتمتعـون بالقـدرة والكفـاءة علـى تمثيلهـا لـدى الـدول الأخـرى، لكـن الدولـة لا تسـتطيع تعيـين رئـيس البعثـة الدبلوماسـية إلا بشـرط محـدد وهـو ضـرورة الحصـول مسـبقا علـى موافقـة الدولـة المـراد اعتمـاده لـديها، ومـن المسـلم بـه أن للدولـة المسـتقبلة في أن تطلـب خفـض عـدد أعضـاء أي مـن البعثـات الدبلوماسـية المعتمـدة لـديها إذا مـا رأت أن هذا العدد قد تجاوز الحد المعقول.

وقـد عـدّدت المـادة الأولى مـن اتفاقيـة فينـا للعلاقـات الدبلوماسـية وعرّفـت طـاقم البعثـة الدبلوماسـية الدائمة، حيث نصت على ما يأتي:

اولا: رئيس البعثة

أ – يقصد بتعبير " رئيس البعثة "الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة، عادة ما يكون السفير، إلا أن الاتفاقية قد نصت على مجموعة من الفئات بخصوص رئيس البعثة وهي:

*السفراء ومبعوثي البابا ويطاق على البعثة التي يرأسها سفير اسم سفارة ambassad ويسمى السفير Ambassadeur ومبعوث البابا Nonce.

*مرتبة الوزراء المفوضين plenipotentiaires Ministres والمندوبين فوق العادة Envoyes extraordinaires وتسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء باسم مفوضية legation، يستطيعون مقابلة الرئيس مباشرة.

*القائمون بالأعمال Charges d affaires وتختلف رتبة القائمين بالأعمال عن المرتبتين السابقتين من ناحية أن القائم بالأعمال يعتبر مبعوثا من قبل وزير خارجية الدولة الموفدة اليها، بينما السفير والوزير المفوض يمثل رئيس دولته ويعتمد مباشرة لدى رئيس الدولة الأخرى،لا يمكنهم مقابلة الرئيس دون المرور بوزير الخارجية. حيث لا يجري تمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب طبقاتهم إلا بالنسبة للبروتوكول والمراسم والأسبقية في المناسبات والاستقبالات[1].

الفرق بين هذه الانواع من رؤساء البعثة يكون بالنسبة لتعيينهم، فالسفير يعيّنه رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وكذلك الوزير المفوض يعيّن بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، يُمنح لهما (خطاب التعيين أو "الاعتماد" بما فيها المعلومات ذات الصلة بالمبعوث) يتم اعلام الدولة المضيفة به فور وصوله أراضي الدولة الموفد اليها، يقابل رئيس جمهوريتها، ثم بعد ذلك يعطيه الإجازة أي يمنحه القبول. أما القائم بالاعمال، فيعيّنه وزير الخارجية بصفة منفردة او بصفة مجتمعة مع وزير اخر ، حسب صفة الشخص، (محامي أو قاضي مثلا يكون مع وزير العدل). يكون استقباله من وزير خارجية الدولة الموفد اليها و هو من يمنحه الاجازة (القبول) ويباشر مهامه[2].

---

[1]– راجع المادة 14 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[2]– لكي يبدأ رئيس البعثة عمله في الدولة الموفد اليها، عليه أن يقدم خطاب اعتماده لهذه الدولة، وخطاب الاعتماد عبارة عن وثيقة رسمية صادرة من رئيس الدولة الموفدة، إن كان رئيس البعثة سفيرا أو وزيرا مفوضا، ووزير الخارجية إن كان قائما بالأعمال، ومبيّن فيها

ثانيا: أعضاء البعثة

ب- يقصد بتعبير" أفراد البعثة "رئيس البعثة وموظفو البعثة. السفير القائم بالأعمال الوزير المفوض.

ج – يقصد بتعبير"موظفو البعثة "الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.

د – يقصد بتعبير "الموظفون الدبلوماسيون "موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية.

هـ – يقصد بتعبير "المبعوث الدبلوماسي "رئيس البعثة او احد موظفيها الدبلوماسيين.

و – يقصد بتعبير "الموظفون الإداريون والفنيون "موظفو البعثة العاملون في خدمتها الادارية والفنية.

ز – يقصد بتعبير "الخادم الخاص "من يعمل في الخدمة المنزلية لاحد افراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

ح – يقصد بتعبير"دار البعثة "المباني واجزاء الابنية والاراضي الملحقة بها ,بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في اغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

ومن الجدير بالذكر أن التفرقة بين هذه الفئات المختلفة لها أهميتها من ناحية شروط التعيين والقبول، من ناحية الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أفراد كل فئة، كما أن وصف أعضاء السلك الدبلوماسي يقتصر فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم. وما يخص مراتب الدبلوماسيين فكل دولة تحدد مرتبة رئيس كل بعثة من بعثاتها الدبلوماسية تبعا لأهمية العلاقات التي تربطها بالدولة الموفدة إليها. والأصل أن يكون المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة التي يمثلها لأنه الأحرص على رعاية مصالحها مما لو كان أجنبيا ولكن ليس هناك ما يمنع قانونا من أن تعهد الدولة بتمثيلها إلى أحد رعايا دولة أخرى، وهذا ما أوضحته اتفاقية فيينا سنة 1961 ذلك في مادتها الثامنة.

اسم رئيس البعثة ومرتبته وصفته والغرض العام من إيفاده؛ وعادة ما يطلب رئيس البعثة فور وصوله الى الدولة الموفد اليها مقابلة رئيس دولتها، لتقديم هذه الخطاب اليه ان كان سفيرا اووزيرا مفوضا، ووزير الخارجية ان كان قائما بالأعمال لحصولهم على الاجازة أو القبول في الدولة الموفد اليها. جعفر عبد السلام، ص 104.

الفرع الثاني: وظائف البعثة الدبلوماسية

نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على مجموعة من الوظائف التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية وهي: وظائف رئيسية تتمثل في الوظائف الدبلوماسية و وظائف قنصلية استنادا الى المادة الثانية من هذه الاتفاقية بصفة استثنائية في حالة غياب التمثيل القنصلي لأي سبب كان. و بالنسبة للوظائف الدبلوماسية طبقا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 فتتمثل في:

1 تمثيل الدولة لدى الدولة المعتمد لديها

2 حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها في الدولة الموفد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

3 التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها.

4 المراقبة واستطلاع الأوضاع والتطورات في الدولة الموفد اليها.

5 تعزيز العلاقات الودية بين الدول أو بين الدولتين المعنييتين[1].

أولا: تمثيل الدولة لدى الدولة المعتمد لديها

تختار الدولة باعتبارها مستقلة و ذات سيادة من يمثلها و يعبر عن إرادتها ، و هو كل شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط المحددة في قانونها الداخلي و المتوافقة و القواعد الدولية تخول له مهمة تمثيلها لدى الدولة المعتمد لديها و تمنحه لأجل ذلك مجموعة من الصلاحيات ، كما تبين له حدود مهمته التي لابد أن لا يتعداها. و يشترط في ممثل الدولة عدة شروط ليتمكن من القيام بمهمته على أحسن وجه ،و لذلك تعمل الدول على عقد مؤتمرات الهدف منها تزويد ممثليها

[1]- راجع المادة الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

– السفراء– بالمعلومات اللازمة لمتابعة عملهم و إعلامهم بكل المستجدات و التغيرات التي تطرأ على دولهم[1].

1. الطبيعة القانونية لتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول.

إن حق التبادل الدبلوماسي هو أحد الحقوق التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام، فهو ملك للدولة، والدولة بوصفها هيئات سياسية وإجتماعية لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية لأن روابط التعامل والتكامل تربط الدول وشعوبها ببعضها البعض وتفرض عليهم ضرورة الإتصال؛ تبادل التمثيل الدبلوماسي يعد أحد الحقوق الجوهرية التي تتمتع بها الدولة ذات السيادة، فهو الأداة الطبيعية للإتصال الدولي، وقد جرت عادة الدول على تبادله، فحق تبادل التمثيل الدبلوماسي هو تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة في نطاق العلاقات الدولية[2].

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، بل هي من اقدم الوظائف الدبلوماسية، فيقوم السفير أو من ينوب عنه في حالة غيابه بمهمة تمثيل بلاده لدى سلطات الدولة المعتمد لديها. والتمثيل الدبلوماسي يشير إلى استقلال الدولة وكرامتها[3].

وفقا لما جاء في نص المادة الثانية من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، فإن العلاقات الدبلوماسية تنشأ بين الدول التي توفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الإتفاق المتبادل بينها ؛ حيث تتطلب اقامة العلاقات الدبلوماسية توافر ثلاثة شروط :

– أن تتمتع كلا الدولتان، الموفدة والمستقبلية بالشخصية القانونية الدولية .

---

[1]– محاضرات مادة قانون العلاقات الدولية، لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، جامعة الجيلالي بونعامة، 2020– 2021، ص 16.

[2]– رابحي لخضر، الدبلوماسية بين القطع والانهاء وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الاول، العدد 25، ص ص 160، 161.

[3]– محاضرات مادة قانون العلاقات الدولية، لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، جامعة الجيلالي بونعامة، 2020– 2021، ص 17.

–أن تتبادل الدولتان، الإعتراف فيما بينهما .

– أن يعقد إتفاق بهذا الشأن بين الدولتين المعنيتين، وفق نص المادة الثانية في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وللتمثيل الدبلوماسي مظهرين:

أ–مظهر إيجابي: يتمثل في قيام دولة ذات سيادة بإرسال مبعوثين دبلوماسيين لدى الدول الأجنبية، ويدعى "حق التمثيل الإيجابي[1]"، حيث يتمثل المضمون الايجابي للتمثيل الدبلوماسي في القدرة على إرسال بعثات دبلوماسية خارج حدود الدولة؛ إذ تمتلك الدولة السيادية حق ممارسة هذا التمثيل الدبلوماسي، وإذا كانت هذه الدولة مركبة فان الدولة الاتحادية هي من تملك اختصاص التمثيل الدبلوماسي دون دول الاتحاد، أما اذا كانت الدولة تعاهدية فكل دولة لها الحق في ممارسة التمثيل الدبلوماسي بمعزل عن الدولة الأخرى[2].

ب–مظهر سلبي: يتمثل في قيام الدولة بإستقبال أو قبول مبعوثين دبلوماسيين للدول الأجنبية لديها، دون حق الإيفاد ويدعى "حق التمثيل السلبي، الذي عادة ما يكون لدى الدول ناقصة السيادة[3]. ومضمون التمثيل السلبي للدول فيعتمد على مقدرة الدولة على استقبال مبعوثين دبلوماسيين للدول الأخرى، أما بالنسبة للمنظمات الدولية فتتمتع بالقدرة على استقبال المبعوثين الدبلوماسيين فقط، إذ لا يحق لها ارسال بعثات الى الخارج على شكل سفارة، بل يمكن لها افتتاح مكاتب وممثليات لدوائرها في الخارج، وإرسال موظفيها للقيام بالمهام التي تُفتح هذه المكاتب والممثليات لأجلها[4].

تتطلب مهمة التمثيل أن يكون السفير محيطا بكل ما يخص بلاده وما يطرأ عليها من تغيرات، وأن تكون لديه المعلومات و البيانات الدقيقة التي تجعله واثقا من حقيقة الإيضاحات والمعلومات التي يقدمها لممثلي الدولة المعتمد لديها، ونظرا لأهمية هذه المسألة تلجأ بعض الدول إلى عقد مؤتمرات

---

[1]– رابحي لخضر، المرجع السابق، ص – ص 161- 162.

[2]– عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص 232، 333.

[3]– رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 162.

[4]– عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص 232، 333.

دوريـة لسـفرائها. حيـث تـزودهم بالمعلومـات الـتي يتطلبهـا عملهـم ممـا يـدعم قـدرتهم علـى أداء مهمـتهم التمثيلية.

إن حـق التبـادل الدبلوماسـي هـو أحـد الحقـوق الـتي يتمتـع بهـا أشـخاص القـانون الـدولي العـام، فهـو ملـك للدولـة، بوصـفها هيئـة سياسـية وإجتماعيـة لا يمكنهـا أن تعـيش بمعـزل عـن الجماعـة الدوليـة بحكـم روابـط التعامـل والتكامـل الـتي تـربط الـدول وشـعوبها ببعضـها الـبعض وتفـرض علـيهم ضـرورة الإتصـال؛ حيـث أن تبـادل التمثيـل الدبلوماسـي يعـد أحـد الحقـوق الجوهريـة الـتي تتمتـع بهـا الدولـة ذات السـيادة، فهـو الأداة الطبيعيـة للإتصـال الـدولي، وقـد جـرت عـادة الـدول علـى تبادلـه ، فهـو تطبيـق عملـي لمبـدأ المساواة بين الدول ذات السيادة في نطاق العلاقات الدولية.

2. اشكال التمثيل الدبلوماسي

تتخذ وظيفة التمثيل الدبلوماسي شكلين هما:

أ. التمثيـل الرمـزي حيـث يـؤدي المبعـوث الدبلوماسـي أعمـالا ذات طـابع رمـزي ويمثـل دولتـه في المناسبات الرسمية التي يدعى إليها وفي المناسبات التي يقيمها هو باسم بلاده.

ب.التمثيـل القـانوني: يأخـذ هـذا النـوع مـن التمثيـل طابعـا قانونيـا ، فتحـدد الـدول الممثـل الدبلوماسـي ليمثلهـا و يتحـدث باسمهـا و تبـين لـه صـلاحياته بدقـة ، و تصـل مهمـة الممثـل في هـذا النـوع مـن التمثيـل إلى حـد تبـادل الوثائـق الخاصـة بالإتفاقيـات أو التوقيـع علـى المعاهـدات، و مـن المهـم مراقبـة ممارسـة البعثـات الدبلوماسـية لوظائفهـا كـون هـذه الأخـيرة تميـل في بعـض الأحيـان للـذهاب إلى أبعـد مـن الحـدود المسـوح بهـا لهـا ممـا قـد ينجم عنـه خلافـات بـين الـدول قـد تحتـدم لتصـل إلى نزاعـات[1]. وينقسـم الى:

– وظيفـة التمثيـل الثنـائي: لقـد نصـت ديباجـة اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لسـنة1961 علـى أن البعثـة الدبلوماسـية تمثـل دولتهـا لـدى دولـة اخـرى ، فتكـون هنـاك دولـة معتمـدة ودولـة معتمـد

[1]– محاضـرات مـادة قـانون العلاقـات الدوليـة، لطلبـة السـنة الثالثـة ليسـانس قـانون عـام، جامعـة الجـيلالي بونعامـة، 2020– 2021، ص 17.

لـديها، إضـافة إلى تمثيـل رعايـة المصـالح حسـب المـواد: 05، 06، 45، 46، الامـر الـذي يتعلـق باشـتراك البعثـة في الحيـاة العامـة للدولـة المعتمـد لـديها مـن خـلال المشـاركة في الاحتفـالات العامـة والاسـتقبالات االرسميـة والأعيـاد الوطنيـة، باعتبـار أن البعثـة الدبلوماسـية هـي أداة رئيسـية للاتصـال الرسمـي تقـوم بمعالجـة بعـض المواضـيع باسـم دولتهـا، الـتي تعمـل علـى بيـان حقوقهـا والـدفاع عـن مصـالحها[1]. بمـا فيهـا حمايـة مصـالح دولـة ثالثـة، حـي نصـت الاتفاقيـة السـالفة الـذكر علـى أنـه يجـوز للدولـة المعتمـدة بنـاء علـى طلـب دولـة ثالثـة ليسـت ممثلـة لـدى الدولـة المعتمـدة لـديها وبعـد الحصـول على موافقة هذه الدولة الأخيرة، أن تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها[2].

– وظيفـة التمثيـل المتعـدد والمشـترك: تعتـبر وظيفـة التمثيـل المتعـدد والمشـترك مـن الوظـائف المهمـة الـتي تمارسـها الـدول لاسـيما الصـغيرة والفقـيرة وضـعيفة المـوارد الاقتصـادية والفنيـة، بهـدف مسـاعدتها لتخطـي عوائـق التمثيـل الدبلوماسـي مـن جهـة التكـاليف الـتي تتطلبهـا، وقـد أتـى التمثيـل المتعـدد والمشـترك لتسهيل العمل أمام الدول التي تجمعها وحدة المصالح والرؤية ولتوحيد سياستها الخارجية[3].

وقـد نصـت المـادة 5 مـن اتفاقيـة فيينـا علـى التمثيـل المتعـدد، الـذي يعـني إمكانيـة اعتمـاد شـخص واحـد لتمثيلهـا في عـدة دول مـا لم تعـترض الـدول المعتمـد لـديها علـى ذلـك، أو لـدى أي منظمـة دوليـة. أمـا التمثيـل **المشـترك** فهـو اشـتراك عـدة دول تجمعهـا وحـدة المصـالح السياسـية والاقتصـادية والإيديولوجيـة... في اعتمـاد ممثـل واحـد لـدى دولـة أخـرى مـا لم تعـترض الدولـة المعتمـد لـديها علـى ذلك.، طبقا لنص المادة 6 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ثانيا: حماية المصالح

مـن المهـام الرئيسـية للدبلوماسـي ان يعمـل علـى حمايـة مصـالح دولتـه ورعاياهـا في الخـارج[4]، مـن خـلال ما يلي:

---

[1]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 290.

[2]- المادة 46 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر.

[3]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 293.

[4]- جعفـر عبـد السـلام، قـانون العلاقـات الدبلوماسـية والقنصـلية، دراسـات في القـانون الـدولي وفي الشـريعة الإسـلامية، رابطـة الجامعـات الاسلامية، القاهرة، 2000، ص 119.

1. المساعدة على تقنين العلاقات المرتبطة بمصالح بلادها مع البلد المضيف في اتفاقيات ومعاهدات محددة والحصول على الضمانات الكفيلة بعدم المساس بها.
2. متابعة وفاء الدولة المعتمد لديها بالتزاماتها المتعلقة بتلك المصالح.
3. المراقبة اليقظة لتطورات الأوضاع المرتبطة بتلك المصالح، وملاحظة كل ما من شأنه أن يعرضها للخطر[1].

كما تقوم البعثة الدبلوماسية بالعديد من المهام في حماية المواطنين أو نقل جثثهم اليها إذا ما توفوا في الدولة المعتمد لديها[2]، إضافة الى تحسين الأوضاع الخاصة بالرعايا من حماية لمصالحهم وضمان وضع ملائم وجيد لهم وهذا بمطالبة الدولة المعتمد لديها بأن يتمتع مواطنوها بكامل الحقوق التي يقرها لهم تشريع الدولة المقيمين فيها في حدود ما تفرضه قواعد القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة بين الدولتين إن وجدت، وذلك بعد استنفاذ جميع الوسائل الداخلية للدولة المعتمد لديها عن حل مثل هذه المشاكل، في إطار الحماية الدبلوماسية، التي تعد حقا خالصا للدولة وليست حقا مقررا للأفراد[3]، وفق المفهوم التقليدي.

إن الحماية الدبلوماسية هي إجراء و وسيلة لحماية حقوق الرعايا، يمكن احدى الدول من الحصول على تعويض من الدولة الأجنبية عن الأضرار التي تلحق برعاياها بمخالفة القانون الدولي، كما يمكن تعريفها وفق المفهوم الشكلي على أنها إجراء لإعمال مسؤولية الدولة بشأن انتهاكات القانون الدولي، تنجم عن الأضرار التي تلحق بمواطن احدى الدول أو بممتلكاته؛ أما التعرف الموضوعي للحماية الدبلوماسية فيعني أن هذه الأخيرة تعبر عن عمل الدولة الذي يهدف الى الحصول على احترام القانون الدولي في شخص رعاياها[4]، وهو ما يتماشى مع قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي أسسّت حق الدولة في الحماية الدبلوماسية بقولها:" إن الدولة في تبنيها دعوى أحد رعاياها

---

[1]_

[2]- جعفر عبد السلام، ص 120.

[3]- يمكن أن تقوم البعثة الدبلوماسية بحماية مصالح دولة ثالثة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، وتكون هذه الحماية مؤقتة في حالات قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات أو حالة وجود نزاع مسلح.

[4]- خالد السيد محمود المرسي، المرجع السابق، ص ص 46، 47.

ولجوئها الى العمل الدبلوماسي أو إجراءات التقاضي الدولية نيابة عنه، فإن الدولة تؤكد في الواقع حقها الخاص في ضمان احترام قواعد القانون الدولي في شخص رعاياها"[1].

ثالثا: التفاوض

تعتبر المفاوضات من الإجراءات الأولية اللازمة لإقامة العلاقات الدولية المعاصرة في شتى الميادين، إذ من الثابت أن العملية التفاوضية تتواكب مع العمل الدبلوماسي بدءا واستمرارا[2]، حيث يهدف التفاوض في العادة الى تقريب وجهات النظر بين الدول حول موضوع معين أو بغرض تسوية نزاع معين، أين يوصف التفاوض بأنه وسيلة من الوسائل المباشرة لتسوية النزاعات الدولية سلميا، كونه يجري بين أطراف النزاع دون تدخل الغير، وفي ذلك نصت المادة 33 الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، الخاص بتسوية النزاعات الدولية سلميا على أن المفاوضات هي احدى الطرق السلمية التي يجب على الدول اللجوء اليها لايجاد حل لها[3].

إن المفاوضات هي المباحثات والمداولات والمناقشات والمساومات الشفهية أو الكتابية التي تجري بين ممثلي دولتين أو أكثر، ذات مصالح متقاربة أو متعارضة، يقدم فيها كل طرف حججه ويحاول أن يدحض حجج خصمه بغية الوصول إلى اتفاق بحل قضية تهمهما، وتسبق المفاوضات عادة مشاورات ومباحثات تمهيدية يقوم بها الممثلون الدبلوماسيون، فإذا تم الاتفاق أو تقارب وجهات النظر حول الأسس العامة تعين كل دولة مندوبيها المفاوضين وتحدد موعد الاجتماعات ومكانها[4]؛

---

[1]- تم الأخذ بذلك في قضية الامتيازات الممنوحة لمافروماتيس في فلسطين بشأن النزاع اليوناني البريطاني. خالد السيد محمود المرسي، المرجع السابق، ص 48.

[2]- نيكولا أشرف شالي، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 69.

[3]- عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005، ص 127.

[4]- محمود عبد ربه العجرمي ، الدبلوماسية النظرية و الممارسة، (دون دار نشر) 2011، ص ص 86، 87.

ويكمن فن هذه الوظيفة في تحقيق وتأمين اكبر قدر من المصالح والنجاح، وأقل قدر ممكن من التنازلات والخسائر[1].

1. اشكال التفاوض

-التفاوض الرسمي والتفاوض غير الرسمي: قد يكون التفاوض بشكل رسمي أي أن المبعوث الدبلوماسي يقوم بالتفاوض من خلال تكليف أوتفويض رسمي معلن من طرف الدولة التي يعمل في جهازها الدبلوماسي، وقد يتم بشكل ذاتي غير ملزم من الناحية الرسمية كأن يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مفاوضات حول موضوع ما دون تكليف رسمي معلن من طرف الدولة المعتمدة.

-المفاوضات السرية والعلنية: تكون المفاوضات سرية عندما تكون المفاوضات والمحادثات تجري بشكل سري وتبقى نتائجها سرية ومحفوظة بين الأطراف المعنية. أما عندما المفاوضات علنية، خاصة في موضوعها ونتائجها وإن كانت من حيث الشكل تجري عادة بصورة سرية.

-المفاوضات المباشرة وغير المباشرة: وتكون المفاوضات مباشرة عندما يتم الاتصال بين رئيس البعثة ورئيس الدولة المعتمد لديها، أو عندما يتفاوض رؤساء الدول مباشرة مع بعض، وتكون غير مباشرة عندما تتم بين رئيس البعثة ووزير الخارجية، أو عندما تتفاوض البعثات الدبلوماسية.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه يمكن التفريق بين المفاوضات والمساومات، حيث تعني المساومة تبادل المقترحات بشأن شروط ونصوص الاتفاق ومحاولة الوصول للحد الأقصى الذي يمكن للطرف الآخر أن يدفعه، دون الإفصاح عن الحد الأدنى الذي يمكن أن يدفعه، مما يعني أن المساومة هي عملية لتبادل انجاز أو كسب شيء في مقابل التنازل عن شيء، لذلك فان القاعدة الوحيدة والأساسية للمساومة هي أن كل اقتراح يتم في مقابله تنازل معيّن، مما يجعلها عملية مشروطة للمقايضة فليس هناك شيء على الإطلاق يمكن الحصول عليه ما لم يتم تقديم شيء آخر مقابله[2].

---

[1]- علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009. ص 298.

[2]- نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص 93.

قد تكون هناك مساومات إما تصالحية بين الأطراف المتفاوضة في مواقف النزاع العادي، أو قسرية (اكراهية) تجري في مناخ التهديد والارهاب والتخويف وعرض القوة، وأثناء المساومة لا بد من توظيف عناصر القدرات توظيفا كفء ومؤثرا لترجيح كفة كل طرف في المساومة، إضافة الى حيازة الخبرات والمهارات التفاوضية، مع التركيز على وسائل التهرب والخداع التي تشكل رصيدا مهما للمفاوض البارع، وقد تكون الاستجابة الدولية للمفاوض تعاطفا مع الدولة؛ حيث ينتج عن المفاوضات عموما إما المعاهدات الدولية، البروتوكولات، المواثيق أو الاتفاقيات المؤقتة[1]. بذلك فالمساومة عملية مرنة تسمح للمساوم أن يتحرك من النقطة التي بدأ منها الى اخرى باتفاق الطرفين أما المفاوضات فهي اجراء أشمل يمكنه إدارة هذا التحرك[2].

رابعا: المراقبة والاستطلاع

هذه الوظيفة هي من أقدم الوظائف التي اضطلعت البعثات الدائمة في القيام بها، فهذه البعثات تكلف عادة بمراقبة ورصد واستطلاع أحوال الدولة المعتمد لديها واعلام الدولة المعتمدة بمجمل المعطيات والمعلومات المتحصل عليها؛ ومن المستقر في القانون الدولي العرفي والاتفاقي أن المراقبة والاستطلاع يجب أن تتم خلال طرق ووسائل مشروعة، ولا يجوز ان يكون الاستطلاع عبر التجسس على الدولة المعتمد لديها[3].

على الممثل الدبلوماسي أن يلجأ إلى الطرق المشروعة في عملية الاستطلاع وجمع المعلومات، طبقا لنص الفقرة (د) من المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 كمتابعة ما تنشره وسائل الإعلام بكافة أشكالها والاطلاع على الصحف والنشريات المختلفة. بالمقابل

---

[1]- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 160.

[2] - نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص 93.

[3]- عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، ص 128.- ظهرت هذه الوظيفة منذ العصر البيزنطي حيث تحول الدبلوماسي الخطيب إلى الدبلوماسي المراقب الذي يراقب أوضاع وأحوال البلد الموفد إليه ويرفع التقارير بهذا الشأن إلى دولته، ومنذ ذلك الحين أخذت هذه الوظيفة تتطور مع تطور العمل الدبلوماسي، ومع الانتقال من مرحلة الدبلوماسية المؤقتة إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة زادت هذه الوظيفة أهمية خاصة بعد معاهدة وستفاليا 1648 حيث أصبحت وظيفة البعثة الدبلوماسية هي مراقبة ميزان القوى في الدول حتى وصل الأمر إلى الاعتقاد بأن هذه الوظيفة هي وظيفة تجسس تقوم على وسائل مشروعة، ومع الانتقال الى مرحلة الدبلوماسية العلنية تطورت هذه الوظيفة لتصبح من الوظائف الأساسية في عمل البعثة الدبلوماسية.

لتسهيل ذلك فعلى البعثة الدبلوماسية أن تيسر للدولة الموفد اليها الحصول على أي معلومات تطلبها منها عن دولتها قدر الامكان.

خامسا: تنمية وتعزيز العلاقات الودية بين الدول

تشكل هذه الوظيفة الهدف الرئيسي لقيام العلاقات الدبلوماسية، حيث يجب على البعثة الدبلوماسية تشجيع علاقات الدولة الموفدة مع الدولة الموفد اليها واناؤها وتوطيدها في كافة المجالات، بما في ذلك تسهيل التبادل الاقتصادي والتجاري والثقافي بين البلدين، وكذا تنظيم المعارض والحفلات الرسمية والمشاركة في المؤتمرات والندوات والقاء المحاضرات، الامر الذي يعزز الحوار والتعاون المشترك، ويزيل اية خلافات من شانها تعكير العلاقات المتبادلة[1].

من اجل تعزيز الدول لعلاقاتها يمكن الاستعانة ببعض الوسائل السلمية مثل: المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق، التحكيم الدولي

أما في دبلوماسية المنظمات الدولية تتركز أهم وظائف الدبلوماسية في التمثيل وتوطيد الاتصالات والتفاوض والتحقق من الانشطة التي تجري داخل المنظمة والتقرير عنها وكفالة المشاركة الايجابية في هذه الانشطة وترقية التعاون من أجل تحقيق الأهداف والمبادئ التي يرنو إليها التنظيم الدولي، بالإضافة إلى إبراز وجهات نظر الأطراف المعنية في كل ما يناقش من مسائل[2].

المبحث الثالث: الأجهزة الممارسة للوظيفة الدبلوماسية

تتمثل الأجهزة الممارسة للوظيفة الدبلوماسية في وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية.

---

[1]- مايا الدباس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 47.

[2]- يحي سعيدي، الوظيفة الدبلوماسية ودورها في تفعيل العلاقات الدولية، ص 347.

المطلب الاول: وزارة الخارجية

هي الوزارة التي تعنى بالشؤون الخارجية للدولة، باعتبارها همزة وصل بين السلطة العليا في الدولة وبين الممثلين الدبلوماسيين في الخارج، حيث تنقل سياسة الحكومة الخارجية مرفوقة باعليمات الى ممثليها وتتلقى التقارير عن كل ما يتعلق بسياسة الدولة المضيفة، من وظائفها تنفيذ السياسة الخارجية والتعبير عن مواقف الدولة وابرام الاتفاقيات الدولية وكذا المتابعة المتواصلة للوضع الدولي

الفرع الاول: وزير الخارجية: يعين من طرف رئيس الجمهورية له صفتان: **الصفة الأولى** أنه ينوب عن رئيس الجمهورية في تمثيل دولته في شؤونها الخارجية، يتمتع بكافة الامتيازات والحصانات. أما **الصفة الثانية:** كونه رئيس الدبلوماسيين والمرجع بالنسبة اليهم في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة

الفرع الثاني: اختصاصات وزير الخارجية

يختص وزير الخارجية بالاشراف على سير المفاوضات وتوجيهها خدمة لسياسة الدولة والاشراف على البعثات الدبلوماسية في الخارج واصدار التوجيهات لها، إضافة إلى السهر على حسن تنفيذ المعاهدات واستقبال الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولته، كما يمثل الدولة في المؤتمرات الدولية ويكشف عن سياسة دولته الخارجية للرأي العام [1].

المطلب الثاني: البعثات الدبلوماسية

تنقسم البعثات الدبلوماسية إلى سفارات ومفوضيات.

الفرع الاول: السفارات

[1]- حسام حمزة، الهيئات والأشخاص الممارسون للوظيفة الدبلوماسية، الجزء الأول: المصالح المركزية والبعثات الدبلوماسية، محاضرات في مقياس الوظيفة الدبلوماسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، ص – ص 01 – 08

هـي البعثـات الـتي تعتـبر مـن أعلـى مراتـب التمثيـل الدبلوماسـي يرأسـها دبلوماسـي يسـمى رئـيس البعثـة والذي غالبا ما يكون السفير.

المبحث الرابع: المهام الدبلوماسية

يقـع عـل كاهـل الدبلوماسـية تحديـد مـا تتوخـاه مـن أهـداف اسـتنادا إلى مـا تحـوزه الدولـة مـن مـوارد القـوة المتاحـة، كمـا يقـع علـى كاهلهـا تحديـد أهـداف الـدول الأخـرى، وعليهـا أن تحـدد إلى أي مـدى يمكـن أن تلتقـي أهـدافها أو تتعـارض مـع أهـداف الـدول الأخـرى، إضـافة إلى اختيـار الوسـائل الملائمـة لطبيعـة الأهـداف الـتي تسـعى لتحقيقهـا[1]. ولتحقيـق ذلـك علـى أكمـل وجـه تـتراوح المهـام الدبلوماسـية بـين المهـام الاداريـة والمهـام الماليـة، حيـث تتـوزع مهـام رئـيس البعثـة الـذي يعـد موظفـاً عامـاً مـن مـوظفي الدولـة الموفدة، يعمل مع معاونيه على المحافظة على مصالحها ورعايتها فيتولى المهام الآتية:

المطلب الأول: المهام الإدارية.

إن مسـؤولية رؤسـاء البعثـات الدبلوماسـية والقنصـلية متشـابهة في مجـال مسـؤوليات رؤسـاء الـدوائر الإداريـة ، إلا أن الوضـع الخـاص بالبعثـة ناتـج عـن وجودهـا الجغـرافي في الدولـة الموفـدة خـارج عـن أراضـيها. مـن هنـا يمـنح رؤسـائها صـلاحيات معينـة يفـوق صـلاحيات رؤسـاء الـدوائر الاداريـة داخـل مركـز الـوزارة[2]، حيـث يقـوم رئـيس البعثـة بأعبـاء تنظـيم العمـل بـين الأعضـاء وحـل مشـاكلهم وكافـة المهـام التي يمارسها أي رئيس عمل[3]، ومن أهم المهام التي يتولاها روساء البعثات في الخارج هي:

---

[1]- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 160.

[2]- لنـا حسـين صـالح ، مسـؤولية أعضـاء البعثـات الدبلوماسـية عـن الأعمـال الإداريـة، مـذكرة ماجسـتير في القـانون العـام، كليـة الحقـوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2018، 80.

[3]- كمـال أوقاسـين، قـانون العلاقـات الدبلوماسـية والقنصـلية، مجلـة الصـراط، كليـة العلـوم الاسلامية،السـنة الرابعـة، العـدد التاسـع، جويلية 2004، ص 319.

-1 تحديد أوقات الدوام الرسمي في البعثة علماً أن التعليمات تصدرها وزارة خارجية الدولة الموفدة، على أن تراعي تحديد أوقات الدوام ومواعيد العمل العادية في البلد المضيف وأوقات الدوام في البعثات الأجنبية الأخرى[1].

-2 الإشراف على موظفي البعثة الدبلوماسية والقنصلية والاجتماع الدائم بهم والأشراف على الأعمال المناطة بهم والمشاكل التي تواجههم واحالة طلباتهم الى الإدارة المركزية، للمطالبة بالاجازات الاعتيادية وغيرها من الامور الإدارية، وكذلك يجب على رئيس البعثة تشجيع معاونيه على إعداد التقارير ورفعها إلى الوزارة.

-3 توزيع الأعمال والإشراف على حسن الأداء واصدار المذكرات الداخلية المتعلقة بذلك ومراقبة أداء الموظفين لواجباتهم، وحسن استقبال رعاياهم والسرعة في تلبية حاجاتهم وانجاز معاملاتهم والتأكد من محافظتهم على ما يطلعون عليه من أسرار. ص 81.

-4 تجهيز البعثة باللوازم المطلوبة في حدود الاعتمادات المرصودة وفقا للتعليمات الصادرة من الوزارة.

-5 الأشراف على مسك السجلات وتنظيمها وترتيب محفوظات البعثة ومستنداتها وفهرستها وحفظ البرقيات الرمزية والرسائل والمستندات والوثائق ذات الصفة السرية.

-6 اعداد التقارير الدورية والطارئة حول وضع البعثة ونشاطها وارسالها الى الإدارة المركزية.

-7 الأشراف على ارسال الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية وتسلمها.

-8 الأشراف على تعليمات رفع العلم الوطني على المكاتب ودار البعثة ومراعاة التعليمات في الدولة المضيفة بهذا الصدد.

-9 الاشراف على مكتبة البعثة وتنظيمها وتزويدها بالصحف والنشرات والمجموعات القانونية في مختلف المواضيع باعتبار أن المكتبة أداة أساسية من أدوات العمل يرجع إليها الموظفون عند اللزوم. ص 82.

المطلب الثاني: المهام المالية

---

[1]- لنا حسين صالح ، المرجع السابق، ص 80.

يتولى رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الإشراف على حسابات البعثة في حقلي الواردات والنفقات، ويكون المسؤول على دائرة الحسابات موظف بدرجة محاسب تعينه وزارة الخارجية في البعثة.

-1 يقوم رئيس البعثة بمعاونة المحاسب بإعداد مشروع موازنة البعثة بناء على طلب الدائرة المالية في وزارة الخارجية ، حيث أن محاضر التسلم والتسليم والحسابات المهمة تكون على رئيس البعثة عند انتهاء مهمته، ينقل بموجبها الى خليفته اموال البعثة وموجداتها[1]. كما توجد مهام أخرى يمكن ذكرها كالآتي:

*يقع على كاهل الدبلوماسية تحديد ما تتوخاه من أهداف استنادا الى ما تحوزه الدولة من موارد القوة المتاحة.

*يقع على عاتق الدبلوماسية تحديد أهداف الدول الأخرى.

*على الدبلوماسية أن تحدد إلى أي مدى يمكن ان تلتقي اهدافها او تتعارض مع أهداف الدول الأخرى.

*اختيار الوسائل الملائمة لطبيعة الأهداف التي تسعى لتحقيقها[2].

الفصل الرابع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكيفية انتهاء العلاقات الدبلوماسية

حدّدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول، كما بيّنت الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، إضافة إلى انها تعرّضت إلى عدة مفاهيم ذات اهمية في العلاقات الدبلوماسية كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات الدبلوماسية.

---

[1]- لنا حسين صالح، المرجع السابق، ص 83.

[2]- يوسف حسن يوسف، العلاقات الدولية والنظام السياسي الدولي، ص 160.

المبحث الأول: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تعتبر الحصانة الدبلوماسية نوع من الحصانة القانونية التي تعتبر عن سياسة تعتمدها الحكومات لضمان عدم محاكمة الدبلوماسيين ومقاضاتهم بموجب قوانين البلد المعتمد لديه[1]، كما أن الحصانة مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل فيها دولته، وكذلك تمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، إذ لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول اليها الا بموافقته أو بموافقة رئيس الحكومة؛ أما الامتياز فهو أولوية يقررها القانون لحق معيّن مراعاة منه لصفته، وفي القانون الدولي يعني التمتع بمزايا وإعفاءات معيّنة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته[2].

المطلب الاول:الأساس القانوني للحصانة والامتيازات الدبلوماسية

لقد جاء في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ما يلي: "وإذ تدرك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن مقصد الامتيازات والحصانات ليس إفادة للأفراد بل ضمان للأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول"[3]، وهنا يمكن القول أن هذه الحصانة وهذه الامتيازات استقرت بموجب أحكام القانون الدولي والأعراف الدولية عكس الحصانة المتعلقة بالمنظمات الدولية التي تنشأ عادة عن طريق اتفاق دولي[4]، على الرغم من ذلك تعدّدت النظريات

---

[1]- وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص 05.

[2]- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013 – 2014، ص ص 36، 37.

[3]- راجع الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[4]- تتمتع المنظمة الدولية بالحصانات والامتيازات كنتيجة طبيعية لتمتعها بالشخصية القانونية، وقيامها بممارسة وظائفها واختصاصاتها لتحقيق أهدافها التي قامت من أجل تحقيقها، حيث عادة ما تتضمن الوثيقة المنشئة للمنظمة الأحكام الخاصة بالحصانات والامتيازات، مثال ذلك ما يتعلق بالأمم المتحدة الذي نص ميثاقها على أنها تتمتع بالمزايا والإعفاءات في كل أرض دولة عضو، كما يمكن أن يكون ذلك بموجب اتفاقية خاصة كاتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الحصانة في عدم خضوع المنظمة للتشريعات الوطنية للدول ، وبذلك يتمتع بهذه الحصانة مباني المنظمة، مقرها وموظفوها من إعفاءات وامتيازات. أنظر، معن إبراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فينا، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 131.

بشـــأن الأســـاس القـــانوني للحصـــانة الدبلوماســـية، حيـــث أن نظريـــة الامتـــداد الاقليمـــي مؤداهـــا أن الدبلوماسـي يفـترض أنـه مـازال مقيمـا علـى اقلـيم دولتـه المعتمـدة، مـن ثم يفـترض أنـه لم يغـادر دولتـه وهـو خـارج النطـاق الاقليمـي للدولـة المعتمـد لـديها، كمـا يفـترض ان مهمتـه في مقـر البعثـة الدبلوماسـية المتواجدة في هذه الدولة ما هي إلا امتداد لاقامته في موطنه ولا يقع على اقليم الدولة المعتمدة[1].

أمـا نظريـة الصـفة التمثيليـة تُقـر بأن أسـاس الحصـانة الدبلوماسـية يكمـن في الصـفة التمثيليـة للبعثـة الدبلوماسـية والمبعـوث الدبلوماسـي معـا، بحكـم أن كلاهمـا يمثـل الدولـة المعتمـدة[2] ورئيسـها، ويهـذه الصـفة يتمتـع بالامتيـازات والحصـانات، لأن احترامـه ينبـع مـن احـترام دولتـه واسـتقلالها[3]. كمـا ظهـرت نظريـة ثالثـة وهـي نظريـة المصـلحة الوظيفيـة الـتي ترتكـز علـى مبـدأ متطلبـات الوظيفـة والضـرورات العمليـة لأداء الوظـائف الدبلوماسـية علـى أحسـن وجـه، حيـث أن أسـاس الحصـانة هـو تمكـين المبعـوث الدبلوماسـي مـن مباشـرة مهـام وظيفتـه التمثيليـة وأداء واجباتـه الوظيفيـة دون عوائـق؛ كمـا ذهـب أنصـار هـذه النظريـة إلى التأكيـد علـى أن الحصـانات والامتيـازات الدبلوماسـية مقـررة للوظيفـة وليسـت للمبعـوث الدبلوماسـي بصـفته الشخصـية، وقـد أخـذت اتفاقيـة فينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لسـنة 1961 بهذه النظرية[4].

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[5]

---

[1]- عبـد العزيـز محمـد سـرحان، قـانون العلاقـات الدبلوماسـية والقنصـلية، دراسـة تحليليـة في الفقـه والقضـاء الـدوليين، وأحكـام اتفـاقيتي فينـا عام 1961، 1963، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 170.

[2]- وليد عمران، المرجع السابق، ص 38.

[3]- عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 171.

[4]- وليد عمران، المرجع السابق، ص 39.

[5]- ذهـــب بعـــض الفقهـــاء كفوشـــييه وشـــارل روســـو وبيرينونـــد الى ضـــرورة التفرقـــة بـــين الحصـــانات immunitésوالامتيـازات privilèges حيـث أن الحصـانة القضـائية تسـتمد أساسـها المباشـر مـن القـانون الـدولي، وعلـى العكـس مـن ذلـك ترجـع الامتيـازات الى المجاملـة courtoisie بالتـالي فـلا تعـد ملزمـة مـن الناحيـة القانونيـة للدولـة المعتمـدة، لأنهـا هـي الـتي تقررهـا بارادتهـا فهـي اذا ناشـئة عـن القـانون الـداخلي؛ لكـن هـذه التفرقـة في الحقيقـة لم تلـق قبـولا في الممارسـة الدوليـة، لاعتبـار الاعفـاءات الماليـة كامتيـازات ترجـع الى المجاملـة مؤسسـة علـى العـرف الـدولي ولا يسـتثنى مـن ذلـك الاعفـاءات الجمركيـة، حيـث تنظـر اليهـا الـدول علـى أنهـا مـن حقهـا أن تقررهـا بمقتضـى احكـام قانونهـا الـداخلي وبالشـروط الـتي تحـددها، وهنـاك مـن يؤسـس ذلـك علـى قاعـدة المعاملـة بالمثـل بموجب اتفاق دولي. عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص ص 165، 166.

نصت اتفاقية حصانة الدولة وممتلكاتها المنعقدة سنة 2004 [1] على أن الحصانة تشمل الدولة نفسها بوصفها شخصا قانونيا دوليا متساوية مع الشخصية القانونية للدول الأخرى، وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى، بناء على المبدأ الراسخ في القانون الدولي والذي يقضي:" ليس للمتساوين سلطان بعض على بعضهم الآخر" بمعنى ليس لدولة أن تخضع لدولة مساوية لها في السيادة، فالدولة لا تحاكم دولة مثلها عن القوانين والقرارات التي تصدر عنها، كالمواقف السياسية الخارجية والقوانين والقرارات الداخلية، كما لا تخضع سلطات الدولة الثلاث لاختصاص محاكم دولة أخرى[2]. ولما كان للدولة من يمثلها على الصعيد الخارجي، فإنه لهؤلاء حصانة دولية.

الفرع الاول: حصانة رئيس الدولة:

من المستقر أن سيادة الدول والمساواة في السيادة تفضيان الى عدم اخضاع رئيس الدولة الذي يزور دولة أخرى الى الاختصاص الاقليمي لهذه الأخيرة، فرئيس الدولة الذي يزور دولة اخرى رسميا يتمتع بحصانة شخصية مدنية وجزائية في مواجهة الاختصاص الاقليمي للدولة المضيفة، وهذه الحصانات والامتيازات تستمد اصولها وقواعدها من قواعد القانون الدولي العام؛ فلا يجوز القبض عليه أو محاكمته أمام محاكمها، كما لا يجوز اخضاعه للضرائب والرسوم المستوفاة داخل الدولة المضيفة، ويكون محل إقامته محصنا ضد سلطات الدولة المضيفة التي تملك دخوله إلا بإذنه. ويتمتع المرافقون له بذات الحصانات والامتيازات مع احترامهم لقوانين الدولة المضيفة[3].

الفرع الثاني: حصانة وزير الخارجية:

---

[1]- قرار الجمعية العامة A/59/508 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، في دورتها 59، البند 142 من جدول الاعمال، متوفر على الرابط:

https://treaties.un.org/doc/source/RecentTexts/Arabic_3_13.pdf

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص ص 422، 423.

[3]- إن غاية الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة تكمن في تسهيل زيارة رئيس الدولة للدول الاخرى وفي احترام سيادة دولته واستقلالها، واذا ما حدث واقترف فعلا يُخل بالنظام العام داخل الدولة المضيفة، تملك هذه الأخيرة طلب مغادرته اقليمها وتتخذ ما تراه مناسبا من اجراءات لمنع تكرار هذا الفعل بشرط عدم انتهاك حصانات رئيس الدولة وامتيازاته؛ وبالمقابل يتوجب عليه احترام قوانين الدولة المضيفة وتقاليدها. عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العالمي للدراسات السياسية، عمان، الاردن، 2005، ص ص 82، 83.

بحكم أنه الموظف الرسمي المختص بادارة العلاقات الخارجية للدولة، وهو الذي يرعى العلاقات الدبلوماسية، حيث يعتبر من أهم الفاعلين من خلال مشاركته في المؤتمرات الدولية، فهو مفوضا حكما في ابرام المعاهدات الدولية من مرحلة المفاوضات الى المصادقة طبقا لنص المادة 7 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، كما هو الحال لرؤساء الدول والحكومات، فوزير الخارجية هو الذي يدير جهاز ادارة الشؤون الخارجية للدولة على الصعيدين الدبلوماسي والقنصلي. ومن ثم فهو يتمتع بصفته نائبا عن رئيس دولته في تمثيل الدولة خارجيا، وله نفس المركز القانوني المقرر لرئيس الدولة، ومن ثم فهو يتمتع بالحصانات والامتيازات نفسها مادام في زيارة رسمية دون الزيارات الشخصية[1].

حقوق وامتيازات وحصانة البعثة الدبلوماسية: يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحماية من نوع خاص بحكم الصفة التمثيلية التي يتمتعون بها، أهم آليات هذه الحماية هي الحصانة، حيث يمكن تقسيم هذه الحصانة إلى ما يلي:

الفرع الثالث: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لدار البعثة الدبلوماسية

يقصد بتعبير "دار البعثة" المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة[2]، حيث اقتضت طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الاعمال التابعة لهذه الوظيفة، أن يكون للبعثة الدبلوماسية مقرا خاصا بها في اقليم الدولة المعتمد لديها، تؤدي فيها مهامها وتحتفظ فيه بالوثائق والمستندات الخاصة بها، وتتخذ منه مركزا لها في علاقاتها مع حكومة الدولة المعتمد لديها؛ وقد استقر التعامل منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن يتمتع مقر البعثات الدبلوماسية بالحماية والحرمة[3]، بما في ذلك محفوظات البعثة ووسائل النقل غير أن هذه الحصانة غير مطلقة في بعض المسائل.

اولا– الحصانات الدبلوماسية المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية

---

[1]– عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، ص 83. ص 85.

[2]– أنظر المادة الأولى فقرة ح من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر.

[3]– بارزان مصطفى عمر، المرجع السابق، ص 46.

لقد نصت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961على أنه: " تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها الا برضا رئيس البعثة، إذ يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي إقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها، كما يكون مقر او دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الإستلاء أو الحجز أو التنفيذ من طرف الدولة المعتمد لديها"[1]. من ثم يحق لرئيس البعثة الدبلوماسية أن يرفع علم دولته وشعارها على مقر البعثة بما فيها منزله و وسائل نقله.

إلا أن ذلك لا يعني تقييد سلطات الدولة المعتمد لديها بالتصرف أثناء حدوث الحالات الطارئة المستعجلة كنشوب حريق داخل مقر البعثة أو تدبير مؤامرة تنال من أمن وسلامة هذا الدولة، أو حيازة كميات من الأسلحة، حيث انه في هذه الحالة يصبح تدخل السلطات المحلية أمرا مباحا، خاصة و أنه يستفاد من نص المادة 22 السالفة الذكر أن مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع بحماية وحرمة مطلقة عندما تلتزم البعثة بممارسة نشاطات مشروعة، دون تجاوز حدود المهام المكلفة بها، ودون استخدام مقرها لغايات تتنافى مع تلك المهام المشروعة[2].

يفهم مما سبق ذكره ضرورة الأخذ بمبدأ الحرمة النسبية لمقر البعثة الدبلوماسي، بحكم أن البعثة من واجبها أن تراعي أثناء أدائها لمهامها على أراضي الدولة المعتمد لديها مجموعة من الضوابط التي أكّدتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية السالفة الذكر وهي: احترام قوانين الدولة المعتمد لديها و أنظمتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وكذا ضرورة تعامل الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بخصوص الأعمال الرسمية أو أي وزارة أخرى يتم الاتفاق عليها، إضافة إلى عدم إساءة استخدام دار البعثة الدبلوماسية كما هو مبيّن في ذات الاتفاقية[3].

ثانيا– الامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية

---

[1]– أنظر المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر.

[2]– بارزان مصطفى عمر، المرجع السابق، ص 49.

[3]– أنظر المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر.

1- تيسير أبنية البعثة:

نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أن الدولة المعتمد لديها يجب أن تيسر للدولة المعتمدة وفق قوانينها مسألة حيازة دار على أراضيها وأن تساعدها في الحصول عليها بأية طريقة، ويجب عليها كذلك ان تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لافرادها[1]. حيث تلتزم الدول المعتمد لديها تيسير facilitated عمل البعثة وأن تعمل على توفير أبنية للبعثة الدبلوماسية وسبل الراحة accommodation بحسب ما تتطلبه قوانينها، وتتعهد البعثات الدبلوماسية بأن توفر مساكن ملائمة لأعضائها[2].

2- الامتيازات المالية المتعلقة بمقر البعثة:

تعفى الدولة المعتمدة أيضا ويعفى رئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية والاقليمية وكذا البلدية، فيما يخص مرافق البعثة المملوكة او المستأجرة، ما لم تكن مقابل خدمات معينة؛ غير أن هذا الاعفاء لا يسري على الرسوم والضرائب المستحقة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها بالنسبة للمتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة[3].

ثالثا- الحصانات المقررة لمحفوظات البعثة الدبلوماسية

نصت في ذلك إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر على ان حرمة محفوظات البعثة ووثائقها تكون مصونة دائما أيا كان مكانها[4]، وتستمر هذه الحصانة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو حالة الاستدعاء الدائم أو المؤقت للبعثة الدبلوماسية، أو حتى زمن الحرب،

---

[1]- أنظر المادة 21 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[2]- تسمح بعض الدول للبعثات الدبلوماسية بشراء مباني لها وتسجل باسم البعثة، وبعض الدول لا تسمح بشراء الاراضي والمباني للبعثة انما تقوم بتأجير مباني معينة للبعثة، وذلك في الدول الاشتراكية سابقا، كما أن بعض الدول الأخرى تمنح البعثات الاجنبية مباني ملكا لها على سبيل المعاملة بالمثل، وقد فصلت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية السالفة الذكر في هذه الاختلافات بإناطة هذه المسألة بالتشريعات الداخلية للدول. سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ص 196.

[3]- أنظر المادة 23 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر.

[4]- أنظر المادة 24 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر.

سواء كانت هذه الوثائق والمحفوظات موجودة داخل مقر البعثة أو خارجه، وذلك باستقراء ما ورد في ذات الاتفاقية[1].

رابعا– الحصانات الدبلوماسية المقررة لوسائط اتصالات البعثة الدبلوماسية

لقد نصت كل من الفقرة الأولى والثانية من المادة 27 على أن: الدولة المعتمد لديها تجيز للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند إتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز ارسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها؛ كما تنصرف الحصانة إلى المراسلات الرسمية المتعلقة بالبعثة و وظائفها وتكون مصونة في جميع الأحوال.

الفرع الرابع: الحصانات الدبلوماسية المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية

تُعرّف الحصانات الدبلوماسية بأنها امتيازات تمنح للمبعوث الدبلوماسي، تجعله في مأمن من تطبيق قانون الدولة المعتمد لديها عليه، كما تعتبر نظام قانوني يستثني بعض الأشخاص من تطبيق القانون الداخلي أو من الخضوع للجزاءات المترتبة على خرق هذا القانون، ومن ثم عدم خضوع الدبلوماسي لاختصاصات دولة الاقليم لأسباب ترتبط بالقانون الدولي وتتعلق بمباشرة الاختصاصات الدولية[2]. وتتمثل في:

أولا: الحصانة الشخصية المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية

تعتبر حرمة المبعوث امتدادا لحرمة البعثة الدبلوماسية، واعتبارا لتمتع هذه الأخيرة بحصانة مطلقة كما سبق لنا توضيحه، يحظى المبعوث كذلك بحصانة شخصية مطلقة و هي نتيجة ضرورية تمليها الصفة التمثيلية العامة و كذا المركز الخاص الذي يتمتع به

[1]– أنظر المادتين: 44، 45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر.

[2]– عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص 461.

المبعوثون الدبلوماسيون كونهم يمثّلون دولّهم الموفدة لدى البلد المضيف وحصانة المبعوث الشخصية تظّل قائمة و مصانة بصرف النظر عن الظروف السائدة في الدولة المضيفة أو الأسباب و مهما ارتكب من فعل غير مشروع[1].

حيث يتمتع الممثل الدبلوماسي بفضل هذه المناعة بحرية تامة تجعله بمأمن من كل اعتداء أو ملاحقة، هذه المناعة قديمة العهد فكان الرومانيون يمنحونها موفدي الولايات والأقضية وممثلي الدول الأجنبية hostium logati معتبرين أشخاصهم مقدّسة؛ وفي العصر الحديث فأصبح منزل السفير كجزء من وطنه، يتمتع بحصانة حتى يقوم بالمهمة المعهودة له، اضافة الى السفراء يتمتع بهذه الحصانة كل من سفراء البابا، الموفدون العاديون وغير العاديين، الوزراء المقيمون والمكلفون بالأعمال، كما تشمل أيضا أفراد عائلاتهم وجميع الأشخاص الرسميين أو غير الرسميين الذين ينتمون الى البعثة وكذا المكان الذي ينزلون فيه، أما بخصوص التنازل على هذه الحصانة فهي تعود للدولة التي أوفدت الممثل الدبلوماسي[2]. طبقا للمادة 32 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

كما يتمتع بالحصانة اضافة الى المبعوث الدبلوماسي أسرته وأسر حاشيته من الموظفين السياسيين كالمستشارين، السكرتاريين، الملحقين الدبلوماسيين العاديين وحتى العسكريين، اضافة الى الموظفين غير السياسيين كالمنشئين والناسخين والمترجمين والمحاسبين، و ما قد يصطحبه المبعوث الدبلوماسي من أطباء وخدم كالمربية والبواب والفراش والطباخ والسائق، وكذا الموزع والبستاني وغيرهم من المستخدمين الخاصين[3].

- **الملحق العسكري** military office: يرأس الملحق العسكري أحد ضباط القوات الجوية أو البحرية تحت إدارة رئيس البعثة الدبلوماسية، كما أن للملحق العسكري علاقة مباشرة مع وزارة

---

[1]- أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 02، جوان 2016، ص 63.

[2]- سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص - ص 66 - 68.

- أنظر أيضا الفقرة 1/ ب من المادة 36 والمادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[3]- سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص ص 79، 80.

الـدفاع في دولتـه دون المـرور بـرئيس البعثـة أو وزيـر الخارجيـة، بسـبب طبيعـة وسـرية الاسـرار العسـكرية، حيــث تشــمل وظــائف الملــح ق العســكري القيــام بمراقبــة أوضــاع الدولــة المســتقبلة عســكريا، والاســتطلاع عــن طريــق الوســائل المشــروعة، لأن مهمــة الملحــق العســكري علــى درجــة عاليــة مــن الحساسية، لإقترابها من عمليات التجسس، والتي إذا ما تم اكتشافها تؤد ي الى طرد الملحق من الدولة المستقبلة[1].

ثانيا: الحصانة القضائية المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية

نصت اتفاقية فينا لسنة 1961 على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، حيث يتم تعطيل الاختصاص الجنائي، إذ لا يمكن للدولة المعتمد لديها ممارسة اختصاصاها الجنائي على الدبلوماسي في ممارسة سلطات القبض والتحقيق

[1]- خليل عبد الله علي حسن، الوظيفة الدبلوماسية للاتصال، المكتبة الوطنية للنشر، النهود، السودان، 1992، ص 161.

– بالنسبة للملحق العسكري فقد نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في المواد: 7، 8، 9 على ان للدولة المعتمد لديها ملحقون عسكريون، بحريون أو جويون، لها الحق في ان تطلب الموافقة عليهم قبل أن يشغل الشخص منصبه، مما يعني أن شخص الملحق العسكري يمثل علامة مميزة في العلاقات الدبلوماسية، تتطلب إجراء خاص، إذ لا بد ان يكون اختياره متناسبا مع متطلبات الوظيفة المكلف بها وكذا مع ظروف الدولة التي يعين فيها طبقا للارتباطات التي تحكم العلاقات الدولية؛ ويعتبر رفض اسم الملحق العسكري نوعا من فشل الدولة في تحديد شخصية الملحق المناسب، حيث يشترط في ترشيحه أن لا يكون انتماؤه متعارض مع الفكر السياسي للدولة المرشح للعمل فيها، وأن لا تكون توجهاته السياسية متعارضة مع توجهات دولته، إضافة الى كونه من العسكريين النظاميين العاملين في الخدمة في دولته، وليس مستدعي أو مكلف لشغل هذه الوظيفة، وان لا يكون كذلك منتم لجماعات متطرفة، زد على ذلك تمتعه بسمعة طيبة وسجله خال من أية جرائم عسكرية أو مدنية، مما قد يترتب عليه إجراءات دبلوماسية مضادة قد تضر بالعلاقات الدبلوماسية، نظرا لذلك فإن الحصانة الدبلوماسية تنطبق على الملحق العسكري وأعضاء مكتبه بالقدر نفسه الذي تنطبق فيه على أعضاء السفارة. الملحق العسكري، مقال الكتروني منشور على الرابط:

file:///C:/Users/Fathi/Desktop/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/Al%20Moqatel%20-%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%8C%20%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AE%D8%B1%D9%8A%D9%86%20%D9%88%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85%D9%87%D9%85.htm

والمحاكمة والعقوبة[1]. طالما توجد في يد الدولة المعتمد لديها أدوات قانونية تخولها التصرف مقابل هذه الحصانة الشخصية المطلقة، ونعني بها إمكانية إخضاعه لأحكام المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تقضي بحق الدولة المضيفة في إعلان أي مبعوث في البعثة المعتمدة لديها شخصا غير مرغوب فيه، وبالتالي ضرورة سحب اعتماده ومغادرته الفورية للبلاد، غير أنها لا تملك حق التعرض لشخصه بأي تصرف كان، كالحجز والاعتقال ونحوهما أو المساس بكرامته أو التقليل من شأنه واحترامه[2].

كما يحصن مقر إقامته من إجراءات التفتيش والتحري، وله أن يتخذ ما يراه مناسبا من الاجراءات المتعلقة بحفظ النظام داخل مقره، كما لو ارتكب أحد موظفيه جريمة فله حينئذ أن يقوم بوظيفة الضبطية القضائية، اذا لم يرى الاستعانة بالسلطات الوطنية، وله أن يعيد الموظف المجرم الى دولته ليحاكم فيها عن جريمته[3].

نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 161 السالف الذكر كذلك على الحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري، إلا في الحالات الآتية:

أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها لأغراض البعثة.

ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو معطى له ذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية. هذا ولا تعفي الحصانة القضائية لدى الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي من قضاء الدولة المعتمدة[4].

---

[1]- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص 462.

[2]- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 63.

[3]- سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص ص 78، 79.

[4]- المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

الفرع الخامس: حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

تستخدم البعثة الدبلوماسية حقيبة دبلوماسية[1] للبريد السياسي بينها وبين الدولة الموفدة، و التي قد لا تختلف عن الحقيبة العادية بالشكل الخارجي، لكن تختلف بالمحتوى والمضمون والتسمية والحماية التي تتمتع بها، فمحتوى الحقيبة الدبلوماسية هو عبارة عن طرد أو مجموعة من الطرود الدبلوماسية السرية، التي يتم تداولها بين البعثات الدبلوماسية ودولها وبين البعثات بعضها البعض والمنظمات الدولية[2]. وقد دل العرف على تنظيم استخدام هذه الحقيبة، ونظمها القانون الدولي الدبلوماسي، في ضوء الأحكام التي أوردتها المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961[3]، حيث لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها إذا كانت تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها شريطة احتوائها الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي دون سواها، وينتهي سريان هذا النوع من الحصانة بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الى المرسل اليه[4]. علما أنه من حق السلطات المختصة في الدولة المعتمد لديها أن تطلب الاطلاع على محتويات الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة، إذا توفر لديها دليل يؤكد وجود مخالفة داخلها، كما جاز للدولة المعتمد لديها إعادة الحقيبة

---

[1]- الحقيبة الدبلوماسية تعبير مجازي يستخدم للتعبير عن طرد أو صندوق أو مظروف أو حاوية شحن تستخدم من طرف البعثة الدبلوماسية.

- Boleslaw Adam Boczek, international law, dictionary, Scarecrow Press, rowman & littlefield États-Unis 2005, p 51.

- لا يشترط في الحقيبة الدبلوماسية حجم أو وزن أو شكل معين لتمتعها بالحصانة[1]، لكن يجب أن لا تستحدم في غير الاغراض الرسمية غالبا ما تكون بصحبة المبعوث الدبلوماسي حامل الحقيبة الدبلوماسية طبقا لتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

- diplomatic bag : the inside story, electronic article published in 10 march, 2000 online at :
https://web.archive.org/web/20170509133133/http://news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/672786.stm

[2]- معن ابراهيم جبار شلال حبيب، المرجع السابق، ص 46.

[3]- رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الاول، جوان 2017، ص 267.

[4]- أنظر الفقرات: 3 الى 7 من المادة 27 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

إلى الدولة المرسلة دون حق فتحها[1]. وحامل الحقيبة لا بد أن يحوز على مستند رسمي وعدد الربطات التي تُكوِّن الحقيبة، مما يحقق له الحماية الشخصية من عدم القبض عليه أو الحجز.

الفرع السادس: الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية والاعفاء من الادلاء بالشهادة.

قبل إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ،1961 كانت امتيازات البعثة ولاسيما المتعلقة بالضرائب والرسوم العقارية، تستند لمفاهيم متعلقة بسيادة الدولة ومبدأ الخضوع لسلطان قوانينها واختصاصها الإقليمي، ومما لا شك فيه أنّ إخضاع مقر البعثة وسائر ما يندرج في حكمه من لواحق للقواعد و الإجراءات المفروضة في التشريع الضريبي المعمول به في الدولة المضيفة، من شأنه المساس باستقلالية البعثة وبحصانتها سيما لو تمت طريقة التحصيل قسراً، لذلك حسمت اتفاقية فيينا لسنة 1961 كل خلاف بهذا الشأن[2].

أولا: **الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية**

أصبح للمبعوث الدبلوماسي امتيازات ضريبية وجمركية وتلك المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي النافذة في الدولة المعتمد لديها، كما يسري هذا الأخير على الخدم الخاصيين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده، على ان يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها اقامة دائمة، إضافة الى ضرورة خضوعهم لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في اية دولة أخرى؛ مادون ذلك يجب على المبعوث الدبلوماسي مراعاة الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على ارباب العمل بخصوص مستخدميه الذين لا يسري عليهم الاعفاء السالف الذكر[3].

---

[1]- عبد الرؤوف نوين حميدي، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4657، منشور بتاريخ 09/ 01/ 2014، على الرابط:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=445219

[2]- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 62.

[3]- المادة 33 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية وكذا القومية أو الاقليمية او البلدية كقاعدة عامة، الا أنه ترد استثناءات على هذه القاعدة تتمثل في ما يلي:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

ب- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها.

ج- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات.

د- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

هـ- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

و- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري ورسم الدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية[1].

بالنسبة للإداريون فالاصل هو عدم تمتع الإداريين بأية اعفاءات جمركية عدا ما يتعلق منها بما يحضرونه معهم عند قدومهم إلى الدولة المستقبلة لأول مرة بغرض بدء العمل في البعثة الدبلوماسية الدائمة طبقا للمادة 1/36 وكذلك بالنسبة الى المواد التي يستوردونها اثناء اول استقرار لهم أو وبالاعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم[2].

ثانيا: الإعفاء من آداء الشهادة:

- اضافة الى ذلك يتمتع الخدم بامتيازات جاءت في الفقرة الثانية من المادة 38 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، وهي الحصانة القضائية في حدود الأعمال الداخلة في إطار ممارستهم لوظائفهم وكذا الإعفاء من دفع أية ضرائب أو رسوم عن المرتبات التي يتقاضونها من البعثة شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين على اقليمها.

[1]- المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[2]- رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص 273.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد اليها بالاعفاء من أداء الشهادة أمام المحاكم الوطنية اهذه الدولة في كافة الدعاوى جنائية كانت أم مدنية، فلا يجوز إجباره على أداء هذه الشهادة مهما كانت أهميتها في الدعوى القضائية، ولذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة 32 على أنه:" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة"؛ وإن كان ذلك لا يمنع الدبلوماسي من أداء الشهادة في بعض القضايا إذا سمحت له دولته بذلك، وكان أداء هذه الشهادة لا يمس أمن دولته، ولا أمن وسلامة الدبلوماسي الشخصية، بحكم أن ذلك يساعد على انماء العلاقات الودية بين الدول وتوطيدها كهدف أساسي للبعثة الدبلوماسية[1].

المطلب الثالث: التنازل عن الحصانة القضائية:

يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل صراحة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، حيث يصدر التنازل عن الحصانة القضائية من طرفها بحكم أنها صاحبة الحق في هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إذ يكون هذا التنازل في القضايا الجنائية صريحا وواضحا لا غموض فيه[2]. على الرغم من أن التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وخضوعه لقضاء الدولة الموفد اليها ليس بالأمر السهل، فهو يثير الكثير من الاشكالات العملية؛ ولعل أساس هذه الاشكالات يعود الى أن امتداد هذه الحصانة مستمد من حصانة الدولة وسيادتها[3].

أما بخصوص الدعاوى المدنية والادارية فقد يكون التنازل صريحا وقد يكون ضمنيا، وهذا الاسلوب الأخير يكون لما يقوم المبعوث نفسه برفع دعوى أمام محكمة الدولة الموفد اليها أو قيامه بالحضور والدفاع عن نفسه في دعوى مرفوعة ضده في ذات الدولة دون أن يدفع بتمتعه بالحصانة القضائية

---

[1]- يمكن للدبلوماسي آداء شهادته بطريقة سرية متى رأت دولته الموفدة ذلك، عن طريق ذهاب أحد رجال القضاء أو النيابة العامة في الدولة الموفد اليها الى مقر هذا المبعوث الدبلوماسي لسماع شهادته، كما يمكن تلقي هذه الشهادة كتابية، موقعة وموثقة من طرفه. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 289، 290.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 290.

[3]- عاطف فهد المغارير، الحصانة الدبلواسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص 119.

في هذه القضية، لكن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لأي دعوى قانونية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد لهذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل[1].

الفرع الأول: شروط التنازل عن الحصانة القضائية

يشترط أن يكون صدور التنازل عن الحصانة القضائية ممن يملك حق اصداره: بحكم ان الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة لصالح دولته وليس لصالحه الخاص، فإن دولة المبعوث هي صاحبة الحق في التنازل عنها كأصل عام، لذلك فالمبعوث ليس له الحق في التنازل عن الحصانة القضائية والخضوع للقضاء الاقليمي الا بموافقه دولته، اضافة الى اشتراط ان يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحا، وقد نصت المادة 2/32 من اتفاقية فينا على ان يكون التنازل صريحا في جميع الاحوال، وان يكون خطيا ويجب ابرازه الى المحاكم ذات الصلة بالموضوع كي يتسنى لها النظر في الدعوى المقامة عليه[2].

بالنسبة للإداريون فالاصل هو تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية وكذلك أفراد أسرهم ما لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، باستثناء ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 37 والمتعلقة بما يقومون به من أعمال خارج اطار واجباتهم، كما يستثنى الاداريوم من التمتع بالحصانة القضائية بشقيها المدني والاداري إلا بصدد الأعمال المتعلقة بأدائهم لمهامهم في البعثة التي ينتمون إليها كما للموظف الإداري المنتمي إلى إحدى البعثات الدبلوماسية الحق في التمتع على وجه الخصوص بالحرمة الشخصية وحرمة المسكن، وبالحصانة أمام القضاء الجنائي بصفة مطلقة[3].

المبحث الثاني: كيفية انتهاء العلاقات الدبلوماسية

يقصد بها انتهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي أو انتهاء وظيفة البعثة الدبلوماسية في الخارج، فعلى الرغم من أن عمل البعثات الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها يكون بصورة دائمة، إلا أن

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 290.

[2]- عاطف فهد المغارير، المرجع السابق، ص – ص 120 – 122.

[3]– رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الاول، جوان 2017، ص 273.

الأشخاص العاملين فيها غير دائمين يكون عملهم في البعثة بصورة مؤقتة تنتهي بمدة معيّنة تحددها الدولة المعتمدة[1]. كما تنتهي وظيفة البعثة الدبلوماسية لعدة أسباب.

المطلب الاول: إنتهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي:

يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام ومراعاة قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها، وعدم التعسف في استعمال امتيازاته وحصاناته الدبلوماسية، فإن لم يلتزم بذلك وتجاوز حدود السلك الدبلوماسي جاز للدولة المعتمد لديها في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 إمّا أن تطلب من دولته الموفدة التنازل عن حصانات ذلك الدبلوماسي و استدعائه، وإمّا أن تُعلن الدولة المعتمد لديها أنه شخص غير مرغوب فيه؛ حيث تتعلق المادة32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالتنازل عن الحصانة القضائية، كما تتعلق المادة 41 بضرورة التزام المبعوث الدبلوماسي بمراعاة واحترام المبعوث الدبلوماسي قوانين و أنظمة الدولة المعتمد لديها[2].

يعتبر احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من أهم واجبات المبعوث الدبلوماسي، اضافة الى عدم اساءة استخدام دور البعثات الدبلوماسية وكذا عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدولة المعتمد لديها؛ كما تعد بهذا

---

[1]- سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 160.

[2]- أيمن سلامة، طرد الدبلوماسيين وإعلانهم أشخاص غير مرغوب فيهم، مقال الكتروني منشور بتاريخ: 17 أفريل 2021، على الرابط:

https://www.skynewsarabia.com/blog/1430530-%D8%B7%D8%B1%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%95%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%94%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D9%85%D8%B1%D8%BA%D9%88%D8%A8-%D9%81%D9%8A%D9%87%D9%85

تاريخ الاطلاع: 2022/01/20.

الخصوص وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها مبدئيا المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي[1]. لذلك تؤكد الممارسة الدولية أن مسالة تحديد ما اذا كان المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصا غير مَرغوب فيه ترجع الى السلطة التقديرية لحكومة الدولة المعتمد لديها التي تُعتبر وحدها القاضي في هذا الصدد، فاذا أعلنت مبعوثا دبلوماسيا شخصا غير مرغوب فيه يجوز أن تعلن عن ذلك للدولة المعتمدة في جميع الأوقات ودون بيان اسباب قرارها، ويترتب على هذا الاجراء التزام خاص على الدولة المعتمدة، يتمثل في قيامها حسب الاقتضاء اما باستدعائه أو بإنهاء مهمته في البعثة الدبلوماسية[2].

الفرع الاول: الحالات العادية لانتهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي

قد تقوم السلطات المختصة لدى الدولة المعتمدة باستدعاء مبعوثها وإنهاء مهمته بطريقة عادية، لعدة أسباب منها تعيينه في منصب آخر، أو إحالته على التقاعد، أو تقديم استقالته، أو كعقوبة تأديبية لارتكابه بعض المخالفات في أداء وظائفه، أو حتى للتعبير عن احتجاج لسلوك ما تبعته الدولة المعتمد لديها[3].

كما تنتهي وظيفة المبعوث الدبلوماسي بالوفاة أو الاستقالة أو بلوغه سن التقاعد، إضافة إلى حالات أخرى تعتبر بموجبها وظيفة الدبلوماسي في حكم المنتهية قانونا كطلبه للجوء السياسي أو إعلانه عدم ولائه للنظام الحاكم في دولته التي أوفدته؛ و تُطرح إمكانية تقديم المبعوث الدبلوماسي أوراق اعتماد جديدة الى الدولة المعتمد لديها في حالة ترقيته لمرتبة أعلى من المرتبة التي يشغلها مع بقائه في نفس الدولة؛ أو إذا تغير نظام الحكم في الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها بسبب وفاة رئيس الدولة أو بعزله أو بتعديل شكل الحكم ونظامه، إذ عليه في هذه الحالة أن يقدم أوراق اعتماد جديدة اذا قدر استمراره في منصبه؛ وإذا كان رئيس البعثة الذي أنهيت مهام وظائفه

---

[1]- مايا الدباس، ماهر ملندي، الحقوق الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص – ص 49 – 53.

[2] – أيمن سلامة، المقال الالكتروني السابق.

[3]- مايا الدباس، ماهر ملندي، الحقوق الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 95.

الدبلوماسية هو السفير أو الوزير المفوض، عليه أن يسلم صورة رسمية من إخطار الدولة الموفدة الى الدولة الموفد اليها بذلك الى رئيس الدولة المعتمد لديها، أما إذا كان قائما بالأعمال فيسلم صورة رسمية من هذا الإخطار الى وزير خارجية هذه الدولة[1].

الفرع الثاني: سحب المبعوث الدبلوماسي واستدعاؤه

في هذه الحالة تقوم السلطات المختصة لدى الدولة المعتمدة باستدعاء مبعوثها وإنهاء مهمته، إذا ما كان الاستدعاء بناءً على طلب الدولة المضيفة ذاتها بسبب ما تعتبره إخلالاً للمبعوث الدبلوماسي بواجباته أو إساءة التصرف من قبله كتدخله في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، أو حتى لسبب لا علاقة للمبعوث به، كما يحدث عندما تطلب الدولة المضيفة استدعاء أحد المبعوثين الدبلوماسيين من قبل دولته للتعبير عن امتعاضها على تصرف ما اتخذته الدول المعتمدة. وهذا ما ينذر بتدهور العلاقات الدبلوماسية بين البلدين [2]. و تكون نتيجة التذمر الذي يحدث جرّاء السلوك العدائي للدولة عن طريق مبعوثها الدبلوماسي مجموعة من الاجراءات:

- استدعاء البعثة الدبلوماسية أو رئيسها الموجود في الدولة التي قامت بالسلوك العدائي.

- انقاص عدد أعضاء البعثة أو تخفيض درجة رئيس البعثة كتعبير عن عدم الرضا.

- الاحتجاج الدبلوماسي من خلال استدعاء رئيس بعثة الدولة القائمة بالعمل العدائي وافهامه موقف الدولة و وجهة نظرها من هذا العمل العدائي.

- وقف العلاقات الدبلوماسية بشكل مؤقت للتعبير عن عدم رضا الدولة.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص - ص 307 – 309.

[2]- بارزان مصطفى عمر، دور القانون الدولي في تنظيم العلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، قبرص، 2020، ص 87.

– قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل نهائي والذي عادة ما يرتبط باعتبارات الأمن القومي للدولة[1].

الفرع الثالث: اعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وطرده

نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه:" يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي موظف دبلوماسي من أعضائها أصبح شخصا غير مرغوب فيه، أو أن أي موظف آخر من أعضاء بعثتها أصبح غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى إقليم الدولة المعتمد لديها[2]".

حيث يرى الفقيه كاييه أن استخدام مصطلح غير مرغوب فيه ومصطلح غير مقبول جاء للتمييز بين الموظف الدبلوماسي وبين أفراد البعثة من إداريين، فنيين وخدم البعثة؛ أما الخدم الخاصون فلا ينطبق عليهم المصطلحان بل يبقون تحت رقابة الدولة المعتمد لديها، إذ تستطيع إبعادهم متى شاءت[3]. و يجوز للدولة المعتمد لديها حينئذ تبليغ الدولة الموفدة في أي وقت ودون إبداء أسباب قرارها بأن رئيس البعثة أو أي عضو فيها يعد شخصا غير مرغوب فيه، حيث يجوز للدولة المعتمد لديها رفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة، اذا رفضت الدولة المعتمدة او قصّرت خلال فترة معقولة من الزمن في الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها اذا لم تسدعي الشخص المعني أو أنهت وظيفته[4].

كما يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطرد المبعوث الدبلوماسي إذا ارتكب جرائم تمس أمنها، كالتجسس والتآمر ودعم الفئات المعارضة لنظام حكمها وغيرها من الانتهاكات الجسيمة والمتكررة

---

[1] – عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص 240.

[2]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 09 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[3]– بخصوص انهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي فإنه في حالة وفاته يستمر تمتع أفراد أسرته بالامتيازات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة لمغادرة البلاد، مايا الدباس، ماهر ملندي، المرجع السابق، ، ص 95.

[4]– انظر الفقرة الثانية من المادة 09 السالفة الذكر.

في محيط العلاقات الدبلوماسية؛ ويعد الطرد إجراء خطير يجب عدم الاقدام عليه إلا بحذر وتأني، لأنه إذا لم يستند الى مبرر قوي فإن ذلك سيعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية الدولية وطلب التعويض، او لمعاملتها بالمثل أو لتوتر شديد في العلاقات قد ينتهي الى قطع العلاقات الدبلوماسية[1]. وفي حالة التأكد من وجود سلوك عدائي من دولة تجاه دولة أخرى فإن ذلك يؤثر على ممارسة التمثيل الدبلوماسي فيما بينهما، إذ عادة ما يرتبط هذا السلوك بالشخص القائم بالتمثيل الدبلوماسي، وفي هذه الحالة يمكن للدولة المستقبلة اعتبار المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه وتطلب من دولته استبداله، كما قد تضطر الدولة المعتمد لديها الى اشعار المبعوث الدبلوماسي بضرورة مغادرة البلد خلال فترة وجيزة تحددها له[2].

حين ترفض الدولة المعتمدة خلال فترة معقولة من الزمن الوفاء بالتزاماتها هذه المترتبة بموجب نص المادة التاسعة من اتفاقية فيينا ، يجوز في هذه الحالة للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالمبعوث المعني فردا في البعثة الدبلوماسية، ونتيجة لذلك يفقد هذا المبعوث جميع امتيازاته وحصانته المقررة له بموجب الاتفاقية، ويحق للدولة المعتمد لديها طرد المبعوث المعني في حالات معينة؛ وعند عدم إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، يُمكن للدول المعتمد لديها أن تُقدم تقارير حول الأعمال التعسفية التي ارتكبها المبعوثون الدبلوماسيون، أو أفراد أسرهم إلى رئيس البعثة الدبلوماسية المعنى الذي يقوم من جهته باستدعاء المبعوث المعنى أو انهاء مهامه[3].

---

[1]- مايا الدباس، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص ص 95، 96.

[2]- قد يكون السلوك العدائي لأمن شخص المبعوث الدبلوماسي في حالات يتم تقديرها سياسيا من طرف الدولة، من بينها التدخل في شؤون الدولة أو تغيير نظام الحكم بطرق غير دستورية. أنظر عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، فلسفة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 240.

[3]- إن الدولة المضيفة غير ملزمة بإبداء أسباب رفض قبول الشخص المزمع اعتماده من قبل الدولة الموفدة غير أنه في بعض الحالات قد تتعسف الدولة المضيفة في استعمال حقها المنصوص عليه في نص المادة التاسعة من اتفاقيه فيينا، السابق الإشارة إليه، وذلك بإعلانها أحد افراد البعثة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه دون سبب، أو حجة غير مقنعة، أو على أساس انتقامي، كما تواتر ذلك في حقبة الحرب الباردة، أو كما يحدث الآن بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، وقد تتردد الدولة المعتمد لديها أحيانًا في إعلان مبعوث دبلوماسي ما شخصا غير مرغوب فيه خوفا من الانعكاسات التي قد تنجم عن هذا الإجراء أو النتائج السلبية التي قد تترتب عليه، وخَشية أن يُحيق ذلك خطرا بالعلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها. أيمن سلامة، المقال الالكتروني السابق.

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أنه بخصوص إعمال التوازن بين حصانة المبعوث ومقتضيات أمن واستقرار الدولة الموفد اليها، فمن جهة يحق للدولة الموفد اليها وحسب سلطتها التقديرية في تقدير الامر لسلوكيات ونشاطات المبعوث الدبلوماسي، وعلى جميع الاصعدة ان تطلب من حكومة بلاده رفع الحصانة عنه باعتبار ان الحصانة مسألة اجرائية ومن ثم اخضاعه لقوانينها وقضائها المختص. ومن جهة اخرى فان دولة المبعوث لها صلاحية وحق التنازل بعد تقدير الامور بروية ودراسة متأنية للاسباب الموجبة للتنازل لارتباط ذلك بسمعة المبعوث ودولته وبفقدان أهم ضمانة يتمتع بها المبعوث في مواجهة السلطات القضائية المحلية، خاصة اذا ما تعلق الامر بمسائل جنائية وأمنية[1].

المطلب الثاني: انتهاء وظيفة البعثة الدبلوماسية

إذا كانت البعثة موفدة في مأمورية خاصة كالمفاوضة في أمر ما أو حضور حفل أو مؤتمر فإن مهمتها تنتهي بانتهاء هذه المأمورية، هذا في حالة البعثات الخاصة أما إذا كانت البعثة الدبلوماسية دائمة فمهمتها لا تنتهي إلا بإحدى الطرق الآتية[2].

الفرع الاول: حالة زوال الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها

تنتهي البعثة الدبلوماسية عند زوال الدولة المعتمدة، حيث يكون ذلك في حالات أهمها:

اولا: **حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى**: في هذه الحالة تضم البعثة الى بعثة الدول الاخرى وتلغي احدى البعثتين، بغض النظر عما اذا كان الانضمام بإرادة الدولة المعتمدة، كالاتفاق على الوحدة كما هو الحال مثلا لما توحد اليمن الشمالي مع اليمن الجنوبي في دولة واحدة سنة 1990، حيث تم دمج البعثتين معا في بعثة خارجية واحدة، كما قد يكون رغما عنها كأن تحتل دولة أخرى أراضيها[3].

---

[1]- عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 124.

[2]- وليد عمران، المرجع السابق، ص 32.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص 598.

ثانيا: حالة الانفصال وانقسام الدولة الى دولتين أو تفككها الى اكثر من دولة: في هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة المنقسمة أو المنفصلة، ولا ترث أي من الدول الجديدة البعثات السابقة، إلا إذا كانت الدولة الأم باقية وانفصلت عنها دولة أو عدة دول، كالاتحاد السوفياتي سنة 1991، حيث ورثت روسيا الاتحادية بعثاته الدبلوماسية[1]. أما حالة ظهور دولة جديدة فهذه الدولة لا ترث البعثات الدبلوماسية للدولة السابقة ، لأن اقامة البعثة الدبلوماسية يتطلب الاتفاق مع الدولة الجديدة والدول الراغبة باقامة علاقات دبلوماسية معها[2].

ثالثا: حالة احتلال الدولة: اذا احتلت الدولة من طرف دولة اخرى اجنبية فانها تصبح منعدمة السيادة، فلا يعد لها شخصية قانونية تمثلها في الخارج، فعندما قامت الولايات المتحدة الامريكية باحتلال العراق في التاسع من أفريل 2003، وعيّنت "بول بريمر" حاكما مدنيا على العراق، لم يعد للعراق تمثيل في الخارج، وعندما منحت العراق سيادة ناقصة بتاريخ 29/ 06/ 2004 سمحت أمريكا للبعثات العراقية في الخارج بتمثيل العراق[3].

الفرع الثاني:حالة قيام الحرب بين الدولتين:

إن قيام الحرب بين دولتين يتعذر معه استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما، إذ أن العلاقات الدبلوماسية تعد مظهرا من مظاهر العلاقات السلمية الودية، وفي حالة الحرب يعهد الى دولة محايدة بناء على تكليف من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها حماية مصالحها ومصالح مواطنيها. وقد كان مجرد نشوب الحرب يؤدي إلى غلق البعثات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين وقطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما، وفي الوقت الحاضر تبقى البعثات قائمة غير أن العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية للاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما[4].

---

[1]- وليد عمران، المرجع السابق، ص 32.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق، ص 598.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق، ص 598.

[4]- وليد عمران، المرجع السابق، ص 32 ص ص 33، 34.

أما بالنسبة لزوال الدولة المعتمد لديها سواء كان بالانضمام أو بالوحدة، فإن مقر البعثة الدبلوماسية هو الذي يتحكم في الحالة، حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة؛ وإذا أصبح المقر عاصمة للدولة الجديدة فتبقى البعثة ممثلة لدولتها في العاصمة، أما اذا انتقلت العاصمة الى مكان اخر واصبحت هي العاصمة، فاذا كان للدولة المعتمدة بعثة في العاصمة الجديدة فان تلك البعثة تصبح ممثلة للدولة، أما اذا لم تكن فيها بعثة فتنتقل البعثة الى المكان الجديد، واذا كان للدولة المعتمدة بعثتين في الدولتين المنظمتين بعد توحيدهما تندمج البعثتان في بعثة واحدة في العاصمة الجديدة، كما حصل باندماج البعثات الدبلوماسية في اليمن الجنوبي في عدن، بالبعثات الدبلوماسية في صنعاء عندما أصبحت عاصمة الدولة الجديدة بعد توحيد الدولتين[1].

الفرع الثالث: حالة قطع العلاقات الدبلوماسية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر إجراء يمكن أن يطرأ على العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، بحكم أنه يهدف الى انهاء صلات ودية كانت قائمة بين دولتين وقد ينجر عن هذا القطع احتمال اللجوء الى وسائل الاكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى الى اتخاذ مثل هذا التصرف الخطير[2].

يقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية إعلان تصدره الدولة، تعلن فيه إنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة أخرى، عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينهما وعودة المبعوثين الدبلوماسيين الى دولهم، وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يعهد بتمثيل المصالح بدولة أخرى تتولى بعثتها حماية مصالحها، وقد يترك عدد من الدبلوماسيين في البعثة السابقة تحت علم الدولة التي تحمي مصالحها، وتتحول البعثة الى شعبة لرعاية المصالح[3]. وتجدر الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على قطع العلاقات القنصلية ولا يؤدي إلى إنهاء المعاهدات المبرمة بين الدولتين المعنيتين أو إلى وقف سريانها.

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق، ص ص 598، 599.

[2]- زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص 58.

[3]- سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 206.

في ذلك أشارت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة لا يؤثر على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة الا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لسريان المعاهدة"[1]. مما يعني وجود استثناء على القاعدة العامة بشأن بقاء المعاهدة أو على الالتزام بتنفيذها، وتبرير ذلك أن هذا الأمر يعد من قبيل مبدأ الوفاء بالعهد، اضافة الى الرغبة في تحقيق استقرار العلاقات الدولية وثباتها، وكاستثناء عن الوفاء بالعهد أنه يمكن وقف تطبيق معاهدة مبرمة بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، اذا تم قطع العلاقات الدبلوماسية مثلا بين دولتين، بالتالي ليس ثمة ما يمنع من إعادة تطبيقها اذا استئنفت تلك العلاقات[2].

عادة ما يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تدهور العلاقات بين الطرفين أو لوجود عمل عدائي تجاه الدولة، حيث تنتهي بذلك العلاقات الودية بين الدولتين و وقف كل اتصال مباشر، فلا يكون تفاوض عبر ممثلين دائمين انما من خلال مندوبين خاصين او عن طريق دولة ثالثة، وفي كل الحالات يجب احترام رعايا كل طرف واحترام الالتزامات التعاقدية فيما بينهما[3].

إن قطع العلاقات الدبلوماسية أو استدعاء الدولة لمبعوثيها يؤدي عمليا إلى فقد هؤلاء لامتيازاتهم وحصاناتهم، أما في حالة النزاع فتلجأ الدول المتحاربة إلى ضمان السلامة الشخصية لأفراد الطاقم الدبلوماسي وتعمل على حمايتهم وترحيلهم، كما تتولى حماية مقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها[4].

قد تلجأ الدولة كذلك الى قطع علاقاتها الدبلوماسية دون ان يكون هناك نشاط عدائي أو توتر بين الدولتين، بل يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين كوسيلة ضغط ، كما قد يكون ذلك استجابة لقرارات أو توصيات صادرة عن منظمات دولية تطلب بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة ما، نظرا لخرق هذه الاخيرة لالتزام دولي يتعلق بالسلم والامن الدوليين[5].

---

[1]- المادة 63 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[2]- نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص ص 800، 801.

[3]- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص ص 241، 242.

[4]- وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 690.

[5]- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص ص 241، 242.

الفصل الخامس: تطبيق العلاقات الدولية على المجالات الدولية

إن اكتساب الدولة للشخصية القانونية يمكنها من الدخول في مجال العلاقات الدولية، فتصبح هذه الدولة قادرة على مباشرة اختصاصاتها السيادية، التي من بينها اختصاص التمثيل الدبلوماسي، حيث تعتبر الدبلوماسية أداة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية لهذه الدولة، ومن ثم ادارة علاقاتها الدولية[1] على مجالاتها الثلاث البري، البحري والجوي باعتبارها مجالات دولية مشتركة، بحكم أنها عناصر مادية تمس المجتمع الدولي برمته كجزء غير محدود من هذا المجتمع، حيث يعتبر من قبيل المجال الدولي المشترك الحدود الدولية ضمن المجال البري، الأنهار الدولية وكذا البحار والفضاء الخارجي[2].

المبحث الأول: تطبيق العلاقات الدولية على المجال البري للدولة

إن العنصر الأصلي في إقليم الدولة يتكون من الجزء اليابس من الأرض، فلا يتصور وجود دولة يتكون إقليمها فقط من عنصر الماء والهواء، لأن هذين العنصرين يتبعان دائما عنصر الأرض ولا يوجدان بدونه ، فالعنصر اليابس للإقليم وحده إضافة إلى المجال الفضائي طبعا يكفي لقيام عنصر الإقليم، لأن هناك من الدول ما لا يتصل إقليمها بالبحر، ومن أمثلة ذلك الفاتيكان، وتشيكوسلوفاكيا؛ وإقليم الدولة في عنصره اليابس يضم سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والصحاري والتلال والهضاب والجبال ، كما أن للدولة صاحبة الإقليم حقوق منفردة ومانعة لا يشاركها فيها أحد ، على باطن إقليمها الأرضي وما فيه من ثروات طبيعية وبترول (أي معادن ومناجم)[3].

إن أبرز الإشكاليات التي يمكن الاشارة اليها في تطبيقات العلاقات الدبلوماسية على الاقليم البري هي منازعات الحدود، في اطار المبادئ العامة للعلاقات الدولية، و انتهاك حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وما يترتب عنه.

---

[1]- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص – ص 227 – 230.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 493.

[3]- قاسمية جمال، محاضرات في المجتمع الدولي، القيت على طلبة السنة الاولى ل.م.د المجموعة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي بالعفرون، 2020 – 2021، ص 18.

المطلب الاول: النزاعات الحدودية:

تتميز منازعات الحدود بكونها لا تثور الا بين الدول المتجاورة جغرافيا، كمنازعات الحدود البرية بين مصر واسرائيل بشأن بعض علامات الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، منازعات الحدود النهرية المائية منها والبحرية كالنزاع بين ايران والعراق حول شط العرب أو النزاع بين فرنسا وبريطانيا بشأن حدود الجرف القاري بينهما في بحر المانش[1]. وقد أقرّت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن مصطلح النزاع يشير الى خلاف بشأن مسألة تتعلق بالقانون أو بوقائع معيّنة، أو هو تنازع يتعلق بوجهات النظر القانونية أو بمصالح بين دولتين، وحتى يكون النزاع حدوديا، لا بد من توافر مجموعة من الشروط:

- أن يكون موضوع النزاع متعلقا بمسألة من القانون أو بوقائع معيّنة وليس مجرد اختلاف في وجهات النظر حول الحدود.

- أن يُثار هذا الادعاء أو يقدم الاحتجاج بواسطة أشخاص مفوضين رسميا من السلطات المعنية في دولهم.

- أن يبرز هذا النزاع من خلال تقديم إدعاءات معيّنة أو أن يأخذ شكل تقديم احتجاج بالطرق الدبلوماسية.

- أن تدفع الدولة المعنية بعد تقديم الاحتجاج الذي ورد في الإدّعاء بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشترك[2].

لقد جاء تعريف الحدود الدولية في قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر إيجة بين تركيا واليونان، حيث أشارت المحكمة الى أن اقامة الحد الفاصل بين الدول المتجاورة يعني:" تحديد الخط الدقيق لتلاقي الأقاليم التي تمارس عليها السلطات وحقوق السيادة من قبل الدول المعنية"، كما جاء في قرار محكمة التحكيم في نزاع الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال، الحد الدولي

---

[1]- سيد ابراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 90.

[2]- سيد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 87، 88.

بأنه:" الخط الناتج من تتابع النقاط النهائية التي تحدد النطاق القانوني الذي تطبق فيه قواعد النظام القانوني لدولة ما[1].

الفرع الاول: تحديد أو تعيين الحدود:

الاتفاق شفاهةً أو كتابةً على خط تصوري مرسوم على الخريطة موضحاً مدى الأرض التى تقف عندها سيادة الدولة[2]. فهو عملية ذهنية أو مجردة بواسطتها يتم اختيار الخط الفاصل بين دولتين. تتضمن عملية توقيع الحد من مجرد نص في المعاهدة إلى خط على الخرائط، ويمكن تضمين هذه المرحلة ضمن مرحلة صياغة معاهدة الحدود بين الدول الاطراف، حيث تتضمن المعاهدة وصفا للحد والمنطقة التي يخترقها، وكلما كان الوصف تفصيليا ودقيقا متضمن لاحداثيات جغرافية تحدد مسار الحد السياسي كلما كانت احتمالات النزاع قليلة بين الدولتين[3].

الفرع الثاني: مبرّرات تحديد الحدود:

مبررات داخلية: التحديد أداة قانونية لتحقيق المساواة بين المواطنين بحكم أن الدولة المعاصرة تقوم بعدة وظائف دفاع، أمن داخلي، تشريع، عدل، لا يعني للدولة أن تؤديها دون تحديد حدودها بوضوح، لأن المساواة بين المواطنين تكون في الضرائب والخدمة العسكرية مثلا، والتهرب منها يهدد أمن واستقلال الدولة، كما تعتبر أداة سياسية تملكها الدولة لتحقيق أهداف وسياسات متعددة، فبفرض الضريبة على المنتجات المستوردة مثلا تحمي الدولة انتاجها الوطني[4].

أما المبررات الخارجية: فهي ان عملية تحديد الحدود تعتبر علامة وحدة واستقلال للدول النامية والحديثة النشأة، خاصة ، حيث يعمل الحد على خلق أمة متماسكة من أجل بناء دولة مستقلة[5].

---

[1]- شريف عبد الحميد، حسن رمضان، المرجع السابق، ص 293.

[2]- عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، السودان، أوت 2019، ص 86.

[3]- تغريد رامز هاشم العذاري، الحدود السياسية بين السودان ودولة جنوب السودان، دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 1، العدد 18، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الرابع لكلية التربية للعلوم الانسانية، بابل، العراق، أكتوبر 2013، ص 192.

[4]- محمد حمد القطاطشة، المرجع السابق، ص 248.

[5]- محمد حمد القطاطشة، المرجع السابق، ص 249.

أولا: تخطيط او ترسيم الحدود:

يقصد بعملية تخطيط الحدود(Demarcation) تنفيذ أو وضع الخط الذي يحدد بموجب المعاهدة أو القرار التحكيمي أو القضائي على الأرض، وتوضيحه تدل عليه، فعملية التخطيط هي أذن تنفيذ لعملية التحديد بعلامات ظاهرة ، أو هي مرحلة تطبيق عملي على سطح الأرض للوصف النظري لخط الحدود المعين في سند إنشائه[1]، حيث تتضمن هذه العملية ترسيم خط الحدود أو تخطيطه على الطبيعة باستخدام طرق مختلفة كالأسلاك الشائكة أو الأعمدة الخرسانية أو الأسوار وغير ذلك[2].

ثانيا: شروط تعيين الحدود:

- أن يكون التعيين كاملا يغطي كل الحد الفاصل بين الدولتين.

- وجوب وضرورة ان يكون التحديد دقيقا و واضحا باستخدام مصطلحات واضحة من طرف اللجان المكلفة بتعيين الحدود على الطبيعة.

- أن يكون التحديد مضبوطا وصحيحا مطابقا للحقيقة، وأن يكون الأطراف على علم تام بالمنطقة الواجبة التحديد[3].

ومن الثابت أن حدود الدولة متى تم تحديدها وتخطيطها تظل ثابتة دون تغيير، حرصا وحفاظا على مصالح الدول[4]. إذ يمكن أن نورد مبدأين اثنين بهذا الخصوص: مبدأ ثبات الحدود ومبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار.

---

[1]- عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، المرجع السابق، ص 87.

[2]- تغريد رامز هاشم العذاري، المرجع السابق، ص192.

- تعتبر حدودا طبيعية الحدود التي أوجدتها الطبيعة دون تدخل بشري كالسلاسل الجبلية، الأنهار الدولية، أما الحدود الاصطناعية فهي التي كان للبشر دور كبير في تكوينها، حيث تقوم الدول بوضع علامات معيّنة بينها كالأسلاك الشائكة وعلامات الحديد، الأعمدة الخرسانية كما يمكنها أن تكون عبارة عن خطوط الطول والعرض التي تحدد بداية ونهاية اقليم الدولة. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 495.

[3]- محمد حمد القطاطشة، المرجع السابق، ص 251.

[4]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 119.

1: مبدأ ثبات الحدود الدولية واستقرارها: ثبات الحدود مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، حيث يعتبر نتيجة طبيعية للقاعدة الآمرة التي تقرر حق كل دولة في احترام سيادتها الإقليمية وسلامة أراضيها، كما يعتبر هذا المبدأ ضرورة لا غنى عنها لتفادي النزاعات بين الدول المتجاورة[1].

إن مبدأ ثبات الحدود واستقرارها يتطلب مجموعة من الشروط:

أ- وجود سند لتعيين الحدود: من الضروري أن يوجد أساس لوجود خط الحدود في مواضع معيّنه دون غيرها، وهو ما اصطلح عليه بسند الحق[2]. حيث يتنوع سند الحق بين الاتفاق الدولي، الحكم القضائي أو التحكيمي أو الخرائط، وفي ذلك نصت المادة 2/62 من اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات على أنه:" لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها في الأحوال التالية: إذا كانت المعاهدة منشأة للحدود" وبهذا تكون هذه المادة قد استثنت معاهدات الحدود من شرط أثر تغيّر الظروف على المعاهدات؛ كما نصت كذلك المادة 11 من اتفاقية فينا لعام 1978 الخاصة بالتوارث الدولي في مجال المعاهدات الدولية على أنه:" لا تؤثر خلافات الدول في ذاتها على الحدود المقررة بموجب معاهدة الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظم الحدود"[3].

حيث نصت اتفاقية 1978 السالفة الذكر على نوعين من المعاهدات، المعاهدات التي تتضمن حقوقا والتزامات دولية عادة ما تكون ذات طبيعة إرتفاقية، كالاتفاقيات الخاصة بتنظيم واستغلال الأنهار الدولية، القنوات والمضايق والخلجان الدولية، وكذلك المعاهدات المنشئة للحقوق والتي يتم بموجبها انتقال الحدود والالتزامات الخاصة بتعيين الحدود وتخطيطها من الدولة السلف إلى الدولة الخلف؛ أما النوع الثاني من المعاهدات فيشمل المعاهدات التي لا يجوز الخلافة فيها، وهي بذلك تخرج من نطاق تطبيق أحكام نظرية الاستخلاف الدولي عليها، كالمعاهدات المتضمنة لحقوق والتزامات ذات طبيعة تعاقدية، كمعاهدات التحالف والحماية[4].

---

[1]- شريف عبد الحميد، حسن رمضان، المرجع السابق، ص 295.

[2]- شريف عبد الحميد، حسن رمضان، المرجع السابق، ص 295.

[3]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 120.

[4]- سيد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 79، 80.

– التعيين الإتفاقي للحدود: تقوم دول متجاورة بعقد اتفاقية ترسيم حدودها بصورة تنتهي معها غالبا نزاعات على أقاليم معيّنة، وكما هو الحال بالنسبة للسودان في حدودها، حيث تمثل الحدود الشمالية الحدود الأطول، إذ تمتد على مسافة حوالي 2010 كيلومتر، وقد حدّدت اتفاقية السلام الشامل لسنة 2005 خط هذه الحدود بالاعتماد على حدود سنة 1956، بيد أنها لم تستطع أن تحسم كل التداخلات التي فرضها موروث الحراك الاجتماعي داخل البلد الواحد طوال الفترة الماضية، واعتاد الباحثين على أن يطلقوا على هذه المناطق الحدودية اسم مناطق التماس لوجودها على الحدود الدولية المقرّرة، بيد أنها في الوقت نفسه تمثل مناطق للتعايش العرقي والتمازج الثقافي والاجتماعي، وتتقاسم استخدام الأر واستثمارها لاسيما بالنسبة للقبائل الرعوية في المنطقة[1].

– المعاهدات الخاصة بحقوق الارتفاق أو المنظمة للحدود: تعرف حقوق الارتفاق في القانون الدولي بأنها قيود استثنائية تفرضها في الغالب معاهدة بين دولتين أو أكثر، على السيادة الإقليمية لدولة ما، يوضع بمقتضاها جزء من إقليم الدولة في خدمة مصالح دولة أخرى، بالشكل الذي يجعلها حجة في مواجهة الكافة، حيث يعتبر الفقه معاهدات الارتفاق من قبيل المعاهدات العينية والمنشئة لمراكز موضوعية دائمة، لذلك فهي تعد قيدا يقع على الأطراف المتنازعة عند خلافة الدول، حيث تنتقل مع الإقليم ولا يرتبط مصيرها بما يطرأ على شخصية الدولة من تغيّرات[2].

للمعاهدات الخاصة أو العقدية دور بارز في تسوية منازعات الخلافة بين الدول، ويعود ذلك الى ما تمتاز به من خصائص اضافة الى خصوصية هذه المنازعات، إذ تُعرّف المعاهدات الخاصة أو العقدية

– إن الاستخلاف الدولي Succession of state هو انتقال سيادة الدولة على اقليم معيّن الى دولة أخرى ولا يستلزم الاستخلاف في كافة الاحوال فناء دولة أو زوالها، بل قد تكون مجرّد انفصال جزء من اقليمها، ليصبح دولة مستقلة بأن يؤول الى دولة أخرى أو يلحق بدولة قائمة من قبل، مع استمرار الدولة السلف، مما يترتب على ذلك انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة السلف الى الدولة الخلف، ويقول اوبنهايم oppenheim بأنه يقع بين أشخاص القانون الدولي عندما يحل شخص دولي محل آخر نتيجة لتغيرات معيّنة في وضع الأخير، ما ذهب كاسترين إلى أنه:" انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام. شريف عبد الحميد، حسن رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص ص 10، 11.

[1]– محمد حمد القطاطشة، المرجع السابق، ص 247.

[2]– صفاء سمير ابراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص 263، 264.

بأنها اتفاقيات تبرمها دولتان أو أكثر، يكون الغرض منها تنظيم أحوال قانونية خاصة بينهما كالاتفاقيات التجارية والثقافية والفنية، واتفاقيات الحدود أو الاتفاقيات التي أبرمت من أجل تسوية المشاكل التي تحصل بينهما بما تتضمنه من قواعد قانونية ملزمة لأطرافها، وتشكل مصدر التزام للدول التي ابرمتها[1].

– تعيين الحدود بطريقة قضائية أو عن طريق التحكيم الدولي: وذلك عند فشل المفاوضات بين الدول للتوصل الى اتفاق ترسيم ودي ص 247 توصلت ليبيا وتشاد الى اتفاق حول الحدود بينهما في 1994/04/15 عقب الحكم الصادر في 1994/04/04 عن محكمة العدل الدولية في الخلاف بين الدولتين بهذا الشأن[2].

ب– تعيين الحدود فعليا وفقا لسند الحق: يجب تعيين الحدود وفقا لما تقضي به سندات الحق، حتى تعتبر نهائية[3]؛ حيث يقصد بعملية تعيين الحدود ذلك الاجراء الذي يتم من خلاله الاتفاق على تعيين هذه الحدود، وغالبا ما يكون ذلك عن طريق معاهدة دولية[4].

جـ– مشروعية سند الحق: يقصد بذلك أن يكون سند الحق مشروعا في الفترة التي تعيّنت فيها الحدود[5].

2: مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار: لقد أصبح مبدأ احترام الحدود القائمة وقت الاستقلال وعدم المساس بها مبدأ قانونيا عالميا، يطبق على كل مكان باعتباره قاعدة قانونية وضعية، باعتراف محكمة العدل الدولية؛ إن كل من مبدأ لكل ما في حوزته ومبدأ لكل ما تحت يده، مبدآن لمعنى واحد وهو اكتساب مسار خطوط الحدود الموروثة عن الاستعمار، وهو السند الشرعي فوق الاقليم، يكسبها حق ممارستها لسيادتها، يعرف هذا المبدأ حاليا بـ Uti

[1]– صفاء سمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 158.

[2]– محمد حمد القطاطشة، المرجع السابق، ص 248.

[3]– شريف عبد الحميد، حسن رمضان، المرجع السابق، ص 296.

[4]– سيد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 98.

[5]– شريف عبد الحميد، حسن رمضان، المرجع السابق، ص 297.

possidetis والـذي يعـني أن الـدول الجديـدة يجـب ان تحـترم وأن تسـتمر في الاحتفـاظ بالحـدود الاستعمارية القائمة لحظة حصول هذه الدول على استقلالها[1].

المطلب الثاني: دور الدبلوماسية في حل النزاعات الحدودية:

إن القاعـدة العامـة هـي أن تمـارس الدولـة اختصاصـاتها علـى اقليمهـا فيكـون اقليمهـا وعـاء لممارسـة سـيادتها، ولا يجـوز لأي دولـة أخـرى مزاحمـة دولـة الاقلـيم عنـد ممارسـتها لاختصاصـاتها، فـبحكم أنـه اختصـاص مـانع وخـالص لهـا، تمتلـك بموجبـه الدولـة حصـانة مطلقـة، لا تخضـع الدولـة بموجبهـا لاختصاصـات أيـة دولـة أخـرى، كمـا لا تسـمح لغيرهـا مـن الـدول بممارسـة أي سـيادة علـى اقليمهـا ، حيـث ترجـع السـيادة بهـذا الخصـوص الى قاعـدة عرفيـة دسـتورية، لا تسـمح بمسـاءلة الدولـة أمـام القـانون، وأسـاس ذلـك يعـود الى نظريـة السـيادة التقليديـة، لكـن مـع تطـور القـانون الـدولي وزيادة الاعتمـاد المتبـادل بـين الـدول، أصـبحت الحصـانة نسـبية، إذ أصـبحت الـدول تقبـل بممارسـة غيرهـا مـن الـدول اختصاصـاتها علـى اقليمهـا، فأصـبح مـن الممكـن امتـداد تشـريع الدولـة الى دولـة أخـرى تطبـق هـذه الاخـيرة علـى اقليمهـا[2]. إلا أنـه قـد يحـدث أن تفقـد الدولـة جـزءا مـن اقليمهـا فيخـرج مـن سـيادتها ليـدخل في سـيادة دولـة أخـرى، وهـذا الفقـدان سـواء كـان جزئيـا أو كليـا يـؤثر علـى السـيادة الإقليميـة للـدول، لكـن لـيس بالضـرورة يُحـدث تغيـير في حـدود الإقلـيم الـذي خـرج مـن سـيادة دولـة ودخـل في سيادة دولة أخرى[3].

للوسـائل الدبلوماسـية بهـذا الخصـوص دور بارز في حـل أو تسـوية النزاعـات الحدوديـة مـن مفاوضـات، مسـاعي حميـدة، وسـاطة أو عـن طريـق التحكـيم والقضـاء الـدوليين؛ ولطالمـا كانـت القـارة الإفريقيـة أرضية خصبة للنزاعات الحدودية.

---

[1]- جمـال عبـد الناصـر مـانع، القـانون الـدولي العـام، الجـزء الثـاني، المجـال الـوطني للدولـة (الـبري، البحـري، الجـوي)، دار العلـوم للنشـر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 115.

[2]- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص 402.

[3]- سيد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 78.

للجزائر دور كبير في حل هذه النزاعات بحكم أنها بوابة القارة الافريقية ومركز المغرب العربي، تسهر دائما على الخلافات الناشئة بين الدول الافريقية[1] من خلال ممارسة الدبلوماسية الجزائرية التي ترتكز على مجموعة من المبادئ أهمها ضبط الحدود مع دول الجوار وفقا لقاعدة الحدود الموروثة عن الاستعمار وابرام الاتفاقيات مع جيرانها لترسيم الحدود من أجل ضمان علاقات حسنة مع دول الجوار وتفادي اللجوء الى القوة، اضافة على مبدا التعاون ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ حيث كان للوساطة الجزائرية أثر كبير على حل النزاع بين اريتيريا واثيوبيا الذي حدث سنة 1998 أين تم التوصل الى ابرام اتفاق السلام في 12/ 12/ 2000 في الجزائر، اضافة الى دور الوساطة الجزائرية في تسوية أزمة التوارق في مالي التي مرت باشواط عديدة، ونجحت الجزائر سنة 2012 في دعوة الاطراف لوقف اطلاق النار والجلوس الى طاولة المفاوضات[2].

المطلب الثالث: التطبيق الدولي لتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية:

شهد الواقع الدولي عدة ممارسات أكدّت وجود عدد لا يستهان به من المبعوثين الدبلوماسيين لا مهام لهم سوى القيام بنشاطات تمس امن الدولة الموفدين اليها، حيث يمكن الاشارة الى الحالات التي لجأت فيها الدول الى المطالبة بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين والتي نورد البعض منها:

*أعلن الكونجرس الامريكي في 16 اوت 1985 من خلال قانون خاص قرّر فيه بأن عدد أعضاء البعثة التابعة للاتحاد السوفييتي في واشنطن يجب ان يكون مساويا لعدد اعضاء البعثة الممثلة للولايات المتحدة في موسكو، وتم الاتفاق على سقف محدد للبعثة السوفييتية بان لا يتجاوز عدد اعضائها 225 شخصا بالنسبة للسفارة و 26 شخصا للدائرة القنصلية، الامر الذي ادى الى استبعاد 50 مبعوثا دبلوماسيا سوفيتيا من الاراضي الامريكية سنة 1986.

---

[1]- آيت عبد المالك نادية، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية منازعات الحدود الافريقية، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد الثاني، جوان 2018، ص 38.

- إن الوسائل السلمية السياسية والدبلوماسية لفض النزاعات الدولية من مفاوضات ومساعي حميدة ولجان تحقيق....والتي قد يُستعان بها في تسوية نزاعات الخلافة الدولية، أغلبها تصب حالة نجاحها إلى اتفاق لحسم النزاع، وينتهي دورها بإبرام اتفاقية عقدية بين الأطراف، بمعنى قد تتخذها الدول لتسوية المنازعات وقد تكون من الإجراءات التي تتخذها الدول بغية التوصل الى حل أو اتفاقات مُرضية تعيد العلاقات الدولية إلى مجاريها. صفاء سمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 159.

[2]- آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص – ص 44 – 46.

*طلب كاسترو تخفيض عدد موظفي السفارة الامريكية في كوبا الى 300 موظف، مبررا ذلك باحتفاظ الولايات المتحدة بحوالي 300 موظف يتخفى 80 % منهم وراء الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال تجسس.

*قرّرت حكومة الغابون في سنة 1973 تحديد عدد اعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بان لا تتجاوز 10 اعضاء للبعثة الواحدة.

*طلب حكومة اوغندا من بريطانيا في 05 نوفمبر 1974 تخفيض اعضاء بعثتها العاملة في كمبالا الى 05 اشخاص من 50 شخصا[1].

المطلب الرابع: انتهاك حصانة مقر البعثة الدبلوماسية والمسؤولية المترتبة عنه

إن حصانة دار البعثة الدبلوماسية عموما بما يتضمن مقر البعثة ومنزل السفير وكافة الملحقات ذات الصلة من مباني تابعة لها، مضمونة قانونا كما سبق تفصيله لذلك الاخلال به يعرض الدولة الى المسؤولية الدولية حتما. ومما لا شك فيه ان المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية قوامها التعويض، وليست مسؤولية جنائية عمادها العقوبة المتعارف عليها في القوانين العقابية الوطنية[2].

الفرع الاول: انتهاك حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

يشمل نطاق الحصانة المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية جميع الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها بغض النظر عن مالكها، حيث يعد الفناء المحيط بمقر البعثة وبقية الملحقات الأخرى كالحدائق والمحلات أو الأماكن المخصصة للسيارات جزء من نطاق الحصانة المقررة للمقر[3]، كما للمنزل الذي يقيم فيه الممثل الدبلوماسي حرمة لا يجوز خرقها[4]. غير أن الواقع أثبت

[1]- عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص ص 190، 191.

[2]- هند عبد الأمير علوش، حصانات وسائل الاتصال الدبلوماسي والمسؤولية الناجمة عن إساءة استخدامها، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثالث، العدد الثالث، جوان 2017، ص 31.

[3]- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 58.

[4]- سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 68.

عكس ذلك في بعض التطبيقات التي تجلى من خلالها خرق الالتزام بحرمة المباني الدبلوماسية، مثال ذلك قضية الاعتداء على مباني البعثة الدبلوماسية الأمريكية في طهران.

حيث تعتبر أزمة الرهائن الأمريكان في ايران أزمة دبلوماسية حادة بين ايران والولايات المتحدة الامريكية، أين هاجم ما يقارب 500 طالب ايراني يوم 04 نوفمبر 1979 مبنى السفارة الامريكية في طهران، بعد مرور حوالي 09 أشهر من قيام الثورة الايرانية، حيث احتجزوا 52 شخصا من بينهم دبلوماسيين، اضافة الى مصادرة عدد كبير من الوثائق، استمرت 444 يوما من 04 نوفمبر الى 20 جانفي 1981، وقد بدأت الولايات المتحدة الامريكية باستخدام القوة كمحاولة لتحرير الرهائن، ثم الغت هذه العملية ولجأت الى توقيع العقوبات الاقتصادية، وقد كان لسويسرا والجزائر كوسطاء دور بارز في حل الازمة، مستخدمين المفاوضات كذلك بين الطرفين، كما كان لكندا دور في تحرير 06 رهائن سنة 1980 وبعد الوساطة الجزائرية توصل الأطراف الى اتفاق في 19 جانفي 1981 تم من خلاله اطلاق سبيل الرهائن[1].

إضافة إلى الاضطرابات الكبرى التي اندلعت في القاهرة بين **12** و **15** فيفري **1961** ضد السفارة البلجيكية حيث قاموا بإحراقها، كما قام المتظاهرون في **18** فيفري بالإسكندرية بنزع علم وشعار القنصلية العامة البلجيكية ، فقامت السلطات البلجيكية بالاحتجاج فورا لدى السلطات المصرية طالبة منها تقديم الاعتذارات ، والتعويض عن الأضرار التي ألحقتها ، وكذلك معاقبة المتسببين في هاته الحوادث والتعهد بان تقوم مستقبلا باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية وامن هاته المقرات وموظفيها الرسميين؛ لكن الحكومة المصرية رفضت هذا الطلب معلنة عدم مسؤوليتها

---

[1] - Iran-U.S. Hostage Crisis (1979-1981), Americans held hostage in Iran for 444 days, electronic article published 04/11/2016 online at :

https://web.archive.org/web/20180612162638/https://www.historyguy.com/iran-us_hostage_crisis.html#.Wx_0Rfi2zIU

عما حدث، وهذا ما أدى بقيام بلجيكا بقطع علاقتها الدبلوماسية مع مصر، وقد اعتبر موقف مصر هذا مخالفا لقواعد القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات بين الدول[1].

كما نورد كذلك ما تعلق باقتحام شاب مغربي لمقر القنصلية الجزائرية ونزعه العلم الجزائري من فوق المبنى بالدار البيضاء أثناء التوتر الدبلوماسي بين الرباط والجزائر، حيث قالت المغرب بأن هذا العمل معزول، لان الشرطة المغربية لم تتدخل لمنعه من هذا الفعل.

الفرع الثاني: المسؤولية عن الاخلال بالحصانات الدبلوماسية:

إن الاخلال بنظام الحصانات الدبلوماسية يستوجب إثارة اختصاص المسؤولية الدولية بسبب انتهاك نظام قانوني دولي مُقِّر به في القانون الدولي العرفي، ومقنّن في اتفاقية دولية شارعة؛ فقد يكون الاخلال من الدولة المستقبلة أو من الدولة المرسلة أو من دولة ثالثة، يمر فيها الدبلوماسي، فقد تلجأ الدولة المستقبلة الى تقييد أو تجاهل الحصانات الدبلوماسية بشكل يلحق ضررا أدبيا أو ماديا بالدولة المرسلة، وهنا يجب على الدولة المستقبلة أن تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا الاخلال، والالتزام بجبر الضرر، سواء بأداء تعويض أدبي أو تعويض مادي، وقد التزمت اندونيسيا بالتعويض على الاضرار التي لحقت بالسفارة البريطانية في جاكارتا. وبالأضرار التي لحقت بالمواطنين البريطانيين في فترة الاضطرابات التي حصلت في اندونيسيا سنة 1963، كما أقرّت محكمة العدل الدولية مسؤولية ايران عن الأضرار التي لحقت بالسفارة الامريكية واعضائها عن حادثة احتجاز الرهائن الامريكان سنة 1979[2].

أما بالنسبة لمسؤولية الدولة المرسلة تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أعمال سلطتها التنفيذية عند إلقاء القبض على أحد أفراد البعثة الدبلوماسية، بالرغم من الحصانات المقرّرة له[3]، وتترتب المسؤولية في حالة اساءة استخدام نظام الحصانات الدبلوماسية لغرض لا يتفق مع طبيعة وأغراض ممارسة الاختصاص الدبلوماسي، وقد تكون هذه الاساءة صادرة عن الدبلوماسي الذي يتصرّف طبقا

---

[1]- بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013 – 2014، ص 142.

[2]- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص ص 470، 471.

[3]- وليد بيطار، المرجع السابق، ص 904.

لأوامر مراجعه الحكومية او طبقا لرأيه الشخصي، ويرى أوبنهايم oppenheim تحمل الدولة المسؤولية عن كلا الحالتين، لكن مع توافر القدرة على محاسبة الدبلوماسي الذي أساء استخدام حصانته بخلاف تعليمات دولته، وكذلك الأمر في حالة الاخلال بنظام الحصانات الدبلوماسية من الدولة الثالثة التي يمر فيها الدبلوماسي، فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق بالدبلوماسي، سواء كانت أضرارا أدبية أو مادية، وإن كانت أضرار مباشرة أو غير مباشرة[1].

المطلب الخامس: وضعية اللاجئ الدبلوماسي

يتفرّع عن المساءلة على خرق حرمة المبنى الدبلوماسي عموما ما يسمونه حق الالتجاء Droit d'asile والذي يقصد به أن للمثل الدبلوماسي أن يقبل في منزله شخصا تطارده الحكومة[2]، حيث يكفل القانون الدولي لكل فرد حق اللجوء الى دولة أخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد، حيث ينتفع بهذا الحق الأشخاص المتهمون بجرائم سياسية دون المتهمون بجرائم عادية أو المتهمون بارتكاب أعمال تتناقض وأغراض الأمم المتحدة[3].

الفرع الاول: مفهوم اللجوء الدبلوماسي

إن اللجوء السياسي عموما نوعين: اللجوء الاقليمي[4] وهو هروب الشخص الى دولة أخرى بسبب تعرضه الى اضطهاد في دولته لأسباب سياسية أو دينية أو قومية، له نظام قانوني معاصر وهو ان يلجأ شخص الى اقليم دولة أخرى غير دولته هربا من الاضطهاد الذي يتعرض له في دولته بسبب معتقداته السياسية او الدينية ، وتنص اتفاقيات تسليم المجرمين بعدم تسليم اللاجئ السياسي الى

---

[1]- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص 471.

[2]- سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 68.

[3]- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 478.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 202.

دولتته، وقد شهد الوضع الدولي الراهن أنواع أخرى من اللجوء السياسي منها اللجوء لاسباب اقتصادية، وإنسانية وغيرها[1].

إذن اللجوء الإقليمي هو الذي يلجأ فيه الشخص الى دولة معيّنة لحمايته من الاضطهاد، الذي يعانيه في دولته، اما النوع الثاني فهو اللجوء الدبلوماسي **Asylum** ، وهو لجوء الشخص الى مكان داخل دولته، يتمتع هذا المكان بحصانة من سلطات الدولة، هربا من اضطهاد دولته لأسباب سياسية أو دينية أو قومية، والمكان الذي يلجأ اليه إما مكانا دينيا أو سفارة أو طائرة أو سفينة أجنبية[2]، حيث يقوم اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي العام المعاصر على عنصرين: الأول هو أنه لجوء مؤقت، والثاني أن اللاجئ يلجأ الى مكان داخل دولته، يمنع القانون الدولي أو الداخلي دخول سلطات الدولة إليه، كمقر السفارات ودور العبادة والسفن والطائرات الأجنبية[3].

وهذا النوع من اللجوء قديم وكان غرضه حماية الاشخاص الذين يتعرضون الى الاضطهاد لأسباب سياسية، دينية وقومية، وبالنظر الى أن البعثة الدبلوماسية تتمتع بالحصانة من دخول السلطات المحلية اليها فإنها أصبحت ملاذا للمضطهدين الذين يلاحقون من قبل سلطات دولتهم، لهذا فإنه للبعثة ان تقبل اللجوء أو تمنعه، فإذا ما قرّرت قبول اللاجئ اليها فإنه ليس للسلطات المحلية حق الدخول للبعثة، وإن رفضته فإنها تسمح لهذه السلطات بالدخول للبعثة، أو يقوم حراس البعثة بتسليمه، وهذا فبخلاف اللجوء الاقليمي الذي يفرض على الدول قبول اللجوء اليها، وإذا ما سمحت البعثة باللجوء الدبلوماسي فنها تتولى حمايته، وتقوم بالاتفاق مع السلطات المحلية بنقله خارج حدود الدولة[4].

على أن هذا الحق لا يتناول المجرمين العاديين، فإذا استجاروا بسفارة وطلبتهم السلطة المحلية، فعلى الممثل الدبلوماسي تسليمهم، إذ لا يدخل في وظيفته حماية الجناة، أما المجرمين السياسيين، فالرأي السائد يقول بعدم تسليمهم، ومما يذكر بهذا الصدد، أن الصدر الاعظم السابق كرجوك سعيد باشا، اعتقد أن حياته مهددة بالخطر، فاستجار مع ولده بالسفارة البريطانية في الاستانة، فطلبه

---

[1]- عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 479.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 202

[3]- عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 479.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 203.

السلطان فأبت تسليمه، وقد شد أزرها السلك الدبلوماسي برمته، وفيما بعد غادر سعيد باشا السفارة بناء على الوعد الذي قطعه السلطان له وللسفارة الانجليزية، بان لا يمسه بأذى، وقد عالج المؤتمر الدولي الأمريكي السادس المنعقد سنة 1928 في لاهافان، قضية حق الالتجاء ووقع اتفاقا في 20 فيفري 1928 حرّم فيه على الممثلين الدبلوماسيين حق التجاء المجرمين العاديين، وأباحه للمجرمين السياسيين لقاء شروط منها: ان يكون في الامر **عجلة ماسة**، وان تكون مدة الالتجاء وجيزة وان يبلغ الممثل الدبلوماسي ذلك الى السلطة المحلية، لتي يمكنها أن تأمر بطرد المستجير من البلاد، وللمثل الدبلوماسي ان يحصل منها على الضمانات اللازمة التي تكفل للمستجير خروجه من البلاد سالما، ولا تلزم السلطة المحلية في هذه الحالة بنفقات الترحيل[1].

الفرع الثاني: موقف النظام العالمي الجديد من حق اللجوء:

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن قرارين: 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 و 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 متناقضين مع ميثاق الامم المتحدة ومقاصد المنظمة، وكذا مع قواعد تسليم اللاجئين السياسيين التي أقرتها الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية، رغم أن هذه الأحداث لا تخص القانون الدولي العام، الا ان القرار 1973 السالف الذكر ألغى مسألة التمسك بحقوق الانسان فيما يتعلق بالامتناع عن تسليم اللاجئين السياسيين، إذ منع القرار الدول من منح اللجوء السياسي للمتهمين بارتكاب أعمال ارهابية[2].

المطلب السادس: التطبيقات الدولية لقطع العلاقات الدبلوماسية:

لجأت بعض الدول الى قطع العلاقات الدبلوماسية حفاظا على امنها الوطني، فقطع هذه العلاقات يعد مظهرا هاما من مظاهر حرص الدولة على أمنها في محيدط العلاقات الدبلوماسية.

*بتاريخ 20/ 01/ 1960 قطعت كوبا علاقاتها الدبلوماسية باسبانيا على اثر اتهامها السفير الاسباني بالقيام بنشاط ثوري ضد أمن كوبا.

---

[1]- سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 68.

[2]- عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 481.

*قطعت المملكة العربية السعودية علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة القاهرة في (ص203) أوائل تشرين الثاني نوفمبر؟؟؟ 1965 بسبب الخلاف الذي نشأ بين الدولتين بمناسبة الثورة التي نشبت في المملكة المتوكلية اليمنية في 28 سبتمبر 1962 واعيدت العلاقات في آخر شهر مارس 1964.

*قطعت السودان العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا بتاريخ 06/ 07/ 1976 وأمرت أعضاء السفارة الليبية بمغادرة البلاد خلال 24 ساعة على اثر اتهام السفارة بتمويل مؤامرة ضد السودان.

*بتاريخ 26/ 09/ 1985 قطعت تونس علاقاتها مع ليبيا بعد ان قامت اربع طائرات مقاتلة ليبية باختراق المجال الجوي لتونسي.

*بتاريخ 07/ 03/ 1976 قامت المغرب بقطع علاقلاتها مع الجزائر على اثر اعتراف الجزائر باستقلال جمهورية الصحراء الغربية[1] .

كذلك من تطبيقات قطع العلاقات الدبلوماسية استجابة لقرارات أو توصيات صادرة عن منظمات دولية عمليا، قطع اغلب الدول لعلاقاتها مع العراق بعد دخوله الكويت سنة 1990، استجابة لقرارات مجلس الامن ذات الصلة، فضلا عن مطالبة محكمة العدل الدولية لأعضاء المجتمع الدولي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب افريقيا وطلب عدم ارسال أي بعثات دبلوماسية اليها تمتد اختصاصاتها الى ناميبيا واستدعاء المبعوثين الموجودين فعلا[2].

المبحث الثاني: تطبيقات العلاقات الدولية في المجال البحري

إن الاقليم البحري للدولة الساحلية يعني المساحات المائية التي تعد جزءا من إقليم الدولة والتي تتكون من المياه الداخلية والأنهار والبحر الإقليمي ومناطق أخرى من البحار طبقا لاتفاقيات الأمم

[1]- عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 204.

[2]- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص ص 241، 242.

المتحدة لقانون البحار لسنتي 1958- 1982[1]. تتخلّل المجال البحري للدولة اشكالات عديدة أبرزها منازعات الحدود البحرية[2].

بهذا الخصوص في المقام الأول ، أُعطيت الأولوية للتنظيم التقليدي لترسيم الحدود البحرية وفي المقام الثاني يجب أن يستند اتفاق ترسيم الحدود إلى المبادئ العرفية والقواعد التقليدية المطبقة في هذه المسألة، وهنا تجدر الإشارة إلى المادة 6 من اتفاقية عام 1958 بشأن الجرف القاري ، والتي ستستمر في تنظيم العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. وفي المقام الأخير، يجب أن يؤدي اتفاق تعيين الحدود إلى حل عادل، والصيغة المعتمدة في اتفاقية عام 1982 لا تعكس بدقة الصعوبات المصادفة في حل مشكلة تعيين الحدود وهي النقطة الحاسمة المتعلقة بحالة تساوي المسافة كطريقة ينبغي تطبيقها للسعي إلى تحقيق نتائج منصفة، فهل تفترض المادة السالفة الذكر أنه يجب تطبيق قواعد عادلة فقط؟ يبدو أن هذا التكريس لمبادئ وقواعد الإنصاف لا يوفر أية عناصر دقيقة في هذا المجال، كما أنه توجد أيضا صعوبة في أن تتضمن المادتان 74 و 83 نفس الصيغة الدقيقة للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذه فضاءات بحرية متميزة لا تتداخل حدودها الخارجية بالضرورة، والصعوبة هنا تكون عندما تختار الدول المعنية، إما بالوسائل التقليدية أو بالوسائل القضائية، خطا واحدا لتعيين الحدود كما في حالة خليج مين وصدور قرار التحكيم بخصوص قضية غينيا ويساو والسنغال[3].

حيث تتم تسوية منازعات الحدود البحرية بوسيلتين إما باستخدام الوسائل الاتفاقية بين الأطراف المعنية على اساس القانون الدولي حسب ما أشارت اليه الفقرة الاولى من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو بالاجراءات القضائية اذا لم تتفق الاطراف، بخصوص تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، وكذا تعيين

---

[1]- قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 19.

[2]- تتمثل المشكلة الأولى المتعلقة بالبحر عموما في الوصول إلى البحر وأمن الوصول إليه، كالأمن الغذائي خاصة مع مشاكل الصيد التي أصبح من خلالها الاتحاد الأوروبي ملتزم بالحفاظ على الموارد البيولوجية، والعمل على سلامة الملاحة والتبادلات والاتصالات، الامر الذي عُدّ من أبرز الشواغل الرئيسية التي سادت حتى نهاية مؤتمر جنيف الثاني لقانون البحار (1958-1960)، ثم ظهرت منازعات الحدود البحرية مع تزايد الاستخدامات البحرية من طرف الدول. ص 153.

[3] - Raymond ranjeva, charles cadoux, droit international public, edicef aupelf, paris 1992, pp 167, 168.

حدود الجرف القاري لهذه الدول[1]، حيث أحالت اتفاقية قانون البحار سنة 1982 بهذا الخصوص على الجزء الخامس عشر من ذات الاتفاقية[2].

إذ نصت المادة 280 من ذات الاتفاقية التي عالجت تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف على أنه ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها؛ أما في حالة عدم الاتفاق فقد نصت اتفاقية قانون البحار السالفة الذكر على الإجراءات الإلزامية التي تؤدي الى قرارات ملزمة، وهي المحاكم القضائية المختصة لحل النزاع[3]، حيث عدّدت المادة 287 من ذات الاتفاقية هذه المحاكم: المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة العدل الدولية، محكمة تحكيم مشكّلة من خمسة أعضاء طبقا للمرفق السابع[4] ومحكمة تحكيم خاص طبقا للمرفق الثامن من ذات الاتفاقية.

المطلب الثاني: أهم التطبيقات

أهم التطبيقات في هذا المجال قرار محكمة العدل الدولية بخصوص النزاع المتعلق بحدود الجرف القاري بين ليبيا وتونس، حيث منحت تونس وليبيا امتيازات التنقيب عن البترول في الجرف القاري في مناطق مجاورة خلال الستينيات، مما أدى الى تداخلها على بعد 50 ميل من الشاطئ سنة 1974، إذ بدأت المفاوضات بين الطرفين سنة 1968 لكنها فشلت بعدها تم التوصل الى اتفاق خاص في تونس سنة 1977، بمقتضاه أحال موضوع النزاع الى محكمة العدل الدولية[5].

---

[1]- أنظر المادة 74 والمادة 83 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- حيث نصت المادة 279 المتعلقة بالاحكام العامة بشأن تسوية المنازعات والواردة في الجزء الخامس عشر على الالتزام بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل لسلمية وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة، وتحقيقا لذلك تسعى الدول المتنازعة الى ايجاد حل بهذه الوسائل المبيّنة في الفقرة الاولى من المادة 33 من الميثاق.

[3]- المادة 286 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]- الفقرة أ من المادة 3 المتعلقة بتشكيل المحكمة من المرفق السابع المتعلق بالتحكيم.

[5]- علي مراح، تحديد المجالات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، المجلد 34، العدد 04، الجزائر، ديسمبر 1997، ص 1012.

الفرع الاول: القرصنة البحرية:

هي الجرائم المحدّدة بموجب القانون الدولي العرفي والإتفاقي، والأعمال العدائية والسلب والعنف المرتكبان في البحر ضد سفينة أو طاقمها أو حمولتها، وهي كذلك استخدام العنف غير المشروع أو احتجاز السفن لتحقيق أغراض خاصة، نظمتها المواد من 101 إلى 107 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[1].

إن مبدأ حرية البحار له نظيره في العلاقات الدولية، فهو يعزز تنمية الأنشطة غير المشروعة التي تتراوح بين القرصنة والإرهاب، فالقرصنة موجودة منذ أن بدأت التجارة عن طريق البحر، حيث ازدهرت في بحر الصين، في بحر العرب، في البحر الأبيض المتوسط منذ العصور القديمة، و استقرت مع اكتشاف الأمريكتين في منطقة البحر الكاريبي، و عادت إلى الظهور في جنوب شرق آسيا وخليج غينيا وقبالة سواحل الصومال، مع تصاعد حركة الملاحة البحرية وعولمة التجارة. كما أن الاتجار بالبشر أو الأسلحة أو المخدرات أو البضائع كلها تمر عبر البحار ، إذ يصعب اكتشافها والسيطرة عليها ، حيث تختلف وسائل وأساليب هذه الأنشطة الإجرامية ، ورغم أنها غير ممنهجة إلا أنه لها روابط مع الإرهاب ، سواء من حيث الخدمات أو التمويل. وتقدر تكلفة القرصنة بما يتراوح بين 8 و 10 مليارات يورو سنة 2012[2].

وتعتبر الصومال منذ سنة 1991 أرضية خصبة لعمليات القرصنة، من خلال اعتراض القراصنة الصوماليين للسفن المبحرة عبر الممرات المائية المتواجدة من خليج عدن إلى المحيط الهندي[3].

الفرع الثاني: الحرب البحرية:

---

[1]- زكريا عبد الوهاب محمد زين، أحمد محمد أحمد الزين، دور القانون الدول يف ي مكافحة جريمة القرصنة ف البحار ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (6) العدد (18)، 30 جويلية 2022، ص ص 38، 39.

[2] - Patrick Hebrard, Fait maritime et relations internationales, Annuaire Français de relations internationales - vol. XIII – 2012, p 671.

[3]- سامر أحمد ناجي حباش، التعاون الدولي من أجل مكافحة القرصنة البحرية (القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية انموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، 2014 – 2015، ص 03، ص 25.

تكـون الحـرب بحريـة عنـدما يقـع العمـل الحـربي مـن جانـب قـوة بحريـة حـتى ولـو كـان موجهـا داخـل الاقليـم الأرضـي كـاطلاق الأسـطول البحـري المـدافع علـى ميناء مـن عـرض البحـر، حيـث تتخـذ الحـرب البحريـة عـدة وسـائل حـدّدها قـانون الحـرب البحريـة يمنـع اسـتخدامها في هـذه الحـروب كـالحرب تحـت علـم مزيّـف واسـتخدام الألغـام العائمـة، اضـافة الى وسـئل مباحـة كاسـتخدام الغواصـات شـريطة عـدم مخالفة قواعد وأعراف الحرب البحرية[1].

تجـري الحـرب البحريـة في نطـاق يشـمل أعـالي البحـار والميـاه الإقليميـة التابعـة للـدول المتحاربـة، وكـذلك الميـاه الداخليـة، لكـن لا تمتـد إلى الميـاه اللإقليميـة للـدول المحايـدة وأجـزاء البحـر الـتي تعلـن عـن حيادهـا بموجـب اتفاقـات دوليـة، حيـث تعـني الحـرب البحريـة أن الوسـائل المسـتخدمة في القتـال هـي الوحـدات البحرية، كالقصف الذي تقوم به قطع الأسطول لأهداف داخل الإقليم[2].

يعتـبر الحصـار البحـري أهـم وأخطـر وسـيلة تتخـذها الحـرب البحريـة، الـذي يعتـبر إجـراء يـتم بمقتضـاه إعـلان أحـد المتحـاربين منـع المواصـلات بـين البحـر العـام وسـاحل العـدو، سـواء بالـدخول أو الخـروج مـع القـبض علـى السـفينة الـتي تخـالف هـذا الحظـر وطاقمهـا[3]. كمـا يعتـبر مـن أهـم وسـائل الحـرب البحريـة، أقرتـه الاتفاقيـات الدوليـة وقبلـت بأحكامـه الـدول المحايـدة، بالـرغم مـن أن لـه آثار ضـارة بمصـالح الـدول البحريـة مـن جهـة ومصـالح الـدول المحايـدة مـن جهـة أخـرى؛ وهـو مـن الأعمـال الحربيـة الـتي تقـوم بهـا قـوات حربيـة نظاميـة، يـتم إعلانـه خـارج الميـاه الإقليميـة في منطقـة أعـالي البحـار، يرمـي إلى وقـف تجـارة العـدو وإضـعاف قوتـه الاقتصـادية، حيـث أن الحصـار إجـراء تتخـذه الـدول القصـد منـه منـع خـروج ودخول السفن التجارية والحربية من وإلى شواطئ الدولة المحاصرة[4].

المبحث الثالث: تطبيقات العلاقات الدولية في المجال الجوي

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص – ص 392 – 396.

[2]- وليد بيطار، المرجع السابق، ص 827.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص – ص 392 – 396.

[4]- وليد بيطار، المرجع السابق، ص 835.

إن المجال الجوي للدولة يشمل المجال الفضائي الذي يغطي المجالين الأرضي والبحري، وقد بدأ الاهتمام بالفضاء بعد اختراع الطائرات واستعمالها في النقل والحرب، ثم ازداد هذا النظام بعد اختراع الأقمار الصناعية والصواريخ بعيدة المدى[1].

المطلب الاول: المبادئ التي تحكم نشاط الدول في الفضاء الخارجي

*مبدأ الحرية: نصت المادة الأولى من اتفاقية 1967 المنظمة للمبادئ الأساسية لاستخدام الفضاء الخارجي، على حرية اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي وكذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

*مبدأ الاحتفاظ بالفضاء للأغراض السلمية: نصت الاتفاقية على ضرورة أن يتم اكتشاف واستغلال الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط، حتى تنأى بهذا المجال الجديد عن المشاكل التي أرهقت الانسان على الأرض ولا تنقل هذه المخاطر الى هذا المجال الجديد.

*خضوع الفضاء للقانون الدولي: أقرت الاتفاقية خضوع الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ولمصلحة الانسانية جمعاء، مع المساواة بين الدول في هذا الخصوص[2].
*التعاون الدولي في مجال الفضاء: لقد تعهدت الدول بأن تتعاون جميعا في هذا المجال الحيوي، من مجالات النشاط البشري، حيث تعهدت بابلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة بأنه نشاط أو أنشطة تجريها في الفضاء، وتعهدت باحترام المصالح المتبادلة بينها، وبالأخطار عن أية أضرار يمكن أن تتسبب للدول الأخرى من جراء النشاط الفضائي.

*مسؤولية الدولة عن نشاطها الفضائي: من الطبيعي أن تبنى المسؤولية هنا على أساس الخطر، لأن هذا المجال من المجالات التي تستخدم آلات خطرة، لذا فإن أي تقصير في تنظيمها يتطلب المسؤولية الدولية.

*اعتبار رواد الفضاء من رسل الإنسانية وإحاطتهم بالعناية اللازمة، وتلتزم الدول بعدة التزامات بهذا الشأن:

---

[1]- قاسمية جمال، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

[2]- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 255.

-يجب ان تزود الرواد بكل مساعدة ممكنة عند وقوع حادث أو محنة هبوط اضطراري أو غير مقصود.

-يجب أن تذيع على العالم وعلى سكرتير الامم المتحدة أية معلومة تعرفها عم وقوع حادث لرواد الفضاء مع أخطار كافة الجهات واتخاذ ما يلزم من التدابير للمساعدة والإنفاذ.

-تلتزم الدول بإعادة رواد الفضاء على وجه السرعة سالمين إلى دولهم[1].

لقد ثار جدل قانوني دولي بصدد النظام القانوني الذي يحكم الفضاء وظهرت ثلاثة مواقف هي:

1- موقف يعارض سيادة الدولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها، ويدعو إلى حرية الفضاء مثل حرية أعالي البحار حتى تضمن حرية الملاحة الجوية لجميع الدول.

2- موقف يتبنى سيادة الدولة إلى طبقات الهواء الواقعة فوق إقليمها حتى ارتفاع معين ومعلوم، وما فوق هذا الحد يعد حرا للجميع.

3- موقف يؤيد فرض سيادة الدولة الكاملة على ما يعلو إقليمها من الفضاء الجوي دون أية حدود. وقد استقر العرف الدولي على مضمون الموقف الثالث الذي جعل الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة جزءا من هذا الإقليم ويخضع تماما لسيادة الدولة[2].

المطلب الثاني: إشكالية عدم تحديد ارتفاع المجال الجوي للدولة.

لقد أقرّت اتفاقية شيكاغو سنة 1944 بسيادة الدولة التامة على الأجواء التي تعلو اقليمها على غرار اتفاقية باريس سنة 1919، الا أنها أغفلت التطرق الى تحديد الارتفاع الذي تمارس فيه هذه السيادة، حيث لا يوجد معيار قانوني أو طبيعي يمكن من خلاله يبيّن التفريق بين المجال الجوي التابع لسيادة الدولة وبين المجال الفضائي خارج سيادة الدولة[3].

---

[1]- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 256.

[2]- قاسمية جمال، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

[3]- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، البري، البحري، الجوي، المرجع السابق، ص 526.

غـير أن هنـاك بعـض المعـايير والأسـس الـتي يعمـل بهـا بعـض الفقهـاء، للتفريـق بـين الاقلـيم الجـوي والفضاء الخارجي نوردها تباعا:

الفرع الاول: المعيار الأول

يـذهب الى تحديـد ارتفـاع الاقلـيم الجـوي الخاضـع لسـيادة الدولـة بمـا لا يتجـاوز 50 مـيلا فـوق سـطح الأرض ومـا يعلـو هـذا الارتفـاع يـدخل في نطـاق الفضـاء الخـارجي، يسـتند هـذا المعيـار علـى أنـه بعـد هـذا الارتفـاع يفقـد الشـيء الـذي يسـير بسـرعة 2500 قـدم في الثانيـة وزنـه، نتيجـة تعـادل القـوة الطـاردة المركزيـة مـع الجاذبيـة الأرضـية[1]. ومـن ثم لا مجـال للحـديث عـن حريـة الهـواء، حيـث تعـني حريـة الهـواء الحـق الممنـوح للطـائرات في أن تعـبر الفضـاء دون أن يخضـع هـذا العبـور لأيـة قيـود، حيـث تمتـد سـيادة الدولـة إلى الهـواء الـذي يعلـو إقليمهـا، غـير أن سـيادة الدولـة يجـب أن تـتلاءم مـع مقتضـيات التطور التقني والحاجات الاقتصادية الدولية[2].

الفرع الثاني: المعيار الثاني.

يـذهب الى أن سـيادة الدولـة علـى اقليمهـا الجـوي 75 مـيلا فـوق سـطح البحـر، وهـذا الارتفـاع يتكـون مـن منطقتـين تختلفـان في طبيعتهمـا: المنطقـة الاولى تمتـد مـن سـطح البحـر حـتى ارتفـاع 25 مـيلا وهـي تخضـع للسـيادة المطلقـة للدولـة، أمـا المنطقـة الثانيـة فهـي المنطقـة التاليـة لارتفـاع 25 مـيلا وحـتى ارتفـاع 75 مـيلا فـوق سـطح الأرض، وهـذه المنطقـة وان كانـت تخضـع لسـيادة الدولـة، إلا أنـه يحـد مـن تلـك السـيادة ضـرورة السـماح بعبـور الاجهـزة الفضـائية عبرهـا، يمكـن الاخـذ بهـذا المعيـار بالنسـبة للـبعض، لان ارتفـاع 25 مـيلا هـي المسـافة الصـالحة للطـيران بقـوة فعـل الهـواء ومـا يعلـو عـن ذلـك حـتى ارتفـاع 75 ميلا يمثل طبقة هوائية عليا، يصعب الطيران فيها لهذا يمكن تقييد سيادة الدولة عليها[3].

إلا ان بعـض الـدول ا حاولـت لادعـاء بسـيادتها الكاملـة علـى كـل مـا يعلـو اقليمهـا بطريقـة أحاديـة، وقـد جـاءت ردة الفعـل الدوليـة في قـرار الجمعيـة العامـة للامـم المتحـدة، إذ لم تعـترف بهـذه الادعـات

---

[1]- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 253.

[2]- وليد بيطار، المرجع السابق، ص 887.

[3]- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 253، 254.

السيادية بموجب التوصية رقم 80/ 38 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1983 في دورتها 38، حيث أقرّت أن المدار المتزامن للأرض ينبغي أن يستغل بطريقة عقلانية وعادلة بين كل الدول[1].

الفرع الثالث: المعيار الثالث.

يرى تقسيم الفضاء الذي يعلو اقليم الدولة الى مناطق تتمتع فيها الدولة بسيادة كاملة عليها، وهذه المناطق الثلاث هي النطاق الجوي، المنطقة المجاورة التي ترتفع الى 300 ميل فوق الأرض ويكون للطائرات غير العسكرية حق المرور عبرها، وفيما يعلو ذلك تعبير المنطقة الثالثة التي هي الفضاء الخارجي بالمعنى الصحيح والذي يكون حرا حرية كاملة. البعض اذن يميز بين طبقات الجو ويجعل بعضها تخضع للسيادة الكاملة للدولة وبعضها يخضع لحق مرور الطائرات الأخرى[2].

الا ان عدم تنظيم هذه الوضعية قانونيا أدى الى ظهور ممارسات دولية استأثرت باستعمال المدار المتزامن الواقع فوق اقليمها عن طريق تفسيرها المنفرد للمادة 01 من اتفاقية شيكاغو 1944 بحجة أن سيادتها على أجوائها تمتد الى ما لا نهاية[3].

المطلب الثالث: اهم التطبيقات

الفرع الاول: اشكالية القرصنة الجوية واختطاف الطائرات

كثيرا ما كان الجانب السياسي يخيم على عمليات اختطاف الطائرات، التي تم اعتبارها تهديدا لسلامة الملاحة الجوية الدولية، وقد تضمنت اتفاقية شيكاغو بعض التدابير التي تقي من هذه الظاهرة وتعزز التعاون الدولي في هذا المجال، كما تم ابرام كل من اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقّعة بتاريخ 14/ 09/ 1963، ودخلت

---

[1]- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، البري، البحري، الجوي، المرجع السابق، ص 528.

[2]- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 254.

[3]- لقد أصدرت كل من البرازيل، كولومبيا، الكونغو، الإكوادور، اندونيسيا، كينيا، أوغندا والزائير إعلانا مشتركا في 03 ديسمبر 1976 اعتبرت فيه مدار الأرض المتزامن الواقع فوق أقاليمها الوطنية موردا طبيعيا نادرا وناضبا. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، البري، البحري، الجوي، المرجع السابق، ص 528.

حيـز النفـاذ في 04/ 12/ 1969، وكـذا اتفاقيـة لاهـاي بشـأن قمـع الاسـتيلاء غـير المشـروع علـى الطـائرات والموقّعـة بتـاريخ 16/ 12/ 1970 ودخلـت حيـز النفـاذ في 14/ 10/ 1971، اضـافة الى اتفاقيـة مـونتريال الخاصـة بقمـع الأعمـال غـير المشـروعة الموجهـة ضـد سـلامة الطـيران المـدني الموقعـة في 10/ 05/ 1984[1].

الفرع الثاني: الحرب الجوية.

تلـك الحـرب الـتي تقـع عملياتهـا العسـكرية في الجـو، سـواء دارت في أجـواء ذات سـيادة أو أجـواء دوليـة، تشـمل العمليـات الحربيـة المتعلقـة بالاستكشـاف أو التـدمير الـتي تقـوم بهـا الطـائرات الموجهـة ضـد القـوات الجويـة للعـدو[2]. و قـد طـرح اسـتعمال الطـائرات علـى نحـو واسـع النطـاق في الحـرب العالميـة الأولى، موضـوع تنظـيم وسـائل الحـرب الجويـة، بعـد أن راجـت فكـرة عـدم مشـروعية اسـتخدام الطـائرات في أعمـال القصـف الكثيـف الـذي أدى إلى القتـل والتـدمير الشـامل؛ وقـد وضـع مـؤتمر واشـنطن لسـنة 1922 قواعـد الحـرب الجويـة بعـد أن حـاول مـؤتمر لاهـاي الأول والثـاني تحـريم إلقـاء القـذائف مـن المناطيـد قبـل ظهـور الطـائرات، أيـن أظهـرت هـذه المسـألة خـلال الحـرب العالميـة الأولى الحاجـة إلى تقنـين الحرب الجوية[3].

تكـون الحـرب الجويـة باسـتخدام الطـائرات العسـكرية وآلات الطـيران الأخـرى في سـاحات المعركـة والحـرب، كالأسـلحة الروبوتيـة والطـائرات دون طيـار والأسـلحة ذاتيـة التشـغيل[4]. حيـث تثبـت جنسـية الطائرة من خلال الوثائق المصاحبة لها لاسيما شهادة الطيران التي تحدد هويتها وطرازها[1]

---

[1]– أدت الثغـرات الموجـودة في هـذه الاتفاقيـات الى اجتمـاع رؤسـاء الـدول والحكومـات الغربيـة في 17 جويليـة 1978 ، وعـدو فيـه تعليـق كـل العلاقـات الجويـة مـع الـدول الـتي تـرفض تسـليم مـرتكبي القرصـنة أو تتقـاعس في ردهـا للطـائرات المختطفـة. جمـال عبـد الناصـر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، البري، البحري، الجوي، المرجع السابق، ص – ص 539 – 541.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 398.

– تعـرف الطـائرة أنهـا مركبـة قـادرة علـى المكـوث في الغـلاف الجـوي بفعـل التفـاعلات الجويـة للهـواء. تعـرف الطـائرة أنهـا مركبـة قـادرة علـى المكوث في الغلاف الجوي بفعل التفاعلات الجوية للهواء[2].

[3]- وليد بيطار، المرجع السابق، ص 853.

[4] – Autonomous weapon systems, technical, military, legal and humanitarian aspects, Expert meeting report, International Committee of the Red Cross, November 2014, p 11.

يعتبر القصف من الطائرات من أهم ما تتميز به الحرب الجوية، حيث يهدف إلى إنزال الخسائر المادية والبشرية الفادحة بالعدو، والتدمير الذي يوقعه القصف دفع رجال القانون إلى تقييد استعمال الطائرات للتخفيف من الأضرار التي تحدثها، إذ لا يجوز قصف المدن والتجمعات السكانية التي لا تؤلف أهدافا اقتصادية وعسكرية أو لا تشكل أهمية استراتيجية تؤثر في العمليات الحربية القائمة، لأن الهدف من القصف تدمير الآلة الحربية للعدو[2].

وقد تم إنشاء منظمة الطيران المدني كمنظمة خاصة في 04 أفريل 1947 تسهر على حسن تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما تحرص على التنسيق الدولي في مجال توحيد القواعد التقنية المتطورة، كما يناط بها مسألة حل النزاعات الدولية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالملاحة الجوية الدولية المدنية بالطرق السلمية، وقد ألحقت بمنظمة الأمم المتحدة منذ 13 ماي 1947 كمنظمة دولية متخصصة[3]. على الرغم من التحديات الراهنة التي تجابهها.

الفرع الثالث: أثر الفضاء الإلكتروني على طبيعة المهام الدبلوماسية.

ظهرت الدبلوماسية الإلكترونية كأحد الأفرع الهامة في أنشطة الخدمات الخارجية، باستخدام شبكة الإنترنت وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للمساعدة على تنفيذ أهداف الدبلوماسية، حيث تعبر هذه التكنولوجيا عن عملية تسخير الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة للتواصل مع جمهور خارجي

– تقوم عناصر من وزارة الدفاع الأمريكية بإجراء تجارب على أسراب وتطبيقات أخرى غير مأهولة ومستقلة لكن وزارة الدفاع تفتقر حاليًا إلى خطة شاملة للاستفادة الكاملة من إمكاناتها، وقد تم الإيصاء بأنه على مكتب وزير الدفاع إنشاء مكتب لأنظمة الروبوتات الدفاعية ، يقدم تقاريره مباشرة إلى نائب وزير الدفاع ، لتنسيق الجهود الجارية بشأن الأنظمة غير المأهولة في جميع أنحاء الوزارة.

- Paul Scharre, Robotics on the Battlefield Part II, The Coming Swarm, center for a new American security, US, october 2014, p 50.

[1]– جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، البري، البحري، الجوي، المرجع السابق، ص 531.

[2]- وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 855.

[3]– جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، البري، البحري، الجوي، المرجع السابق، ص 533.

بهدف خلق بيئة تمكين للسياسة الخارجية لبلد ما؛ إذ تتحول المعلومات إلى صيغة رقمية بما يتيح إمكانية توظيفها من قبل الدبلوماسين والقدرة على الاحتفاظ بها، والتنسيق مع أذرع أخرى للحكومة، واستخدام هذه الوسائل يكون من أجل الاستمرار في تنفيذ دور الاشراف والتوجيه للسياسة الدولية عبر الحكومة ، حيث تتيح الدبلوماسية الإلكترونية للدبلوماسيين الاتصال بشعوبهم والشعوب الاجنبية والاستماع إليهم والحوار معهم[1].

لقد تنوّعت عمليات الاستخدام المدني والعسكري للأقمار الصناعية التي تجوب الفضاء وتدور حول الارض وتراقب ما يجري في ساحات العالم وتستكشف الثروات الطبيعية في الأرض والبحر، كما تتجسّس أو تتنصّت على المكالمات الهاتفية واللاسلكية والاذاعية، وتسجل تطورات الأحوال الجوية وتجمع المعلومات عن النجوم والكواكب والنيازك[2].

لقد أدت الثورة التكنولوجية في الآونة الأخيرة التي نعيشها اليوم وما أحدثته من تطور هائل في وسائل الاتصالات إلى توجيه تهمة كبرى إلى المهنة، فهناك من يعتقد أن هذه الثورة وما استحدثته من أجهزة حديثة مثل الفاكس والاتصالات التليفونية المأمونة وكل ما نتج عن استخدامات الأقمار الصناعية قد أفقدت السفير المعاصر جزءا مهما من استقلاليته القديمة عندما يعتمد على اتخاذه المبادرة في التصرف حيث كان اتصاله ببلده يحتاج إلى أسابيع أو أشهر، كذلك في عالم اليوم الذي

---

[1]- سخري محمد، الدبلوماسية الالكترونية والمدخل الجديد لادارة السياسة الخارجية، مقال الكتروني منشور بتاريخ 29 نوفمبر 2019 على الرابط:

https://www.politics-dz.com/%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%a8%d9%84%d9%88%d9%85%d8%a7%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%84%d9%83%d8%aa%d8%b1%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d9%88%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d8%ae%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%ac/

[2]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 544.

تحول إلى قرية إليكترونية تذاع فيها الأنباء فور وقوعها في جميع أنحاء المعمورة فقد السفير المعاصر احتكاره القديم في الإبلاغ بالمعلومات لحكومته[1].

قد يتسبّب إطلاق قمر صناعي أو سقوط سفينة فضائية أضراراً بالأشخاص والممتلكات وفي هذا المجال ليس بمقدور الشخص المضرور أن يثبت أي خطأ أو تقصير من جانب الدولة المستغلّة لهذا النشاط، الأمر الذي حتّم الاكتفاء في تقرير المسؤولية بوقوع الضرر فقط، بمعنى إعمال نظرية المسؤولية دون خطأ. ومن أهمّ الاتفاقيات الدولية في هذا المجال اتفاقية المبادئ التي تحكم أنشطة الدولة الخاصة باستخدام واكتشاف الفضاء الخارجي لسنة 1967، والتي قضت في المادة السابعة منها بمسؤولية كل دولة طرف فيها عند إطلاق أو السماح بإطلاق جهاز في الفضاء الخارجي، عن الأضرار التي يلحقها ذلك الجهاز، أو العناصر التي يتألّف منها على سطح الأرض، سواء ألحقت هذه الأضرار بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لهذه الدولة، فالمسؤولية هنا مطلقة ولا تحتاج إلى إثبات خطأ أو تقصير من جانب دولة الإطلاق. كما أقرّت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية لسنة 1972 بالمسؤولية الدولية المطلقة، حيث نصت المادة الثانية منها على أن : " تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية الدولية المطلقة، فيما يتعلق بدفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها"[2].

إن معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 تعتبر أول معاهدة دولية تتضمن قواعد دولية تعاقدية ملزمة بشأن ارتياد الفضاء والاجرام السماوية، تتضمن المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها

---

[1]- إن أخطر من كل ذلك هو انتشار اللجوء إلى عقد مؤتمرات القمة بين زعماء الدول في الآونة الحالية الذي أدى إلى فقد السفير المعاصر جزءا مهما من صفته الأساسية كمبعوث مفوض بسبب مزاحمة رؤساء الدول له في مهمة التفاوض. محمد صالح عبود، الدبلوماسية في عصر الأقمار الصناعية، مقال الكتروني منشور في مجلة العربي بتاريخ نوفمبر 1996، متوفر على الرابط:

http://www.3rbi.info/Article.asp?ID=8534

[2]- محمد بواط، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، مطبوعة جامعية محكّمة، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2019.

الصادر سنة 1963، والتي من بينها أن هذا النشاط يتم وفقا للقانون الدولي بما فيه ميثاق الامم المتحدة بغية الحفاظ على السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدولي[1].

الخاتمة:

[1]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 552، 553.